

شِرْحُ الرِّسَالَةِ

تَأْلِيفُ
الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَلَى الْبَغْدَارِيِّ

اعْتَنَى بِهِ
أَبُو الْفَضْلِ الدِّمَيَاطِيِّ
أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ

دار ابن حزم

مَرْكَزُ الْتَّدْرِيسَةِ الشَّافِعِيَّةِ الْعَوْدِيَّةِ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ - ٢٠٠٧

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي الغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الاحباس
هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفر له ، وننحوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسنيات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .

ثم أما بعد :

فهذا جزء من « شرح الرسالة » للقاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله تعالى ، وهذا هو الجزء الذي وقفنا عليه غير مطبوع ، وإن فهناك الجزء المتعلق بالعقائد من « الرسالة » طبع بشرح القاضي عبد الوهاب في مجلد واحد ، أما الجزء الذي بين آخر العقائد وأول هذا الجزء الذي بين أيدينا فقد قال لي الشيخ العlamة محمد الأمين بوخبزة أنه عنده وهو غير مقتروء تماماً وهو جزء الطهارة وأول الصلاة .

أما باقي الكتاب - أعني شرح الرسالة - فلا أعلم مجموعاً عند أحد ، لكن هناك من يدّعى أنه عنده جزء من البيوع وآخر يدّعى أن عنده جزءاً من النكاح وهكذا ، ولا يزال بحثنا عن بقية الكتاب مستمراً إن شاء الله تعالى إلى أن نخرج كل ما هو موجود بإذن الله تعالى .
وأسأل الله التوفيق والسداد .

وكتبه / أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

ترجمة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

مؤلف الرسالة

اسميه ونسبه : هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي ،
أبو محمد .

مولده : ولد رحمه الله تعالى بمدينة القيروان سنة ٣١٠ هـ .

شيوخه :

- ١- أبو الفضل العباسى بن عيسى المخمى .
- ٢- أبو سليمان الربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان .
- ٣- أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللباء .
- ٤- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني .
- ٥- أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال .
- ٦- أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إسحاق الإبيانى .
- ٧- حبيب مولى سليمان بن الربيع .

تلاميذه :

- ١- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي .
- ٢- أبو بكر أحمد بن عبد الرحيم الحولاني .
- ٣- أبو الحسين عبد الرحمن بن محمد الليبي .
- ٤- أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس الأجدابي .

- ٥ - أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصارى الخواص .
- ٦ - أبو محمد مكي بن أبي طالب .
- ٧ - أبو زكريا يحيى بن علي الشقراطسي .
- ٨ - أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي .
- ٩ - أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي .

مؤلفاته:

- ١ - الرسالة .
- ٢ - الاقداء .
- ٣ - الذب عن مذهب مالك .
- ٤ - تهذيب العتبية .
- ٥ - رد المسائل .
- ٦ - المضمون من الرزق .
- ٧ - التنبية على القول في أولاد المرتدين .
- ٨ - الحبس على أولاد الأعيان .
- ٩ - تفسير أوقات الصلوات .
- ١٠ - الثقة بالله والتوكل عليه .
- ١١ - المناسب .
- ١٢ - رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن .
- ١٣ - رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة .
- ١٤ - مناقضة رسالة البغدادي المعترلي .
- ١٥ - الرد على القدرية .
- ١٦ - النهي عن الجدل .
- ١٧ - إعجاز القرآن .
- ١٨ - أصول التوحيد .
- ١٩ - رد الخطأ من الوسواس .

- ٢٠ - قيام رمضان والاعتكاف . ٢١ - إعطاء الزكاة للقرابة .
- ٢٢ - كشف التلبيس . ٢٣ - الرد على أبي مسرة المارقي .
- ٢٤ - حماية عرض المؤمن .
- ٢٥ - رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد .
- ٢٦ - حكايات عن أبي الحداد .
- ٢٧ - النوادر والزيادات . ٢٨ - مختصر المدونة .
- ٢٩ - الاستظهار في الرد على البكرية .
- ٣٠ - الدعاء . ٣١ - قصيدة في البعث .
- ٣٢ - المعرفة واليقين . ٣٣ - مناسك الحج .
- ٣٤ - الموعظة والتضحية . ٣٥ - النهي عن الجدال .
- ٣٦ - النهي عن الشذوذ عن العلماء .
- ٣٧ - الموعظة الحسنة لأهل الصدق .

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٨٦ هـ ، سنت وثمانين وثلاثمائة من الهجرة .

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

اسميه ونسبه : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ابن هارون بن مالك بن طوق التغلبي ، البغدادي ، القاضي أبو محمد.

مولده : ولد رحمه الله كما أخبر عن نفسه ، يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة ٣٦١هـ اثنين وستين وثلاثمائة هجرية ببغداد.

شيوخه :

١- أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت.

٢- أحمد بن وصيف الصياد. ٣- أبو سعيد الكرخي.

٤- أبو عمر بن السماك. ٥- أبو محمد بن زرقونة.

٦- الحاوي .

٧- أبو علي ، الحسن بن أبي بكر بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار.

٨- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد العسكري الدقان.

٩- عبد الله بن سعيد بن نافع .

١٠- عبد الملك بن مروان قاضي المدينة .

١١- أبو القاسم بن الجلاب.

١٢- أبو الحسن ابن القصار علي بن عمر .

١٣- أبو حفص بن شاهين.

١٤- أبو عمر الهاشمي القاسم بن جعفر بن عبد الواحد العباسي.

تلاميذه :

- ١ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي .
- ٢ - أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قيس الغساني .
- ٣ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
- ٤ - أبو الحسن بن محمد بن علي السعدي المالكي .
- ٥ - حيدرة بن علي الأنطاكي .
- ٦ - عبد الحق بن محمد بن هارون العقيلي .
- ٧ - أبو محمد الكتاني عبد العزيز بن أحمد الدمشقي .
- ٨ - أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبي .
- ٩ - علي بن الخضر السلمي .
- ١٠ - علي بن محمد بن شجاع الشيباني الصقيلي ، وغيرهم كثير .

مؤلفاته:

- ١ - الإشراف على مسائل الخلاف .
- ٢ - الإفادة في أصول الفقه .
- ٣ - الأدلة في مسائل الخلاف .
- ٤ - التقىيد على الأحكام الخمسة .
- ٥ - التلخيص في أصول الفقه .
- ٦ - التلقين في الفروق .
- ٧ - الجوهرة في المذاهب العشرة .
- ٨ - رحبة .
- ٩ - الرد على المزنبي .
- ١٠ - شرح التلقين .
- ١١ - لم يتم .
- ١٢ - شرح المدونة ، لم يتم .

- ١٤ - غرر المحاضر ورؤوس المناظرة .
- ١٣ - عيون المجالس .
- ١٥ - الفروق في الفروع .
- ١٦ - المروزي في الأصول .
- ١٧ - المعرفة في شرح الرسالة . وهو كتابنا هذا .
- ١٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة .
- ١٩ - المفاحر .
- ٢٠ - المقدمات في أصول الفقه .
- ٢١ - المهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد .
- ٢٢ - النصرة لمذهب إمام دار الهجرة .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى في شهر شعبان سنة ٤٢٢ هـ بمصر ودفن بها .

الله عز وجل اراك
بالمفهوم عزيز الارادات

٢٠١٧

٤٥٦٩

عامل مهني



نطروح ولابد من فرض ما سلسلة اعمال او اذن من افاده او الافرع فالمعنى صلى الله عليه
الاخرين هنا هنؤ عاصي الله بذلك خلوط الحقائق واجدهم مساعي تضرر وحراره لامتناع عن
الوجوب ذرع الوجوب وهذا يغلظ من المهمة لا انه ليس بالخزان المالي بل العذر يندر
الخصوصية اساساً عن العذر النفعي فلذلك نحن نحاجة الى تذكر المفهوم في
طريقنا لهم في هذا ونستدلوا بقواسم من الله عليه وسلم الا سلامة في وعدهم وسرار
انهم سلامة من المفروض والمسيون وقد ورد ذلك في بيان بعض وسبعين حسنة منها
الشهاداء وادانات الماء الطاف الاذ اعني الطريق فبيانها لا ينافي ويعاد من طريقها طاف
في حسنات تكون رخصها واحتياجها شرعاً علانية كلها احاديث القرآن فاسمه شع
من العبر والتوجه الى اصحاب المحتوى امير المؤمنين جعفر الصادق وابوهارث والمعمر ومن العبر
والصيغة والبيان وغزير ذلك فكتاب الوجوب على الحواسب المعنوي في حملة الفرقان
محمد بن قيس ورسول ذلك العبرة ثان في اهذا الاتهام الوجوب لا للطريق في الامر وبيان
ويغير لها وفق نصوص حكم المعاشرات فبيانها الطلاق عليه ذلك معلوم وهو
الغرض في ذلك مقدمة لبيان خلائقه في غير وقته وانما يجيء به هنا حتى تردد
فيها احتمالاً فهل هي معلوم وهو ان يكون بعد الروايات من غير فحصاً وفقط لبيان
الامر في المعاشرات وهذا يتصوّر وجوده فاما المعاشرات فبيانها جنون فالـ
ـ سلامة في ما قالوا ولا ينافي ذلك اعني احتمالها الصفاتان فوجوب ان
ـ سلامة فلا وفرضها اصل من الحواسب فهو بخلافها بحسب المعاشرات
ـ الوجوب بعد المعاشرات اعنيه ما يحيى الثانية واما مادمت على باصد العجان على
ـ العجز في الامر بما وفاته من علامة وفقيه فمحض عواید العلم فاما قوله اتفاكمي
ـ عذرها اصل ما قاله محمد بن عاصي اعني ابي الحسن عاصي ابي الحسن عاصي
ـ عاصي وفقيه الاعتراف بمحض عالى القاضى ابي محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله
ـ بعد ما ادري عن عاصي الله عليه وسلم لعنه عاصي يقوله فلذاته استحبناه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

باب صلاة العيددين

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : الأصل في صلاة العيددين قوله تبارك وتعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] ؛ قاله سعيد بن جبير ، وقتادة ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم . واختلف في تأويل قوله عز وجل : ﴿وَأَنْحَرْ﴾ ؛ فروي عن علي (١) وابن عباس أن المراد بذلك وضع اليد في الصلاة ، وروي أيضاً عن الشعبي وأبي الجوزاء (٢) .

قال أكثر التابعين : إن المراد به نحر البدن وغيرها يوم النحر (٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٠ / ٣٢٧٠ - ١٩٥٠) رقم (١٩٥٠) .

(٢) قال الحافظ ابن كثير : وكل هذه الأقوال غريبة جداً وال الصحيح القول الأول أن المراد بالنحر ذبح المناسب ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العبد ثم ينحر نسكه ويقول : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له » ، فقام أبو بردة ابن نيار فقال : يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم يشتهي فيه اللحم قال : شاتك شاة لحم قال : فإن عندي عناقًا هي أحب إلى من شاتين أفتجزئ عنى ؟ قال : تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك .

قال أبو جعفر بن جرير : والصواب قول من قال إن معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأئناد والألهة وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكرأ له على ما أطاك من الكرامة والخير الذي لا كفأ له وخصبك به وهذا الذي قاله في غاية الحسن وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب وعطاء « التفسير » (٤ / ٧٢١) .

(٣) هو قول : مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير .

وقوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَنِي (١) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » [الأعلى] : ١٥، ١٤ .

قيل : معناه : أخرج زكاة الفطر ، ثم غدا إلى المصلى لصلاة العيد^(١) .
 وروى حماد عن حميد عن أنس بن مالك قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومنا يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان؟ » .
 قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منها ؛ يوم الأضحى ، ويوم الفطر »^(٢) .
 ومعنى العيد في اللغة^(٣) : هو الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور والحزن .

قال الشاعر :

عاد قلبي من المليحة عيد
واعتراضي من حبها تسهيد^(٤)

(١) وهو قول : عطاء ، وابن سيرين ، وأخرج ابن أبي حاتم ، معناه مرفوعاً (٣٤١٨/١٠) رقم (١٩٢٣٣) لكن سنته ضعيف ، وقال سعيد بن جبير : يعني من ماله .
 وقال قتادة : أرض خالصة من ماله .

انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣٤١٨/١٠) و « الدر المثور » (٨/٤٨٧ - ٤٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٤) وأحمد (١٢٠٢٥) و (١٢٨٥٠) و (١٣٤٩٥) و (١٣٦٤٧) والحاكم (١٠٩١) وأبو يعلى (٣٨٢٠) و (٣٨٤١) و عبد بن حميد (١٣٩٠) والبيهقي في الشعب^(٥) (٣٧٠٩) و (٣٧١٠) وفي الكبرى (٥٩١٨) وفي « فضائل الأوقات » (١٤٤) والدارقطني في « جزء أبي الطاهر » (١٥) من طرق عن أنس .

(٣) انظر لسان العرب (١٠/١٧٣) دار صادر .

(٤) وقال محمد بن الطلبة اليعقوبي :

وَمَسَّ جُفْنِي مِنَ الْهَجْرَانِ تَسْهِيد
أَمْنِكَ يَامِي قَلْبِي عَادَهُ عِيد

أي : عاد بشوقي [مرة أخرى] ^(١) .

مسألة

قال رحمة الله : وصلة العيد سنة واجبة .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله - :

يريد أنها من مؤكّدات السنن ؛ لأنّ رسول الله ﷺ صلّاه، ودعا الناس ، وجمع لها ، وخطب لها ؛ فوجب بذلك كونها سنة مؤكّدة .

وحكى عن بعض [أصحاب الشافعى] أنها فرض على الكفاية واستدلّ له أن قال : لأنّها من شعائر الإسلام الظاهرة ؛ فوجب أن تكون فرضاً على الكفاية كالجهاد . ولأنّها صلاة تجتمع على تكبيرات متواليات في القيام ؛ فكذلك فرضاً على الكفاية ؛ اعتباراً بصلة الجنازة .

وهذا غير صحيح .

والذى يدل على ما قلناه أنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود، وليس من سنتها الأذان بوجه ؛ فوجب أن تكون نافلة غير فرض الكفاية ، ولا على الأعيان .

أصله : سائر النوافل .

وإنما قيدناها بذكر الركوع والسجود ؛ احترازاً من صلاة الجنازة ، ومن الطواف .

وإنما قلنا : ليس من سنتها الأذان ؛ احترازاً من صلاة الفائتة .

(١) لم أتبينها في الأصل ، ولعلها كما أتبتها .

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ليست بفرض على الأعيان ؛ فوجب
ألا تكون واجبة على الكفاية كسائر النوافل .

وإذا ثبت هذا فقياسهم الأول ينتقض بصلاة الكسوف والاستسقاء؛ لأنها
من شعائر الإسلام الظاهرة .

وقولهم أنها ذات تكبيرات في القيام غير مسلم في الأصل الذي هو
صلاة الجنائز ؛ لأنها تحتاج إلى الدعاء بين كل تكبيرتين ، وليس كذلك
التكبير في صلاة العيد ؛ لأنه ليس بين التكبيرتين قول من دعاء ولا غيره،
لا واجب ولا مسنون ، والله أعلم .

مسألة

قال : ويخرج لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل حانت
الصلاحة .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : هذا لأن
وقتها إذا برزت الشمس وأشرقت ؛ لأن ذلك هو الوقت الذي كان يصليها
فيه النبي ﷺ والخلفاء بعده رضي الله عنهم .

قال مالك (١) : بلغني أن سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى بعد أن
يصلي الصبح . وهذا يترتب على حسب المسافة وبعدها من الموضع الذي
يحضى منه إلى المصلى فَعُمِّلَ في البكور والإصباح على حسب ذلك (٢) .

(١) الموطأ (ص ١٨١) رقم (٤٣٦).

(٢) ولذلك روى ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس .

آخرجه الشافعي في « مسنده » (٤٤٥) .

مسألة

قال رحمه الله : وليست فيها أذان ، ولا إقامة .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار ، ولا في الصدر الأول .

وحكى عن أبي قلابة أن أول من أبدع الأذان في العيددين عبد الله بن الزبير .

وعن سعيد بن المسيب أن أول من فعل ذلك معاوية .

والذي يبين ما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيددين بلا أذان ولا إقامة ^(١) .

وروى الأحوص عن [سماك] ^(٢) بن حرب عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة ^(٣) .

وروى سالم بن عبد الله عن أبيه قال : خرج رسول الله ﷺ في يوم [عيد فبدأ] ^(٤) فصلى بغير أذان ولا إقامة ، ثم خطب ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥١) وأبو داود (١١٤٧) وابن ماجه (١٢٧٤) وأحمد (٢٠٠٤) والطبراني في الكبير (١٠٩٤٢) .

(٢) في الأصل سهل .

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذى (٥٣٨) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣٢٤٢) والنمساني في « الكبرى » (١٧٦٣) والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٣ / ٢٣٧) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ١٤) .

(٥) زيادة من عند الطبراني .

قال مالك ^(١) : سمعت غير واحد من علمائنا يقول : لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان النبي ﷺ .

قال مالك : وتلك السنة التي لا [خلاف] ^(٢) فيها عندنا ولأنها صلاة نفل فأشبّهت سائر النوافل .

مسألة

قال رحمه الله : فيصلى ركعتين ؛ يقرأ فيهما جهراً ﴿سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(٣) ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ^(٤) ونحوهما .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله - : أما قوله: إن صلاة العيد ركعتان ؛ فلأن النبي ﷺ صلاتها ركعتين ، ولا خلاف في ذلك .

وأما اختياره أن يقرأ فيها ﴿سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(٥) ونحوها ؛ فلما نقل عن [ق / ٢٠] النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها بذلك .

وروى جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنشد عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في

(١) الموطأ (ص ١٧٧) رقم (٤٢٥) .

(٢) في الموطأ : اختلاف .

(٣) الأعلى : ١ .

(٤) الشمس : ١ .

(٥) الأعلى : ١ .

العيدين [وفي الجمعة] ^(١) ، بـ ﴿ سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ^(٢) و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ ^(٣) ، ^(٤) .

وروى سفيان الشورى عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ^(٥) ، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ ^(٦) ، ^(٧) وروى مالك وسفيان بن عيينة عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر ابن الخطاب - رضوان الله عليه - سأله أبا واقد الليثي بأى شئ قرأ رسول الله ﷺ يوم العيد؟ فقال: بـ ﴿ قَوْقَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدُ ﴾ ، ﴿ وَاقْرَبْتَ السَّاعَةَ ﴾ ^(٨) .

قال القاضى أبو محمد بن نصر : الاختيار عنده العمل على الحديدين

(١) زيادة من أصول التخريج .

(٢) الأعلى : ١ .

(٣) الفاشية : ١ .

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٨٨) والترمذى (٥٣٣) والنسائى (١٥٩٨) وابن ماجة (١٢٨١) وأحمد (١٨٤٣٣) والدارمى (١٥٦٨) و (١٦٠٧) وابن خزيمة (١٤٦٣) وابن حبان (٢٨٢١) والطبرانى فى «الصغرى» (٤٢) وعبد الرزاق (٥٢٣٥) وابن أبي شيبة (٤٧١/١) من حديث النعمان بن بشير .

(٥) الأعلى : ١ .

(٦) الفاشية : ١ .

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٢) و (٢٠١٧٣) والطبرانى فى «الكبير» (٦٩٩٣) و (٦٧٧٤) و (٦٧٧٦) و (٦٧٧٧) و (٦٧٧٨) وابن أبي شيبة (٤٩٦/١) والنسائى فى «الكبير» (١٧٧٤) والبيهقى فى «الكبير» (٥٩٨٩) وأبو نعيم فى «الخلية» (١٠/١٩) من حديث سمرة .

(٨) أخرجه النسائى (١٥٦٧) وابن ماجه (١٢٨٢) وأحمد (٢١٩٤٦) والشافعى فى «المسنن» (٣٤٠) و (١٠٣٦) والدارقطنى (٤٥/٢) وعبد الرزاق (٥٧٠٣) وابن أبي شيبة (٣١٩/٧) والبيهقى فى «الكبير» (٥٩٨٦) والحميدى (٨٤٩) .

الأولين .

وقوله : إن القراءة فيها جهراً ؛ فإن النبي ﷺ كان يجهر فيها ؛ على ما رويناه ؛ ولا خلاف في ذلك ، وأيضاً فلأنها صلاة من سنتها الخطبة كانت القراءة فيها جهراً كالجمعة والاستسقاء ، ولا تلزم عليها صلاة الكسوف ولأنها لا خطبة لها .

مسألة

قال رحمه الله : ويكبر في الأولى سبعاً (١) قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام . وفي الثانية خمس تكبيرات يعد فيها تكبيرة القيام .

وفي كل ركعه . سجدتين . ثم يتشهد ويسلم .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله :

اعلم أن صلاة ركعتي العيددين كسائر الصلوات إلا زوائد التكبير في العيد قد اختلف الناس فيه .

فقال أصحابنا : إن التكبير في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ، فجعلوا الزوائد ستة في الأولى وخمسة في الثانية (٢) .

وخالفنا الشافعى في تكبير الأولى فجعل الزوائد سبعاً سوى تكبيرة

(١) قوله : ويكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الافتتاح [] وتكبيرة الإحرام منها التكبيرة الأولى ، وهو نص لعبد الوهاب في التلقين أو قال : يكبر سبعاً بعد تكبيرة الإحرام . انتهى . أبو الحسن الصغير .

(٢) انظر « التلقين » (ص ١٣٥) و « المدونة » (١٥٥/١) و « التفريع » (٢٣٤/١) .

الإحرام ، ووافقنا فيما عدا ذلك ^(١) . والذى قلناه قول المشيخة السبع وكافة أصحابنا ، وروى عن ابن عمر وأبى هريرة .

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعدها ثلاثة ، فإذا قام للثانية كبر تكبيرة القيام ثم كبر بعدها ثلاثة ، إلا أنه يقرأ عقب تكبيرة القيام ، فإذا فرغ من القراءة أتى بالتكبيرات الزوائد ووصلها بتكبيرة الركوع . هكذا حكاه الطحاوى ^(٢) ؛ فجعل الزوائد فى كل ركعة ثلاثة .

هذا هو المحفوظ من قول الفقهاء السبعة فأما ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ما يخالف هذه الأقاويل فروى أبو إسحاق عن الحارث عن على رسول الله عليه أنه كان يكبر يوم العيد إحدى عشرة تكبيرة ؛ يفتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن ^(٣) . وكان يكبر فى الأضحى خمس تكبيرات : ثلاثة فى الأولى ، واثنتين فى الثانية ؛ يبدأ بالقراءة فيها ، ويعتد بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع من تكبيرات العيد .

وإذا اعتبرنا هذه الرواية وجدناها تدل على أن الزوائد أربع فى كل ركعة ، وفي الأضحى تكبيرة واحدة فى الأولى ولا زائدة فى الثانية .

وقد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا ؛ فروى قتادة عن عكرمة عن

(١) انظر «الأم» (١/٢٣٦) و«روضة الطالبين» (٢/٧١) .

(٢) انظر : «مختصر الطحاوى» (ص/٣٧) و«المبسوط» (٢/٣٨) و«المختصر» للعلماء (١/٣٧٤) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى» (٦٧٥٧) .

ابن عباس رضي الله عنه (من شاء كبر سبعاً ، ومن شاء كبر تسعاً ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة) (١) .

فاما أهل العراق فاحتاجوا بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأله [أبا] (٢) موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى ؟ فقال أبو موسى : (كان يكبر أربعًا ؛ تكبيره على الجنائز) ، فقال حذيفة : صدق . قال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم .

قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص (٣) .

قالوا : وروى الطحاوي عن عليّ بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثنا عن [عبد الله] (٤) بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن ابن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن أخبره قال : حدثنا بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد فكبر أربعًا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال : « لا [تسهوا] (٥) كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ،

(١) أخرجه الطحاوى فى « شرح المعانى » (٦٧٦٣) بسنده صحيح انظر « الإرواء » (٣/٦٠) - (١١٢) .

(٢) فى الأصل : أبو . خطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٣) واليهى فى « الكبرى » (٥٩٧٨) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٦٧٥٤) والطبرانى فى « مسنن الشاميين » (١٩٣) و(٣٥٧٣) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٢٦/٦٧) .

(٤) فى الأصل : عبد الرحمن ، والمثبت من « شرح معانى الآثار » .

(٥) فى شرح المعانى : لا تنسو .

وَقَبْضٌ إِيَّاهُمْ) (١).

قالوا : ولأنها تكبيرات متواليات في حال القيام ؛ فوجب أن تكون أربعاً كتكبيرات الجنائز قالوا : ولأنه ثناء دون عدو في ركن مخصوص ؛ فوجب جواز الاقتصر منه على ثلاثة ؛ دليلاً تسبيحات الركوع والسجود . والدلالة على صحة قولنا ما رواه أشهب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى ؛ في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات) (٢). وروى أبو [الأسود] (٣) عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وأبى واقد الليثى (أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى [ق / ١٣] وكبر في الأولى سبعاً ، وكبر في الآخرة خمساً) (٤). وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ : كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءات) (٥).

(١) أخرجه الطحاوى في «شرح المعانى» (٤/٣٤٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق» (٦٦ / ٣٤٨).

قال الطحاوى : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩) من حديث عائشة ، وصححه الألبانى .

(٣) في الأصل : الأسعد .

(٤) أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٣٢٩٨) والطحاوى في «شرح المعانى» قال الحافظ : ضعيف ، وقد اضطراب في إسناده .

وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل بهذا الإسناد .

(٥) أخرجه الترمذى (٥٣٦) وابن ماجة (١٢٩٧) ابن خزيمة (١٤٣٩) والطبرانى في «الكبير» =

وروى عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أنه كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءات) (١) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما » (٢) .

وروى القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن عبد الله ابن محمد بن عمار وعفان بن حفص المؤذنين عن آبائهما عن أجدادهم أن النبي ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً (٣) .

= (١٧ / ١٤) حديث (٨) والبيهقي في «الكتاب» (٥٩٦٨) وابن عدى في «الكامل» (٥٨/٦) وحسنه الترمذى ، وصححه الألبانى .

(١) عزاه الشيخ الألبانى للطحاوى والدارقطنى ، وقال : فيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف . الإرواء (١١٠ / ٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١) والدارقطنى (٢ / ٨٤) رقم (٢١) والبيهقي في «الكتاب» (٥٩٦٧) وحسنه الألبانى .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٦٥٥٤) والدارقطنى (٢ / ٤٧) والبيهقي في «الكتاب» (٥٩٧٣) .

قال ابن التركمانى :

«قلت : فيه أشياء : أحدها ، أن عبد الله بن سعيد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف . الثاني : أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم وأخرجه ابن ماجة في سنته فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . الثالث : أن عبد الله بن

وإذا ثبت هذا ، فأخبارنا أولى من أخبارهم بضرورب من الترجيح : أحدها : أن رواة أخبارنا أكثر عدداً ؛ لأنها رويناها من طريق عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وأبي واقد الليثي ، وعمرو بن عوف وغيرهم من نقل أهل المدينة . خلقاً عن سلف وأخبارهم مروية عن أبي موسى ، وقيل : ابن مسعود .

والثانى : أن ما ذكرناه من نقل أهل المدينة خلقاً عن سلف على ما حكيناه . وهذا القدر لو انفرد لكان حجة ، وقد عضده ما قدمناه .

والثالث : أن أخبارنا أزيد وخبرهم أنقص ، والزائد من الخبرين أولى من الناقص .

فإن قالوا : أخبارنا أولى ؛ لأنها حكاية قول ، وأخباركم حكاية فعل .
قلنا : ليس في أخباركم إلا الفعل دون القول . فإن ذكروا قوله : « لا تسهووا كتكبير الجنائز » (١) فهذه الإشارة راجعة إلى الفعل المتقدم ، وليس بفعل مبتدأ .

= محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضاً عمرو بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين ليس بشيء وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد طكر يجيئ هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وقد ذكرنا ذلك في باب الأذان . الرابع : أن قوله عن آبائهم ليس مناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن أجدادهم . الخامس : أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السندي إن كان حفص بن عمر المذكور في السندي الأول فقد اضطربت روایته لهذا الحديث رواه هاهنا عن سعد القرظ وفى ذلك السندي رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القرظ » .
وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره .
(١) تقدم .

على أنا قد روينا أيضاً نصاً في موضع الخلاف ؛ فقد سأولناكم في القول ، وما رويناه أولى ؟ لأنَّه ابتداء حكم وتعليم شرع.

واعتبارهم بصلة الجنائز غير صحيح ؛ لأنَّ التكبير فيها أقيم مقام الركوع ، وليس كذلك تكبير العيد .

واعتبارهم بالتسبيح في الركوع والسجود باطل أيضاً ؛ لأنَّه ليس بمقدار بثلاث ولا غيرها ، ولأنَّه لما جاز الاقتصار على أقل من ثلاثة والزيادة عليها جاز الاقتصار عليها ، وليس كذلك ها هنا ، والله أعلم .

فصل

فأما الكلام على الشافعى فهو أنه لما روى أنَّه عليه السلام كبر سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة وجب أن يكون ذلك بتكبيرة الإحرام ؛ لأنَّه لو كان هذا سوى تكبيرة الإحرام لكان قد كبر ثمانىاً ، وهذا خلاف الخبر .

وروى أنَّه عليه السلام قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى » ^(١) ، وأشار إلى كل التكبير المفعول في الأولى ؛ فلم يبق تكبير سواه .

فإن قيل : لا يخلو هذا من أن يكون إشارة إلى التكبيرات الزوائد أو إلى جميع التكبير في الركعة الأولى ، فلما بطل أن يكون إشارة إلى جميع التكبير في الركعة الأولى لأنَّها تشتمل على أكثر من هذا ؛ لأنَّ فيها تكبيرة للركوع وأخرى للسجود وغير ذلك ثبت أنه إشارة إلى الزوائد .

فالجواب : أنه قد خلى إلى أقسام آخر زيادة على ما ذكروه ؛ وهو أنه إشارة إلى التكبير حال القيام ، أو إشارة إلى التكبير الذي يؤتى بعده

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١) وقد تقدم .

بالقراءة ، وعلى أن في الخبر ما يدل على أن الإشارة راجعة إلى هذا ؛ وهو قوله : « والقراءة بعدهما كلتىهما » (١) ؛ فنبه بذلك على أنه إشارة إلى التكبير الذي يقدم القراءة ، لا إلى الزائد ، والله أعلم .

فصل

فأما تكبيرة الإحرام فإنها الأولى من التكبيرات ، وذلك لأنها لو لم تكن الأولى لكان ما وقع من التكبير قبلها واقعاً في غير صلاة ؛ لأنه لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بالإحرام ؛ مما قبل ذلك من الأفعال فهو واقع قبل الصلاة ، وهذا باطل ؛ فوجب أن تكون تكبيرة الإحرام هي الأولى (٢) .

فصل

قال الشافعى - رحمه الله : إذا كبر تكبيرة الإحرام فإنه يقول : « وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض .. » الآية .

ووافقنا على أن القراءة بعد انقضاء التكبير .

قال : وإنما قلت : إنه يستفتح بالتوجيه عقب الإحرام ؛ لأنه استفتاح في الصلاة ؛ فوجب أن يكون عقب الإحرام ؛ أصله سائر الصلوات (٣) .

(١) تقدم .

(٢) وقال الشافعى : يكبر سبعاً في الأولى ، سوى تكبيرة الإحرام ، فتصير ثمانية ، والثانية مثل قول الملائكة .

وقال أبو حنيفة : الزوائد من التكبيرات ست في الركعتين سواء ثلث في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة لأنه يوالى بين القراءتين .

انظر : « عيون المجالس » للقاضى عبد الرحيم (٤٢٩/١ - ٤٣٠) .

(٣) انظر « الأم » (٢٣٧/١) .

وهذا ليس ب صحيح ، وذلك لأن الأصل عندنا أن تكبيرة الإحرام لا يستحب أن يليها غير القراءة في كل الصلوات فلم يسلم لهم هذا الأصل على أن المعنى في توجيهه سائر الصلوات أنه توجيهه يليه القراءة ، وليس كذلك هاهنا^(١) .

فصل

ووافقنا أبو حنيفة وأصحابه في أن القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير كله ، وخالفونا في الركعة الثانية ؟ فقالوا : يقرأ قبل التكبيرات الزوائد ، فإذا فرغ من القراءة أتى بالتکبيرات ووصلها بتكبيرة الركوع ، واستدلوا بما روى أن رسول الله ﷺ والى بين القراءتين ، والموالاة بينهما لا تقع إلا على ما يقول إنه يؤخر [ق/٤] القراءة في الأولى عن التكبير ، ويقدمها في الثانية .

قالوا : ولأنه ذكر في الركعة الثانية ؛ فوجب أن يكون محله بعد القراءة .

أصله القنوت ، ويعنون بالذكر : التكبيرات الزوائد .

قالوا : ولأن كل صلاة يؤتى في الركعة الأولى منها بالتکبير قبل القراءة

(١) قال الطحاوى : قال أصحابنا : « يستفتح بعد التكبيرة الأولى .

وقال أبو يوسف : يتعدى عقب الاستفتاح ثم يكبر .

وقال الثورى : يستفتح بعد التكبيرة الأولى .

وقال الأوزاعى : يستفتح بعد ما يفرغ من التكبير كله .

وقال محمد بن الحسن : الاستفتاح قبل تكبير العيد ، والتعوذ بعد .

« مختصر اختلاف العلماء » (٣٧٢ / ٣٧٣) .

وبالثانية يبدأ بالقراءة ؛ فكذلك صلاة العيد .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه يزيد بن أبي حبيب ويونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة ^(١) .

وقد روينا من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما ^(٢) » وهذا نص في موضع الخلاف .

وروى من طريق آخر رواه سليمان بن حبان عن أبي يعلى الطائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يقوم فيكبر ، ثم يقرأ ، ثم يركع ^(٣) .

وفي حديث عمرو بن عوف أنه ^ﷺ كبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة ^(٤) .

وفي حديث عبد الله بن عمر : أن التكبيرات معًا قبل القراءة ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجة (١٢٨٠) والدارقطني (٤٧/٢) وأحمد (٢٤٤٠) والطبراني في « الأوسط » (٣١١٥) والحديث حسن لغيره .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٢) والدارقطني (٤٧/٢) والبيهقي في « الكبير » (٥٩٦٦) وصححه الألباني رحمة الله تعالى .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

ولأنها تكبيرات زوائد في صلاة عيد فوجب أن تكون قبل القراءة ؛ اعتباراً بتكبيرة الأولى ، ولأنها ركعة لا قنوت فيها ؛ فوجب أن لا يلي القراءة فيها إلا تكبيرة الركوع ؛ اعتباراً بسائر الصلوات ، ولأن كل ذكر تكرر في الركعات [كان] (١) [الثاني محل الأول ؛ اعتباراً بالسورة الزائدة ، وقد ثبت أن محل القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير ؛ فوجب أن يكون كذلك في الركعة الثانية .

وإذا ثبت هذا فما رواه أنه عليه السلام والى بين القراءتين لا يصح لهم التعلق به ؛ لأن الموالاة بين الشيئين هي المتابعة بينهما من غير فصل ، وهذا غير موجود في مسألتنا ؛ لأن بين القراءتين أفعال كثيرة وأذكار أو تكبيرات .

فإن قالوا : فلا فائدة في نقله إذا لم يصح ما نقوله .

قلنا : يجوز أن يكون أراد به [أنه] (٢) أتى بالقراءة بعد التكبير في الركعتين معاً ، على أن الذي روينا أولى ؛ لأن نص لا يحتمل ، وخبرهم محتمل ، وعلى أنا روينا قولًا وفعلاً ، وهم رووا الفعل دون القول ؛ فكان ما روينا أرجح من هذه الوجه ، وما ذكروه من الأقىسة مدفوع بالنص الذي هو قوله عليه السلام : « والقراءة بعد التكبير في كلتيهما » (٤) ، وغير ذلك مما روينا على أن المعنى في القنوت أنه جنس لا يتقدم على القراءة - وهو الدعاء - ؛ لأن موضع الدعاء بعد القراءة في الصلاة كلها؛ وليس كذلك

(١) كلمة غير واضحة بالأصل كأنها : كان .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) تقدم .

التكبير في القيام ؛ لأن موضعه قبل القراءة ؛ اعتباراً بالركعة الأولى ، وقياسهم الآخر غير صحيح ؛ لأنه يؤتى بالتكبير في الثانية قبل القراءة ، وهو التكبيرة التي يرفع بها من السجود ؛ لأنها واقعة في الركعة الثانية ، والله أعلم .

مسألة

قال القاضي عبد الوهاب : ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام دون غيرها^(١) .

قال مالك - رحمه الله - : وليس فيما بعدها سنة لازمة من شاء رفع .
ومن شاء لم يرفع^(٢) .

وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعى^(٤) : يرفعهما في الإحرام وفي التكبيرات الزوائد ، واختلفا في تكبيرة الركوع ؛ فقال أبو حنيفة : لا يرفعهما في تكبيرة الركوع .

وقال الشافعى : يرفعهما فيها .

قالوا : لأن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه ، ولا مخالف له .

(١) «ولا يرفع يديه لا في التكبيرة الأولى ، وروى عن ابن كنانة ومطرف أنه استحب له الرفع في جميع التكبيرات» أبو الحسن .

(٢) انظر : «المدونة» (١٦٩/١) .

(٣) انظر في «الأصل» (٣٧٤/١) .

(٤) انظر : «الأم» (٢٣٧/١) .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترفع اليد إلا في سبعة مواطن » ^(١) ؛ فذكر العيدان ، ولأنه تكبير حال القيام فأشبه تكبيرة الإحرام .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأننا لم نمنع من فعل ذلك لأن الخلاف بيننا في أنه سنة كتكبيرة الإحرام ، وليس في حديث عمر - رضوان الله عليه ما يدل عليه ، وما ذكروه من رواية ابن عباس غير معروف ، ولو صح لم تكن فيه دلالة ؛ لأنه استثناء من حصر ؛ فأكثر ما يفيد أنه غير محظوظ ، وخلافنا في وصف زائد على إباحته ، والمعنى في تكبيرة الإحرام أنه تستفتح بها الصلاة ، وليس كذلك ما بعدها ، والله أعلم .

فصل

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : قال مالك - رحمه الله : وليس بين التكبير صمت إلا قدر ما يكبر الناس ^(٢) .
وقال في موضع آخر : وليس بين التكبير موضع لدعاء ولا غيره من الأذكار .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يقف بين كل تكبيرتين مقدار آية لا طويلة ولا قصيرة ، ويحمد الله عز وجل فيها ويكبره ويهلهله ؛ لما روي عن

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣) والبخاري في « رفع اليدين » (٨١) والشافعى في « المسند » (٥٨٦) والطبرانى في « الكبير » (١٢٠٧٢) والبيهقى في « الكبرى » (٨٩٩٢) .

قال ابن الجوزى : لا يصح ما حكوا لا عن عمر ولا عن على ولا عن ابن عمر .
« التحقيق » (١/٣٣٦) .

(٢) انظر « المدونة » (١٦٩/١) .

ابن مسعود أنه كان يحمد الله - تعالى - ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين . ولا مخالف له .

ولأنها تكبيرات زوائد حال القيام ؛ فوجب أن تتضمن بين كل تكبيرتين ذكرًا أصله تكبيرات الجنائزة .

ولأن كل تكبيرتين يجوز أن يكون ما بينهما ذكرًا كتكبيرة السجود والرفع من السجود .

ولأنه ليس في الصلاة موضع للسكت .

والأصل في هذا أنه لم يرو عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم [ق / ٥١] توقيف في ذلك ؛ فوجب ألا يثبت كونه مسنوناً ولا غيره إلا بدليل ، ولأن تقدير ذلك بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة تقدير له بما لا دليل له ولا توقيف فيه ؛ فلا فصل بينه وبين ما سواه من المقادير ، وما رووه عن ابن مسعود فليس فيه أكثر من أنه كان يفعل ذلك ، وهذا القدر لا يثبت كونه مسنوناً ، ولأنه ليس في الخبر أنه كان يقف الوقوف الذي قدروه أيضاً .

واعتبارهم بتكبيرات الجنائزه باطل ؛ لأنه لا معنى لقولهم زائد لأنها موضوعة على هذا الترتيب ابتداء، وليس كذلك صلاة العيد ؛ لأنها على بنية سائر الصلوات إلا أنها مخالفة لها في هذا المقدار فقط ؛ فصح أن يقال: إن التكبيرات فيها زوائد .

وقولهم: في حال القيام .

لا تأثير له في الأصل أيضاً ؛ لأنه لا حال للصلاة على الجنائز إلا حال

القيام، وأيضاً فإن المعنى في ذلك أن صلاة الجنائز تتضمن الذكر والدعاء، فلو لم يجعل ذلك في حال القيام لأدى ذلك إلى بطلانه ؛ لأنه ليس فيها موضع سوى القيام ، وهو ما بين التكبيرات ، والمعنى في التكبيرات الركوع والسباحة أنه خارج من ركن إلى ركن يخالفه.

وقولهم: ليس في الصلاة موضع للسكت .

فلسنا نقول : إن السكوت سنة وأصل ، وإنما يفعله انتظاراً لفراغ من خلفه إن كان إماماً ، أو لا إمام إن كان مأموراً ، والله أعلم .

فـرع

قال القاضى عبد الوهاب - رحمه الله - : قال مالك رحمه الله : إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير أتى بالتكبير ، ثم أعاد القراءة ، وسجد بعد السلام . وهذا ما لم يرکع .

وقال الشافعى رحمه الله : في القديم ، يعود إلى التكبير ويرکع .

قال أصحابه : لأن التكبيرات هيئات في الصلاة، وترك الهيئات لا يوجب العود إليها إذا جاوز محلها ؛ أصله إذا ترك السورة مع الحمد حتى رکع ، ومحل التكبيرات قبل القراءة كما أن محل القراءة قبل الركوع .

وهذا الذي قالوه ليس بصحيح ؛ وذلك لأن محل القراءة في صلاة العيد بعد التكبير ، فإذا أتى بها قبله ولم يفت محل التكبير - الذي هو القيام - وجب أن يأتي به ، ألا ترى أن محل السورة هو بعد قراءة الحمد فإذا أتى بها قبلها أتى بالحمد ؟ فكذلك هاهنا ، ولا معنى لتفريقهم بين الموضعين بأن قراءة الحمد من شرط صحة الصلاة وليس كذلك التكبير ؟

لأن ذلك لا يخرجه عما قلناه من وقوع كل واحد منها في غير محله .

وقولهم : إن ترك الهيئات لا يرجع إليها إذا جاز محلها . فكذلك نقول ، ولكن ما لم يرکع فمحل التكبير باق ، وليس يخرجه عن بقاء محله تقديم القراءة في غير موضعها .

فرع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : إذا أتى بالتكبير أعاد القراءة ، ولم يعتد بالقراءة الأولى ، وفيه خلاف على مذهب الشافعي ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن محل القراءة باق عندنا ما لم يرکع ؛ فيجب أن يأتي بها لبقاء محلها .

وأما سجود السهو فلأنه تارك لمسنون - وهو التكبير - فيلزمه السهو . وإنما قلنا : إنه بعد السلام ؛ لأن سهو زيادة ، ألا ترى أن القراءة الأولى غير معتمد بها وإنما الاعتداد بالقراءة الثانية .
فإن لم يذكر حتى رکع مضى وسجد قبل السلام لتركه التكبير .

فرع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - قال عبد الملك بن عبد العزيز : إذا جاء المأمور وقد كبر الإمام بعض التكبير كبر بتكبيره ، ولم يقض ما فاته من التكبير ، وإن كان بين تكبيرات الإمام من الفرج ما يمكنه أن يقضي الفائت فيه فليس ذلك عليه ، فإن فاته التكبير كله كبر للإحرام فقط .

قال : لأن التكبير الذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة القراءة ، فلما كان لا يقضى ما فاته من القراءة فكذلك التكبير .

فـ ع

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : إذا أدرك مع الإمام ركعة فإنه يكبر فيها للإحرام ، ثم يكبر بتكبير الإمام .

وكيف يقضي التي فاتها ؟ هل يقضيها بتكبير أم لا ؟ اختلف أصحابنا في ذلك ، فذكر القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق (١) أنه قد روى عن مالك أنه يقضى بتكبير .

وقال عبد الملك : يقضى بالقراءة بغير تكبير .

قال عبد الملك : وقد قال بعض أصحابنا : يقوم فيكبر ستًا ، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة جهراً . قال عبد الملك : ولست أقول به .

قيل له : أفيكبر سبعاً ؟

قال : لا ، هذا لم يقله أحد ؛ لأنه إذا فعل ذلك صار مفتتحا للصلوة مرتين ، وافتتاحه مع الإمام لا يقضى ، ألا ترى لمن فاته شيء من سائر

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي الجهمي ، مرولى آل جرير بن حازم ، أصله من البعدة وبها نشأ ، سمع أباه ، وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني ، وغيرهم الكثير ، ألف الموطأ ، وكتاب أحكام القرآن ، والميسوط في الفقه .

قال أبو بكر الخطيب : « كان إسماعيل فاضلاً ، عالماً متفنناً ، فقيها على مذهب مالك ، شرح مذهبة وحصه ، واحتج له ، وصنف المسند ، وكتبنا عدة من علوم القرآن » ، توفي بغداد سنة ٢٨٢ هـ .

الصلوات فإنما هذا إذا قضى حين يقوم بالقراءة ولا بعد الافتتاح .

ثم عدنا إلى الكتاب .

مسألة

قال رحمه الله : ثم يرقى المنبر ، ويخطب ، ويجلس في أول خطبته ووسطها ، ثم ينصرف .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن علىٰ - رحمه الله : قوله : إن الخطبة بعد الصلاة في العيددين معًا ؛ فذلك لما رواه ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس [ق/ ١٦] ﷺ (١) .

وروى شعبة عن أئوب عن عطاء قال :أشهد على ابن عباس ، وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم خطب (٢) وروى ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر رضي الله عنهما فبدؤوا بالصلاحة قبل الخطبة (٣) .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر

(١) أخرجه البخاري (٩١٥) ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤٤١) والنسائي (١٥٧٥) وأحمد (١٤١٩٦) والدارمي (١٦٠٢) وابن خزيمة (١٤٤٤) و(١٤٥٩) والدارقطني (٤٦/٢) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٨) وأبو داود (١٤٤٢) وابن حبان (٢٨٢٤) و(٣٣٢٢) والطبراني في «الكبير» (١١٣٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٩١٩) ومسلم (١١٣٧) والنسائي (١٥٦٩) وأحمد (٣٢٢٥) .

و عمر رضوان الله عليهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ^(١) .

ورواه البراء بن عازب ، وجندب بن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم .

وروى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، ثم شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ^(٢) .

قال : وأول من أحدث تقديم الخطبة على الصلاة بنو أمية ثم رجع الأمر في ولاية بنى العباس إلى ما كان عليه .

وروى عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه أقبل هو ومروان ابن الحكم يوم العيد إلى المصلى ، فذهب مروان يريد المنبر قبل أن يصلي ، فجذبه أبو سعيد ، فقال له : الصلاة ، فقال مروان : تُرك ما تعلم يا أبي سعيد ، فقال أبو سعيد : [كلا] ^(٣) والله لا تأتون بخير [مما] ^(٤) أعلم ؛ فبدأ مروان بالخطبة ^(٥) .

(١) أخرجه البخارى (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨) والترمذى (٥٣١) والنسائى (١٥٦٤) وابن ماجه (١٢٧٦) وأحمد (٤٦٠٢) .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٨٩) (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٦) وابن ماجه (١٧٢٢) وأحمد (١٦٣) وابن خزيمة (٢٩٥٩) وابن حبان (٢٦٠٠) .

(٣) في الأصل : أما ، والمثبت من عند مسلم (٨٨٩) .

(٤) في الأصل : بخيرهما .

(٥) أخرجه مسلم (٨٨٩) وابن خزيمة (١٤٤٩) والشافعى (٤٥٥) وعبد الرزاق (٥٦٤٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٤٩٩٨) .

فصل

وقوله : (إذا صعد المنبر جلس ، ثم قام فخطب) فهو إحدى الروايتين عن مالك ، وعنه رواية أخرى : أنه إذا صعد المنبر خطب ولم يجلس ، بخلاف الجمعة رواها عبد الملك عنه .

فوجه هذه الرواية هو أن الجلوس في الجمعة إنما يكون لأجل الأذان ، وهذا المعنى معدهم في العيد ؟ فلم يكن للجلوس معنى .

ووجه الرواية الأولى هو أن الجلوس هاهنا لمعنىين :

أحدهما: الاستراحة من تعب الصعود .

والآخر : وهو أحسن من هذا - ليأخذ الناس مجالسهم ؛ لأن العادة جارة بأن الناس يزدحمون ويكثر اجتماعهم إلى جهة المنبر ؛ لاستماع الخطبة ، فلو خطب وقت صعوده لفاتهم سماع بعض الخطبة ، وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذهم مواضعهم ، فإذا جلس حتى يأخذوا أماكنهم وتستوي لهم مواضعهم سمعوا جميع الخطبة ، ولم يفتهم شيء منها .

وهذه الرواية أولى من الأولى .

والجواب عن ما ذكرناه .

هو أنه لا فائدة للجلوس إلا انتظار الأذان ؛ لأن له فوائد سواه ، وهو ما ذكرناه .

وعلى أنا لم نعتبر قياسا على الجمعة حتى إذا افترق المعنى في الموضعين بطل الاعتبار ، وإنما اعتبرنا ذلك بالمعنى الذي بيناه ، والله أعلم .

فصل

وقوله : (يجلس بين الخطبين) فكذلك روى في صفة خطبة رسول الله ﷺ وروى أنه كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم ﷺ فيخطب . رواه ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ^(١) ، وعبد الله بن عمر ^(٢) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ^(٣) . ولم يفصلوا بين العيدين وال الجمعة والاستسقاء ؛ فوجب حمله على الأمرين . ولأن الخطب واحدة في الأعياد والجمع والاستسقاء .

مسألة

قال رحمة الله : ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها . والناس كذلك .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ^ر - رحمة الله : هذا لأن

(١) أخرجه مسلم (٨٦٣) وابن خزيمة (١٨٢٣) وأبو يعلى (١٨٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨) .

(٣) منهم :

- جابر بن سمرة :

آخرجه مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١٠٩٣) والنسائي (١٤١٨) وابن ماجه (١١٠٥) وأحمد (٢٠٨٣٢) .

آخرجه البخاري (٨٩٠) .

- ابن مسعود .

آخرجه ابن ماجه (١١٠٨) وأبو يعلى (٥٠٣٤) والطبراني في «الكبير» (١٠٠٣) .

- أبو هريرة .

آخرجه الشافعى (٤٢٠) .

رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل ؛ فاستحب الاقتداء به ؛ فروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق ويرجع من آخر^(١) .

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع في غيره .

قال مالك - رحمه الله : وأدركتنا الأئمة رضي الله عنهم يفعلون ذلك . وقد ذكر الناس في فوائد هذا الفعل [أشياء]^(٢) بعضها يقرب من الإمكان ، ويحتمل أن يقال : وكثير منها دعاوى فارغة واحتراكات غثة ، ونحن نذكر بعض ما قيل في ذلك ؛ فأقوى ما ذكر فيه أنه ﷺ كان يفعل ذلك ليعم الله بركته ﷺ من كل جهة ، ويراه في الطريق الذي رجع فيه من لم يره ﷺ في الطريق الذي غدا منه .

وقيل أيضاً : مراده بذلك أن يتسع الطريق على الناس ، وتقل الزحمة ، ويخف الجموع ؛ فلا تتأذى الناس بكثرة الزحام .

وقيل أيضاً : إن مراده ﷺ بذلك أن يعم الناس بالصدقة ؛ لأنه قد يكون في الطريق الذي رجع فيه من الفقراء من لا ي肯ه الحركة ، فإذا رجع من ذلك تصدق عليهم ، وإذا رجع من الطريق الذي أتى منها لم تتحقق صدقته ﷺ .

وقيل : إنه كان يفعل ذلك لأنه كان يُسأل ﷺ عن أشياء من أحكام

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجة (١٢٩٩) وأحمد (٥٨٩) والبيهقي في «الكبرى»

(٢) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) رسمها في الأصل هكذا : يـا .

الشريعة ، فكان يرجع في غير الطريق التي خرج منها ، لسؤاله من لم يكن سأله . وهذا والذي قبله سواء [ق / ٧٦] .

وقال بعضهم :فائدة ذلك أن يساوي بين الطرق ؛ لأن الطريق الذي يشي فيه له مزية وفضيلة على غيره ، فأراد أن يرجع في غيره للتسوية بين الطريقين . وهذا ليس بشيء .

وقال هذا القائل : يحتمل أن يكون فعل ذلك لجواز أن يكون اليهود كمنت له كمينا . وهذا أيضاً لا معنى له ؛ لأن الأخبار واردة بتكرر هذا الفعل منه .

واحتمال ما ذكروه بعيد أن يتفق أبداً . ولأن هذا الاحتمال ليس له أمارة تقتضي تخصيصه بالعيد دون غيره من أوقات مشيه وجموعه ؛ فيبطل التعلق به . وكان أقوى ما يذكر في ذلك ما قدمناه .

مسألة

قال رحمه الله : وإن كان في الأصحى خرج بأضحيته إلى أن يأتي المصلى فيذبحها ، أو ينحر ما ينحر ؛ ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا لأنه لا يجوز لأحد عدنا أن يذبح قبل أن يذبح الإمام ؛ فيجب أن يخرج بأضحيته إلى المصلى ليقف الناس على ذبحه ، فإذا علموا ذلك ذبحوا بعده .

(١) الرسالة (ص ١٤٤) .

مسألة

قال رحمه الله : ولذكر الله تعالى في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهراً حتى يأتي المصلى ؛ يفعله الإمام والناس كذلك ، فإذا دخل الإمام للصلوة إلى المصلى قطعوا ذلك ^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رضي الله عنه : اعلم أن الذي قاله هو قولنا ، وقول الشافعي - رحمه الله : وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه : لا يكبر يوم الفطر في المشى ، ولا في الجلوس ؛ لما روي أن ابن عباس سئل عن رجل كبر في يوم الفطر فقال : كبر الإمام ؟ قيل : لا . قال : ذلك رجل أحمق .

والأصل في هذا قوله تعالى . . . ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ ﴾ ^(٢) .

قال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكروا الله - عز وجل - حتى يفرغوا من عيدهم ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ ﴾ ^(٣) .

وروى [يزيد] ^(٤) بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج من بيته حتى يأتي

(١) الرسالة (ص ١٤٤) .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) في الأصل : زيد .

المصلى ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير (١) .

رواه بعض من وافقنا مسنداً عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير (٢) .

ورواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب ، وأن نخرج علينا السكينة والوقار ، وأن نجهر بالتكبير (٣) .

وروى أن حسن بن عليّ - رضي الله عنه - خرج يوم العيد على بغلة فكبّر حتى أتى المصلى .

وروى يحيى بن سعيد بن القطنان عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر [كان يغدو] (٤) إلى العيدين فيكبر حتى يأتي المصلى (٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/١) وأحمد في «العلل» (٢٠/٣) مرسلاً .

قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هذا حديث منكر . ثم قال : دخل شعبة على أبي ذئب فنهاه أن يحدث به ، وقال : لا تحدث بهذا ، وأنكره شعبة .

(٢) أخرجه الشافعى في «المسند» (٣١٦) والبيهقى في «الكبرى» (٥٩٢٤) موقوفاً .

قال البيهقى : وهذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن وجهين ضعيفين مرفوعاً .

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٣١) والبيهقى في «الكبرى» (٥٩٢٥) وفي «فضائل الأوقات» (١٥٣) مرفوعاً .

قال الشيخ الألبانى رحمة تعالى : الحديث صحيح عندى موقوفاً ومرفوعاً . «الإرواء» (١٢٣/٣) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادى في «تاريخ بغداد» (١١/٤٢٠) وفيه على بن حماد بن السكن أبو البزار ، قال الدارقطنى : هو متروك .

(٤) في الأصل : كانوا يغدوا .

(٥) أخرجه الشافعى «في المسند» (٣١٧) والحاكم (٦١٠) والدارقطنى (٢/٤٤) والبيهقى في «الكبرى» (٥٩٢٤) .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره ^(١).

وروى الأعمش عن ثعيم بن سلمة قال : خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون ، فقال : ما لهم لا يكبرون ، أما والله لئن فعلوا ذلك لقدرأيتني في العسكر ما يرى طرفاً في أكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر ، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلية إلى السماء العليا ^(٢). وأيضاً فلأنه يوم عيد لا يتكرر في السنة ؛ فأشبهه يوم الأضحى .

وما روى عن ابن عباس فيحتمل أن يكون أنكر تكبيرهم والإمام على المنبر ؛ لأن الواجب ألا يكبروا في تلك الحال إلا بتكبير الإمام ، بل نقل ذلك ؛ فروى معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس في المصلى فسمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال ابن عباس : ما للناس كبروا ؟ أكبر الإمام ؟ .

قلت : لا . قال : مجاني الناس ^(٣) .

فبان بذلك ما قلناه .

مسألة

قال رحمه الله : ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته ، وينصتون فيما

(١) انظر السابق .

(٢) آخر جه البهقى في «الكتاب» (٥٩٢٨) .

(٣) آخر جه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١) .

سوى ذلك (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : أما وجوب الإنصات له في الخطبة فلأن عليهم استماعها ؛ لقوله تعالى ذكره : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (٢) .

قيل : نزلت في القراءة في الصلاة (٣) ، وفي الخطبة ، واعتباراً بالخطبة في الجمعة .

فأما التكبير فيها ؛ فلما رواه مالك عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار أنهم قالا : إذا صعد الإمام على المنبر بين العمودين فليكبر .

قال أبو سهيل : وذلك الذي أدركت عليه الناس .

وروى معن بن عيسى عن بلال بن أبي مسلم قال : سمعت عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه بدأ بالتكبير حين صعد المنبر يوم العيد .

فلهذا قال مالك : إنه يكبر في الخطبة .

قال مالك : وليس في التكبير عدد معلوم ؛ وذلك لأن الروايتين عن التابعين مختلفة في عدده ، ولم يرد فيه نص ولا حكاية فعل عن النبي ﷺ فمهما فعل من ذلك جاز ؛ فروى سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : من السنة أن يكبر

(١) الرسالة (ص ١٤٤) .

(٢) الأعراف : ٢٠٤ .

(٣) وهو قول أبي هريرة ، ومحمد بن كعب القرظى ، وابن مسعود ومجاهد ، وعبد الله بن مفضل ، وابن عباس .

انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٤٥ / ٥ - ١٦٤٦) .

الإمام على المنبر في العيددين [تسعاً] (١) [ق/٨] قبل الخطبة وسبعاً بعدها يكبر في الخطبة الثانية (٢).

وروى حماد بن زيد عن الحسن بن أبي الحسناء [عن الحسن] (٣) البصري قال : يكبر يوم العيد على المنبر أربع عشرة تكبيرة (٤).

وروى عن الشعبي - رحمة الله قال : التكبير على المنبر يوم العيد سبع وعشرين تكبيرة .

فأما تكبير الناس بتكبير الإمام على المنبر فقد اختلف مالك والمغيرة فيه؛ فقال مالك رحمة الله : يكبر الناس بتكبير الإمام وينصتون له إذا انقطع التكبير .

وقال المغيرة : ينصتون له في حال التكبير ، ولا يكبرون بتكبيره. حكايه عنه عبد الملك . قال : وكان يرى أن التكبير من الإمام في الخطبة خطبة يجب أن ينصر لها.

فوجه قول مالك ما رواه معن بن عيسى عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال لى ابن عباس : ما للناس كبروا ؟ أكبر الإمام ؟ فقلت : لا : فقال : مجاني الناس (٥).

فدل هذا على أن لهم أن يكبروا إذا كبر .

(١) في الأصل : سبعاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٢) .

(٥) تقدم .

وقد روی ابن وهب قال : حدثنا عبد الله بن عمر وأسامه بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره ^(١) .

ولأن التكبير بتكبير الإمام كأنه بأمر الإمام ؛ لأن التكبير في هذا اليوم مشروع للناس كلهم ، فكأن الإمام إذا كبر فقد استدعى ذلك من الناس .
واحتاج المغيرة بأن قال : لأن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة .

أصله في غير التكبير ، وقول مالك أولى ؛ لما ذكرناه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه ، وهو آخر أيام مني ؛ يكبر إذا صلى الصبح ، ثم يقطع ^(٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله : اختلف الناس في وقت التكبير خلف الصلوات وانقطاعه ؛ فمذهب أصحابنا ما وصفه في الكتاب من التكبيرات ، وهو قول ابن عمر .

وقال أبو حنيفة : أول التكبير صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ^(٣) .

(١) تقدم .

(٢) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ٣٨) والهدایة (٩٤/١) .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ^(١) : من وقت صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

وللشافعى ثلاثة أقوال ^(٢) :

أحدها : مثل قولنا .

والثانى : يبتدئ ليلة النحر بعد المغرب ، ووافقنا فى آخره .

والثالث : مثل قول أبي يوسف .

والدلالة على ما قلناه أن الله تعالى ذكره خاطب بالتكبير أهل منى ؛
فكان الناس تبعاً لهم ؛ فقال عز وجل : ﴿وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ ^(٣) ، وقال الله سبحانه : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ^(٤) .

وقد ثبت أن أول التكبير هو عيد النحر بعد رمي جمرة العقبة ، فأول صلاة تلى ذلك هي الظهر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

وروى ما قلناه عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم .

مسألة

قال رحمة الله : والتكبير دبر الصلوات : الله أكبر ، الله أكبر . فإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحمیداً فحسن ، يقول إن شاء ذلك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر «الأم» (٢٤١/١) و«المجموع» (٥/٣٣ - ٣٤) .

(٣) المائدة : ٤ .

(٤) البقرة : ٢٠٣ .

وقد روی عن مالک هذا ، والأول ، [وكل] ^(١) واسع ^(٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا لأن كل ذلك قد روی عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين والسلف ، فأى ذلك فعل كان واسعاً ؟ فالأول هو نفس التكبير مجرداً وله أصل في الشريعة ؛ وهو التكبير في الصلوات ، والثانى أحسن ؛ لأنه يجمع تمجيداً وتهليلاً وهو كالتكبير في الخطبة ؛ فلذلك كان الجميع واسعاً .

وروى الثورى عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه أنه كان يكبر في أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ^(٣) .

وروى نحوه عن أبي سعيد .

وروى حميد عن الحسن البصري : كان يكبر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ؛ ثلث مرات .

وقد ورد فيه لفظ آخر ذكره عبد الملك ؛ فرواه يزيد بن زريع عن النهاش بن قهم عن عطاء أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر على ما هدانا .

مسألة

قال رحمه الله : والأيام المعلمات : أيام النحر الثلاثة ، والأيام

(١) في «الرسالة» : وكل .

(٢) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٠) .

المعدودات : أيام منى ؛ وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ^(١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : تحصيل هذا أن من هذه الأيام ما هو معلوم غير معدود ، ومنها ما هو معدود غير معلوم ، ومنها ما يجتمع فيه الأمران ؛ فاما المعلوم الذى ليس بمعدود يوم النحر ، والمعدود الذى ليس بعلم يوم النحر ، والمعدود المعلوم ما بينهما .

وهذا الذى ذكرنا هو مذهب ابن عمر .

وقال الشافعى : الأيام المعلمات أيام العشر كلها .

والدليل على أن يوم النحر معلوم أن النحر يقع فيه ، والنحر لا يقع إلا في يوم معلوم .

والدليل على أنه ليس بمعدود أن النفر لا يجوز فى غده ، ولو كان معدوداً لجاز النفر فى غده ؛ لأن النفر لا يجوز فى الثاني من المعدودات .

وهذه المسألة ترد مستفاضة فى كتاب الضحايا إن شاء الله [ق/١٩] .

مسألة

قال رحمه الله : والغسل للعيدين حسن ، وليس بلازم ^(٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على ^٣ - رحمه الله : هذا لما رواه شعبة عن عرو بن مرة عن زاذان أن [رجلأً سأله ^(٤) [على ^(٣)] بن أبي

(١) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٢) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) فى الأصل : عليا .

طالب رضى الله عنه عن الغسل فقال : اغتسل كل يوم إن شئت . فقال : لا ؛ بل الغسل الذى هو الغسل ؟ فقال : يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة ^(١) .

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ^(٢) .

وفى رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين ولأنه يوم عيد ؛ فوجب أن يستحب فيه الغسل كالجمعة .

وهذا التعليل قد ورد به الخبر ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن [السباق] ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عز وجل عيداً للمسلمين ؛ فاغتسلوا فيه » ^(٤) .

على أن الغسل له لكونه عيداً ؛ فكان كل عيد مثله ؛ ولأن ما له استحبينا ذلك في الجمعة موجود في العيدين ؛ وهو التنظف وإزالة الأوساخ والروائح كما روى في الحديث أن الناس كانوا عمال أنفسهم ، وكانوا

(١) آخره الشافعى فى «المسنن» (١٧٦٥) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩١٩).
قال الألبانى : سنده صحيح .

(٢) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٤٢٦) وعبد الرزاق (٣١٨) و(٥٧٥٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٩٢٠).

(٣) فى الأصل : السابق .

(٤) أخرجه مالك (٥٩) والشافعى فى «المسنن» (٢٦٨) وعبد الرزاق (١٥٣٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٥٧٥٢) مرسلأ .

قال البيهقى : هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله .

يأتون الجمعة بهيئة عملهم ، فقيل : لو اغتسلتم (١) ؟ .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : قوله : (ليس بلازم) فلأنه غسل مقصود به النظافة والزينة ، ولأن غسل الجمعة أكد منه بتأكيد الجمعة على العيدin ، وقد ثبت أنه غير واجب ؛ فغسل العيدin بذلك أولى .

مسألة

قال رحمة الله : ويستحب فيها الطيب والحسن من الشاب (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رضى الله عنه : وهذا لما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن [السباق] (٣) أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله جل وعز عيداً للMuslimين ؛ فاغسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » (٤) .

فلما ندب إلى التطيب والزينة في الجمعة ؛ لكونها عيداً كان كذلك كل عيد .

وروى عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن [غم] (٥) عن معاذ بن جبل قال : كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر

(١) أخرجه البخارى (٨٦١) ومسلم (٨٤٧) وأبو داود (٣٥٢) وأحمد (٢٤٣٨٤) .

(٢) الرسالة (ص ١٤٥) .

(٣) في الأصل : السابق .

(٤) تقدم .

(٥) في الأصل : غائم .

عليه من الثياب (١) .

ولأن العيدين يشاركان الجمعة في المعنى الذي استحب التطيب فيهما ؛
وهو إزالة الروائح التي كانوا عليها في العمل والمهن .

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن علي أن رسول الله
ﷺ كان يلبس برد الأحمر ، ويعتم للعيدين والجمعة (٢) .

قال مالك : وسمعت أهل العلم يستحبون الطيب في كل عيد ، وإنهم
أدركوا من كان قبلهم على ذلك .

قال مالك : وكنت أرى محمد بن المنكدر يضمخ رأسه ولحيته
بالغالية (٣) حتى يسود .

باب في صلاة الكسوف

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رضى الله عنه : قال قوم من أهل
اللغة : كسفت الشمس ، وخشف القمر .

وقال آخرون : كسف وخشف بمعنى واحد ، ومعناه : ذهب ضياؤهما .
وهو في الأصل مأخوذ من التغطية .

والأصل في صلاة الكسوف ما روى أن الشمس كسفت يوم مات
إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس : إن ذلك لموته ، فقال النبي ﷺ : «إن

(١) تقدم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨١/١) من حديث أبي جعفر وأخرجه البيهقي في «الكبرى»
٥٧٧٨) و(٥٩٣١) من حديث جابر .

(٣) الغالية . ضرب مركب من الطيب .

الشمس والقمر آيات من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (١) .

مسألة

قال رحمه الله : وصلاة الخسوف سنة واجبة فإذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد ، وافتتح الصلاة بغير أذان ولا إقامة ، فقرأ قراءة طويلة سرًا بنحو سورة البقرة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك ، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يقرأ دون قراءته أولاً ، ثم يركع نحو قراءته الثانية ، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدين تامتين ، ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلى ذلك ، ثم يركع نحو قراءته ، ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ، ثم يركع نحو ذلك ، ثم يرفع كما ذكرنا ، ثم يسجد كما ذكرنا ، ثم يتشهد ويسلم (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىٰ - رحمه الله : قوله : إنها سنة واجبة ؛ فلأن النبي ﷺ صلاها ، ودعا الناس إليها ، وجمع فيها ، وحث عليها ؛ فقال : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » ، وأمر من ينادى : الصلاة جامعة .

وقوله : إنها بغير أذان ولا إقامة .

فلأنها صلاة غير مفروضة ، ولا أذان لها ولا إقامة ؛ اعتباراً بسائر التوابع ، ولأنه لم يرو أن النبي ﷺ صلاها بأذان ولا إقامة .

(١) أخرجه البخارى (٩٩٣) و(٩٩٧) ومسلم (٩٠١) .

(٢) الرسالة (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

وأما وصف صلاة الكسوف فهو على ما ذكره في الكتاب ، وهو قولنا
وقول الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يصلى ركعتين كسائر الصلوات والذى يدل على ما
قلناه :

ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال :
خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحو
من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع وقام قياماً طويلاً ؛ وهو
دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ؛ وهو دون الركوع الأول ، ثم
سجد ثم رفع فقام قياماً [ق/ ١٠] طويلاً ؛ وهو دون القيام الأول ، ثم
ركع ركوعاً طويلاً ؛ وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وانصرف ﷺ وقد
تجلت الشمس (١) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها
زوج النبي ﷺ أنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
فصلى بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون
الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (٢) .

وروى مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله
عنها (أن الشمس خسفت فقام رسول الله ﷺ فصلى...) (٣) ؛ فذكر مثل

(١) أخرجه البخاري (٤) وأبو داود (١١٨٩) والنسائي (١٤٩٣) وأحمد (٢٧١١) وابن حبان (٢٨٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٩٠٣) .

الحادي الأول .

وهذه أخبار ثابتة صحيحة ، وهى نص قولنا .

واحتاج من خالفنا بما روى أنه ﷺ صلی فی کسوف الشمسم رکعتین کهیئة صلاتنا .

وروى قبيصة بن يحيى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما هذه الآيات يخوف الله - عز وجل بها ؛ فإذا رأيتموها فصلوا [كأحدث] ^(١) صلاة صليتموها من المكتوبة » ^(٢) ؛ وهذا يقتضى ألا يركع فی كل رکعة إلا رکوع واحد .

وقال ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» المعهودة في الشرع ، ولأنها صلاة شرعية ؛ فوجب أن تختص كل رکعة منها برکوع واحد كسائر الصلوات ، ولأنها لا تخلو أن تكون واجبة أو نفلاً ، وأي ذلك كانت فيجب أن لا يكون فيها إلا رکوع واحد ؛ اعتباراً بسائر الواجبات والتواتل ؛ ولأن اختلاف الصلوات في أعداد الرکعات ، فاما في أعداد الأركان فلا اعتبار بصلاة المسافر والحاصر .

فاما أخبارهم فالكلام عليها من وجهين :

أحدهما : الاستعمال .

والآخر : الترجيح .

(١) في الأصل : كإحدى .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٥) والحاکم (١٢٣٨) والطحاوی في «شرح المعانی» (١٨٠٠) وابن الأثیر في «أسد الغابة» (ص ٩٤) .

وضعفه الشيخ الألبانی رحمه الله تعالى .

فاما الاستعمال فنقول : إنه يحتمل أن يكون أراد كهيئة صلاتنا في عدد السجادات ، وصفة القيام والقعود دون عدد الركوع في الركعات بدلالة ما ذكرناه .

فإن قالوا : وأخبارنا أيضاً [تحتمل] (١) أن يكون سجد بين الركوعين فلم يروه الراوى ، ونقله فعل الركوعين .

قلنا : إن هذا الاحتمال تدفعه العادات ؛ فلا يلزم قبوله ؛ وذلك أن خبرنا مشتمل على فعلين رواهما جماعة كثيرة من الصحابة رضى الله عنهم . وليس يجوز في مستقر العادة أن يتافق من عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم من رواة هذا الخبر في وقت واحد السهو عن سجوده دفعتين في الركعة الأولى وفي الآخرة وحفظ ما عدا ذلك .

ويتحمل الخبر ما تدفعه العادة لا يصح على أنه قد روى ما يسقط هذا ؛ فروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وصف صلاة الكسوف على الصفة التي ذكرناها ، وقالت في آخر الحديث : (فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات) . وهذا يسقط ما قالوه .

وأما الترجح فمن وجوه :

أحدها : إن رواة أخبارنا أكثر عدداً ، وطرقها أصلحاً .
ولأن أخبارنا ناقلة ومتجددة شرعاً ، وأخبارهم مبنية على الأصل .
ولأن في أخبارنا زيادة ليست في أخبارهم .

(١) في الأصل : يحمل .

ولأن أخبارنا حكاية مشاهدة وحضور للفعل من أوله إلى آخره ، ومفسره لهيئته وصفته ، وأخبارهم مجملة على ما رواه .

فاما قوله عليه السلام : «إذا رأيتم ذلك ؛ فافزعوا إلى الصلاة» ، فلو [تركناه] (١) وظاهره لا يتضمن ذلك أن يصلى لها كسائر صلوات التفل ، ولكن قام الدليل - وهو ما ذكرناه من الأخبار - على أن لنا من التعلق بهذا الخبر مثل ما لهم بل نحن أولى به ؛ وذلك أنه قد روى في أخبارنا أنه قال هذا القول بعد فراغه من الصلاة التي وصفناها ؛ فعلم أنه أشار بذلك إليها ؛ لأنه أقرب معهود فكان حرف اللفظ إليها أولى . وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

وقياسهم على سائر الصلوات باطل ؛ لأنه يدفع السنة ، ولأن الصلاة مختلفة في الهيئه والأفعال بزيادة ونقصان ، ألا ترى أن صلاة العيدين تختلف سائر الصلوات بزيادة التكبير ، وصلاة الكسوف أيضًا تخالف بنية سائر الصلوات ، سيما على أهلهم في المشي فيها ؛ فلسم يمتنع أن تختلف صلاة الكسوف أيضًا سائر الصلوات فتختص بهذا المعنى .

ولا معنى لتقسيمهم كونها نافلة أو واجبة ؛ لأن كونها نافلة لا يؤثر في مخالفتها هيئتها سائر الصلوات كصلاة العيدين ، وكونها واجبة لا يمنع أيضًا من ذلك كصلاة الخوف .

وقولهم : إن الاختلاف إنما هو في عدد الركعات دون عدد الأركان غير صحيح ؛ لأن الاختلاف في الأعداد هو اختلاف في الأركان لا محالة ؛ بدلالة أنها تزيد بزيادة الأعداد وتنقص بنقصانها ، والله أعلم .

فصل

وقوله : إنها تُصلّى في المسجد ؛ فكذلك روى أن النبي ﷺ صلاها في المسجد .

رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب [ق/١١١] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فخطب الناس ^(١) .
ورواه ، وذكر الحديث .

فصل

وأما اختياره تطويل القراءة ؛ فلما رويناه من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس وأنه حذر قراءته ﷺ فكان في الركعة الأولى كنحو من سورة البقرة ، وفي الثانية نحو من سورة آل عمران .
وتطويل الركوع دون تطويل القراءة ؛ على ما روى نصاً في الحديث .

فاما السجود فإنه لا يطول كتطویلهما ، بل يؤتى به على حسب ما يؤتى فيسائر الصلوات .

ومن أصحابنا من يقول أيضاً : إن السجود يطول فيه . وقول مالك أصح ؛ لأنه لم يذكر في الحديث تطويل السجود .

فرع

رفع رأسه من الركوع الأولى من الركعة الأولى ، وأراد القراءة فهل يقرأ

(١) تقدم .

«الحمد» أم لا؟

قال مالك : يقرأ «الحمد» ، وسورة طويلة . قاله جميع أصحابنا خلا محمد بن مسلمـة^(١) ؟ فإنه قال : يقرأ سورة غير «الحمد» ولا يقرأ «الحمد» .

والدليل على صحة قول مالك - رحمـه الله - هو أنها قراءة مستأنفة من أصل بنية الصلاة ؛ فوجب أن تقدمها قراءة أم الكتاب ؛ اعتباراً بالركوع الأول .

وإنما قلنا : (مستأنفة) ؛ احترازاً من التمادـى في القراءـة فإنـها لا تحتاج إلى استئناف «الحمد» ؛ لأنـها قراءـة مستدامـة غير مستأنـفة .

وإنما قلنا : (من أصل بنية الصلاة) ؛ احـترـازـاً من قـراءـة سـجـود ؛ لأنـها لـعارضـ وـليـسـ من أـصـلـ بـنـيـةـ الصـلاـةـ ؛ فـلـمـ تـحـتـاجـ إـلـىـ قـراءـةـ «ـالـهـمـ»ـ لـهـاـ .

وإنما قلنا : فوجـبـ أنـ تـقـدـمـ «ـالـهـمـ»ـ لـهـاـ ؛ لـئـلاـ يـقـولـواـ نـحـنـ نـقـولـ بمـوجـبـهاـ ؛ لأنـهـ إـذـ قـرـأـ «ـالـهـمـ»ـ فـيـ الرـكـوعـ الـأـوـلـ فـقـدـ قـدـمـهاـ لـهـذـهـ القراءـةـ .

واحتاجـ محمدـ بنـ مـسلـمةـ بـأـنـ قـالـ : لأنـ «ـالـهـمـ»ـ لاـ تـقـرأـ فـيـ رـكـعةـ وـاحـدـةـ وإنـ كـانـ فـيـهاـ رـكـوعـانـ فـلـمـ تـتـكـرـرـ «ـالـهـمـ»ـ فـيـهاـ .

فيـقالـ لـهـ : وـلـمـ إـذـ كـانـ رـكـعةـ وـاحـدـةـ لـمـ تـتـكـرـرـ فـيـهاـ قـراءـةـ «ـالـهـمـ»ـ ؟ـ .

(١) هو محمد بن مسلمـةـ بنـ محمدـ بنـ هـشـامـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ هـشـامـ بنـ المـغـيرةـ ، أبو هـشـامـ المـخـزـومـيـ ، الـمـدـنـيـ ، نـزـيلـ دـمـشـقـ ، الـفـقـيـهـ ، النـسـابـةـ ، روـيـ عنـ مـالـكـ ، وـتـقـفـهـ بـهـ ، الـضـحـاكـ بـنـ عـثـمـانـ ، وإـبرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ ، وـغـيرـهـمـ قـالـ الشـيـراـزـيـ : جـمـعـ الـعـلـمـ وـالـورـعـ . وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : كـانـ أـحـدـ فـقـهـاءـ الـمـدـنـيـةـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٢١٦ـ هـ .

فإن قال : اعتباراً بسائر الصلوات .

قيل له : المعنى فيها أن الركوع لا يتكرر في الركعة الواحدة فيها ، وليس كذلك صلاة الكسوف ، والله أعلم .

فصل

ويسر القراءة في صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي :

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : يجهر فيها بالقراءة ؛ لما رواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قرأ بالعنكبوت والروم (١) .

ولأنها نافلة يسن لها الجماعة ؛ فوجب أن يكون من سنتها الجهر ؛ اعتباراً بصلاة العيدين والاستسقاء .

والذي يدل على ما قلناه ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة (٢) .

وهذا يدل على أنه أسر القراءة ؛ لأنه لو كان جهر بالقراءة لذكر ما قرأ به ولم يحتاج إلى تقديره وحزره .

ومن طريق آخر عن ابن عباس أنه قال : (و كنت وراءه فلم أسمع منه حرفاً) (٣) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وفي حديث سمرة بن جندب (أن رسول الله ﷺ صلى بهم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوت ...) (١) إلى آخر الحديث. وفي كل ذلك يقول : لا أسمع له صوّتاً .

فاما ما رواه عن عائشة رضي الله عنها فقد اختلف عليها فيه ؛ فروى سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحضرت قراءته ، وأرى أنه قرأ سورة البقرة) (٢) . وذكرت إلى أن قالت في الركعة الثانية :

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٦) والبيهقي في «الكبير» (٦١٥٤) وضعفه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى .

قال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة :

«هذه اللفظة التي في هذا الخبر «لا يسمع له صوت» من الجنس الذي يجب قبول خبر من يخبر بكون الشيء لا من ينفي وعائشة قد خبرت أن النبي جهر بالقراءة فخبر عائشة يجب قبوله لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي ﷺ بالقراءة فقول : «لا يسمع له صوت» أى لم أسمع صوّتاً على ما بيته قبل ، والعرب تقول : لم يكن كذا لما لم يعلم كونه » .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٧) والحاكم (١٢٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦١٣٦) وحسنه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى .

قال الزيلعي :

«قال الشافعى : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو سمعه لم يقدره بغيره . هكذا نقله البيهقي عنه .

وقال القرطبي في «شرح مسلم» : هذا دليل من قال : يخفى القراءة لأنه لو جهر لعلم ما قرأ وقال المنذري في «حواشيه» : هذا الحديث يدل على الإسرار وقياسه على قول عائشة في حديث آخر : «فحذرت قراءته» قال : فقبل : فعله لبيان الجواز وقيل يقدم المثبت على النافي وقيل : يحتمل أن يكون جهر في خسوف القمر وفيه نظر لأن حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على أنه في كسوف الشمس ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع في خسوف القمر إنما هو =

(وحضرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران) . وهذا يفيد الإسرار بالقراءة ، فتعارضت الرواياتان فسقطتا ، ورجعنا إلى ما لا معارض له .

وما رووه من أنه قرأ بالعنكبوت فليس في الخبر أنه سمع منه في الصلاة ، ويحتمل أن يكون أخبر بذلك وقال : إني قرأت بالعنكبوت يحتمل أن يكون جهر قدر ما يسمع نفسه ومن يقرب منه ، وهذا في حكم الإسرار ، ألا ترى أن مثله يجوز في الظهر والعصر ، والمعنى في صلاة العيددين والاستسقاء أنها نافلة يسن لها الخطبة وليس كذلك صلاة الخسوف عندنا على ما سنذكره .

فصل

وعن مالك رحمه الله ، في وقت صلاة الكسوف ثلات روايات :

إحداهن : أنها تصلى في كل الأوقات .

والثانية : أنها تصلى في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي تكره فيها صلاة النفل .

والثالثة : أنها تصلى ما لم تزل الشمس .

= شيء روى عن ابن عباس انتهى كلامه .

وقال ابن تيمية في «المتنقى» يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده لما ورد في رواية مبسوطة : أتينا والمسجد قد امتلا . انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح في الإخفاء وإن كان العلماء كلهم يحملونه عليه ولكن قد يتسع الإنسان الشيء المقصود بعينيه وهو مع ذلك ذاكر لقدرته فيقول : قرأ نحو سورة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسيه والله أعلم « نصب الراية (١٥٨/٢) .

فوجه الرواية الأولى عموم قوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (١) ، ولم يعلق ذلك بوقت دون وقت ، ولأنها أكد من سائر النوافل أيضاً وهي مخالفة لها في البنية ؛ فجاز أن تخالفها في الوقت .

ووجه الرواية الثانية : ما روى من نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (٢) ؛ فعم ولم يخص .
ولأنها صلاة نفل فأشبّهت سائر النوافل .

ووجه الرواية الثالثة : أنها صلاة نفل يعقبها ذكر وعظة ؛ فوجب أن يكون وقتها قبل الزوال ؛ [ق / ١٢] اعتباراً بالعيدين والاستسقاء .
ثم عدنا إلى الكتاب .

مسألة

ولمن شاء أن يصلّي في بيته مثل ذلك أن يفعل .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله : وهذا لعموم قوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٣) . وهذا عام في الجماعة والانفراد .

ولأنها صلاة نفل فجاز أن يصلّيها المنفرد كسائر النوافل .

مسألة

قال رحمة الله : وليس في صلاة خسوف القمر جماعة ، وليصل

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦) ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس .

(٣) تقدم .

الناس عند ذلك [أفذاؤا والقراءة فيها جهراً] ^(١) كسائر ركوع النوافل ^(٢) .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : اعلم أن هذا قولنا وقول أهل العراق ، وقال الشافعي : من سنة صلاة خسوف القمر الاجتماع لها ؛ واستدل عنه بقوله عليه السلام : « إذارأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » ^(٣) ، ففيه دليلان :

أحدهما : أنه قرنه بالشمس ، فلما كان من سنة صلاة كسوف الشمس الاجتماع ؛ فكذلك القمر .

والآخر : أنه أمر بالصلاحة أمراً عاماً ، ولم يفرق بين الاجتماع والانفراد .

وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ، ثم خطب ثم قال : (أيها الناس إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة ، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فعل) .

أصله كسوف الشمس ، والأصل في هذا قوله عليه السلام : « خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » ^(٤) ، وهذا يفيد سقوط الاجتماع لها ولغيرها من النوافل إلا ما قام عليه الدليل .

(١) زيادة لا منها من « الرسالة » .

(٢) الرسالة (ص ١٤٧) .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٨) وأحمد (٢١٦٦) وابن خزيمة (١٢٠٣) و(٤) وابن حبان (٢٤٩١) والطبراني في « الكبير » (٤٨٩٥) وابن أبي شيبة (٥٢/٢) من حديث زيد بن ثابت .

ويدل على ذلك أيضاً أن القمر قد انكسف على عهد رسول الله ﷺ دفعات كثيرة ولم ينقل أنه صلى له في جماعة ، ولا أنه دعا إلى ذلك ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون إشارة إلى جنس الكسوف أنه يصلى له ، وليس في خطبته دلالة على أنه صلاها في جماعة ؛ لأنه لما خطب فيها وليس من سنته الخطبة عند مخالفينا ؛ فجاز أن يكون صلاها منفرداً ثم خطب .

وأيضاً فلأنها صلاة نفل في الليل ليست لستتها وقت مخصوص ، أو نقول يجوز أن تفعل قبل المكتوبة فلم يكن من سنته الاجتماع كالركوع بعد المغرب

فاما قوله ﷺ : « فافزعوا إلى الصلاة » (١) فإنه دليلنا ؛ لأنه أمر بها مطلقاً ، ولم يقل مجتمعين ولا مفترقين ؛ فوجب أن يستوي في ذلك الأمران .

وأما الاقتران في اللفظ فلا يوجب عندنا الاقتران في الحكم إلا بدليل .

واعتبارهم بصلاة كسوف الشمس غير صحيح لأنه يقع نهاراً ، فلا تلحق فيه مشقة .

وليست كذلك خسوف القمر ؛ لأنه يقع ليلاً ؛ فيلحق في الاجتماع فيه مشقة شديدة .

وليس له أيضاً وقت محصور ؛ لأنه قد يتقدم في أول الليل وقد يتأخر

(١) تقدم .

إلى آخره، وفي الاجتماع له كلفة شديدة.

مسألة

قال رحمه الله : وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ،
ولا بأس أن يعظ الناس ويدركهم ^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : خالفنا أهل العراق
والشافعي ، وقالوا : إنه يخطب بعدها ، واستدلوا بما رواه مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى صلاة
الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ^(٢) .
ولأنها صلاة نافلة تسن لها الجماعة تنفرد بوقت ؟ فوجب أن يكون من
ستتها الخطبة كالعيدين والاستسقاء ، ولا تدخل عليه الوتر والتراويح ؛ لأنها
لا تنفرد بوقت بل تقع في وقت غيرها .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، ثم انصرف
وقد انجلت الشمس ، ثم قال ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل » ^(٣) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن [عمرة] ^(٤) عن عائشة رضي الله

(١) الرسالة (ص ١٤٧) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) في الأصل : عمر .

عنها أن رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف قال : ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتغىظوا من عذاب القبر ^(١) ، ولم يذكر في شيء من هذه الأخبار أنه خطب .

وقد روى صلاة الكسوف جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عليّ ابن أبي طالب ، والنعمان بن بشير ، وجابر وأبو هريرة ، وغيرهم ، وليس فيهم من نقل أنه خطب . ولأنها صلاة نفل لا يجهر فيها بالقراءة ؛ فلا خطبة فيها اعتباراً بسائر النوافل . عكسه العيدان والاستسقاء .

فاما الخبر الذي رواه فمعناه أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد لله عز وجل وصلاة على رسول الله ﷺ وموعظة على سبيل ما يؤتى به في الخطب ؛ فلذلك سمتها خطبة ؛ وعلى أنا قد روينا عنها من غير هذه الطريق وعن العدد الذي ذكرناه من الصحابة صفة صلاة الكسوف ، وليس في ذلك ذكر للخطبة ، وليس يجوز أن تكون خطبة وأغفلتها ولا كلهم ذلك مع نقل كل ما تعلق بتلك الحال ؛ فوجب حمل تسميتها بذلك بأنه خطبة على الوجه الذي ذكرناه .

وفائدة الخلاف في ذلك [ق/ ١١٣] هو أنه من سنة الخطبة في الشريعة أن تكون على منبر ، وأن تكون خطبتين يجلس في أولها ووسطها ، أو في وسطها دون أولها في غير الجمعة . وهذا غير مراعي عندنا في صلاة الكسوف .

والمعنى في صلاة العيدان والاستسقاء أنهما يجهر فيهما بالقراءة ، وليس كذلك صلاة الكسوف .

(١) أخرجه مالك (٤٤٦) والبخاري (١٠٠٢) و(١٠٠٧) .

باب : صلاة الاستسقاء

مسألة

قال رحمة الله : وصلاة الاستسقاء سنة تقام ، يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة ، فيصلى الناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة ؛ يقرأ **«سبع اسم ربك الأعلى»** ^(١) **«والشمس وضحاها»** ^(٢) وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ، ويتشهد ويسلم ، ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة ، فإذا اطمأن الناس قام متوكلا على قوس أو عصا فخطب ، ثم جلس ، ثم قام فخطب ، فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه [يجعل] ^(٣) ما على منكبيه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ، ولا يقلب ذلك .

وليفعل الناس مثله ، وهو قائم وهم قعود ، ثم يدعوه كذلك ، ثم ينصرف وينصرفون ، ولا [يكبر] ^(٤) فيها ولا في الخسوف غير [تكبيره الإحرام و] ^(٥) والخفض والرفع ، ولا أذان فيها ولا إقامة ^(٦) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمة الله : اعلم أن قولنا

(١) الأعلى : ١ .

(٢) الشمس : ١ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «الرسالة» .

(٤) في الأصل : تكبير ، والمثبت من الرسالة .

(٥) في الأصل : تكبير ، والمثبت من الرسالة .

(٦) الرسالة (ص ١٤٨) .

وقول الشافعي أن صلاة الاستسقاء سنة ، وقال أبو حنيفة : لا يصلی في الاستسقاء .

وقال أبو بكر الرازي : ليس في كراهيّة الصلاة فيها رواية .

ويشّبه أن يكون مراده أنه ليس فيها صلاة مسنونة كالعيد ، وأن الإمام مخير إن شاء فعلها وإن شاء تركها .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمّه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقى فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما ، فحول رداءه فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة

وَسَلَّمَ (١) .

وروى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي ﷺ صلّى ثم خطب .

وروى أنس بن عياض عن حمزة بن عبد الواحد عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن جابر بن عبد الله ، أو عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى وكبر واحدة افتح بها الصلاة .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعًا متخلّصًا متضرعًا متوسلاً فصلى ركعتين كما يصلّى في العيد (٢) .

ولأن الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة خطبة العيدين والجمعة .

واحتاج من خالفنا بما رواه أنس أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم

(١) أخرجه البخاري (٩٧٩) ومسلم (٨٩٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٥٥٨) والنسائى (١٥٢٠) وابن ماجه (١٢٦٦) .

الجمعة فجاءه رجل فقال : يا رسول الله : هلكت الماشي والزروع ، فرفع النبي ﷺ يديه ودعا فجاء المطر ^(١) .

فدل هذا على أنه ليس من سنة الاستسقاء أن يصلى ، ولأنه لو فعل ذلك لم يخف على الصحابة رضي الله عنهم .

وقد روى أن عمر رضوان الله عليه خرج فاستسقى ، وخرج معه العباس رضي الله عنه ولم يصل . فقيل له : ما زدت على الاستغفار ^(٢) . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك .

ولأنها حادثة يخاف منها الضرر فوجب أن لا يصلى لها كالصواعق والزلزال ، ولا يلزم عليه الكسوف ؛ لأنه لا يخاف منه ضرر ، وإنما هو عجوبيه .

والجواب عن ذلك أن يقال : أما ما رواه من حديث أنس فعنه جوابات :

أحدها : أن دعاءه صادف حالاً مشغولاً بها عن التأهب لصلاة الاستسقاء ، ونحن إنما نقول : من سنة الاستسقاء الصلاة والخطبة إذا تأهب الإمام والناس لذلك .

فاما إذا دعوا دعاء الاستسقاء في عوض غيره من الكلام من غير قصد لإفراده بذلك فليس الصلاة من سنته .

والجواب أنه قد روى من غير هذا الطريق أنه صلى ، والزائد من

(١) أخرجه البخاري (٩٦٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١/٢) و (٦١/٦) .

الأخبار أولى .

وكذلك ما رواه من أن عمر رضي الله عنه استسقى ولم يصل فقد روينا أنه قد صلى ، والأخذ بالزائد من الأخبار أولى . وقياسهم ينقض بالكسوف .

فإن قالوا : قد احترزنا منه بأن قلنا : نخاف منه الضرر ، والكسوف لا يخاف منه ضرر .

قلنا : هذا غير صحيح ؛ لأن الكسوف يخاف منه ضرر بدلالة ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في الشمس والقمر : « إنهم لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما [هما] (١) آياتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده ، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة (٢) .

وروى أن الشمس كفت فخرج ﷺ لابساً درعه ، وترك دواعه فزعًا حتى أدرك به .

وليس من حيث عرفنا وجه الضرر بتأخر المطر ، ولم يفرق بالكسوف يجب أن يحكم بأنه لا ضرر علينا فيه ؛ لأنه ليس من شرط ما يخاف فيه الضرر أن يعرف وجه ضرره .

فصل

صلاة الاستسقاء ركعتان كسائر النوافل ، وقال الشافعى رحمه الله : يكبر فيهما كما يكبر في العيد ؛ لما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل : هو .

(٢) تقدم .

ركعتين كصلاة العيد .

والذى يدل [ق/١٤] على ما قلناه ما رويناه أنه ^{عَزَّوَجَلَّ} استسقى فصلى وكبر واحدة . وهذا نص فى موضع الخلاف .
ولأنها صلاة فى غير عيد فأشبهرت سائر النوافل .

وما رووه يحتمل أن يكون أراد به صلى ركعتين فقط ، ويحتمل أن يكون أراد به قدم الصلاة على الخطبة ، وهذا معنى يختص بالعيد . وخبرنا نص فى موضع الخلاف .

فصل

فأما تقديم الصلاة على الخطبة فلا خلاف فيه إلا ما حکى عن عبد الله ابن الزبير أنه قدم الخطبة على الصلاة .

والدلالة على ما قلناه أنها صلاة نافلة وستتها الخطبة ؛ فوجب أن يؤتى بها بعد الصلاة ؛ اعتباراً بالعيددين .

فصل

وقوله : لا أذان لها ولا إقامة فيها .

ف لأنها صلاة نفل فوجب أن لا يكون فيها أذان ولا إقامة اعتباراً بالنماوفل كلها .

ولأنه لم ينقل أنه ^{عَزَّوَجَلَّ} أذن له فيها ولا أقيم .

فصل

فأما تحويل الإمام رداءه ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه فإنه سنة الاستسقاء عندنا ، وعند الشافعى .
فاما عند أبي حنيفة فإن ذلك ليس من سنته .

والدليل على ما قلناه ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه إلى القبلة (١) .

وروى ابن وهب قال : أخبرنى رجال من أهل العلم عن أنس بن مالك وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عليّ ، وغيرهم أن رسول الله ﷺ لما استسقى نظر إلى السماء ، ورفع يديه حذو وجهه ، وحول رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه .

فصل

وليس تنكيس الرداء من السنة عندنا .
قال الشافعى : تنكيسه سنة .

والالأصل فى هذا أن كون هذا الفعل سنة لا يثبت إلا بالشرع ، ولا شرع فى ذلك .

فإن قيل : فقد روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى وعليه

(١) تقدم .

خميصة سوداء ، فأراد أن يجعل أعلاها أسفلها فشققت عليه فحولها .
فوجه التعلق من هذا هو أنه أراد تنكيسه ، ولكن تركه لعذر عليه فعلم
أنه مسنون .

فالجواب : أنه ليس في هذا نص عن النبي عليه ولا فعل ، وإنما هو
ظن من الراوى أنه أراد ذلك ، ومثل هذا لا تثبت به سنة .

فإن قيل : لما كانت السنة سنة جدب استحب أن ينكس رداءه تفاؤلاً
عن تحويل الجدب إلى الخصب كما استحب تحويله تفاؤلاً بذلك .

فالجواب : أن التحويل لم يثبت من حيث صحة التفاؤل ، وإنما أثبتناه
لورود الخبر فيه ، ولو كان الاعتبار بالتفاؤل في ذلك لوجب أن يستحب كل
ما صح فيه ؛ فكان يجب تحويل الخاتم من يد إلى يد ، وقلب غير الرداء
أيضاً ، وتحويل العمامة . كل هذا غير مسنون ولا مستحب وإن صح
التفاؤل به .

فصل

اختلف أصحابنا متى يحول وجهه إلى القبلة ويدعو ؛ فقال مالك : إذا
فرغ من خطبته جمِيعاً حول وجهه إلى القبلة .

قال أصبع : إذا أشرف على الفراغ من خطبته الثانية حول وجهه إلى
القبلة للدعاء ، فإذا فرغ أقبل على الناس بوجهه فأتم الخطبة ثم نزل .

فوجه قول مالك هو أن في ذلك قطعاً للخطبة ، وتشاغلاً بغيرها قبل
إتمامها ، وذلك مكروره ؛ لأنه ليس من الخطبة ما يقطع لتحليله فعل غيره ،
ولأنها خطبة مسنونة في الاستسقاء فوجب ألا تقطع للدعاء وأصلها
الأولي .

ووجه قول أصبع هو أن المسنون في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما ، فإذا أتى بالدعاء في خلا لهما لم يكن في ذلك زيادة ، ولا يعود إلى إتمامهما ، وإذا أتى به بعد الفراغ منها كان ذلك زيادة مستأنفة ؛ فكان الأولى أن يؤتى بها في تضاعيفها ، والله أعلم .

فصل

وأما قوله : يجهر فيها بالقراءة .

ف لأنها صلاة نفل لها خطبة ، وكل صلاة يخطب لها فالقراءة فيها جهراً .

وقوله : يقرأ فيها بسبع ، ونحوها .

ف لأنها صلاة يخطب لها بعد الصلاة ؛ فوجب أن يكون هذا قدر ما يقرأ فيها اعتباراً بالعيدين .

وقوله : إنه يخطب ثم يجلس ثم يقوم ثم يخطب .

فكذلك روى عن النبي ﷺ أنه فعله ، فوجب اتباع فعل في ذلك ، والله أعلم .

باب : ما فعل بالمحضر، وفي غسل الميت

وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

مسألة

قال رحمة الله : ويستحب استقبال القبلة بالمحضر وإنماضه إذا قضى ،

ويلقى لا إله إلا الله عند الموت ، [فإن] (١) قدر على أن يكون ظاهراً وما عليه ظاهر فهو أحسن ، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنث (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمة الله : أما استحبابه استقبال القبلة إذا احتضر حتى يموت كذلك ؛ لأن استقبال القبلة أشرف المجالس وأفضلها كما قال النبي ﷺ : « أشرف المجالس ما استقبل القبلة » (٣) .

وهي من أدب الشرع أيضاً في غير [ق / ١٥ / ١٥] موضع ؛ من ذلك الصلاة ، ومنه الذبح ، ومنه دفن الميت ، وغير ذلك ؛ فاستحب توجيهه إلى القبلة في هذه الحال لقربها من الموت ؛ ليكون له أشرف وأفضل أن يكون مستقبل القبلة .

وقد وردت الرواية بذلك عن الصحابة والتابعين ، وروى أن عمر رضوان الله عليه قال لابنه : إذا حضرتني الوفاة فاحرفني إلى القبلة (٤) .

وقال الحسن - يعني البصري : كان يستحب أن يستقبل باليت القبلة إذا كان في الموت .

(١) في الرسالة : وإن .

(٢) الرسالة (ص ١٤٩) .

(٣) أخرجه الحاكم (٦٧٠) والبيهقي في « الكبير » (١٤٣٦٥) والخارث في « مسنده » والطبراني في « الكبير » (١٤٣٢) وعبد بن حميد (١٤٣٢) والقضاعي (١٠٢٠) وابن سعد في « الطبقات » (٥/٣٧٠) والعقيلي في « الضعفاء » (١/١٦٩) و(٤/٣٤٠) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٥/١٣٢) من حديث ابن عباس .

ضعفه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٢) .

وقال عطاء : يستحب أن يوجه الميت عند نزوعه إلى القبلة .

وروى أيضاً عن جماعة من التابعين رضى الله عنهم منهم : إبراهيم النخعى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وجماعة .

قال مالك رحمه الله : فإن لم يقدر على ذلك جعلت رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه ؛ لأن هذا حكم من استحب له استقبال القبلة إذا لم يقدر على ذلك ؛ اعتباراً بحال دفنه ، وبالمريض الذي لا يقدر على توجيهه على جنبه للصلوة .

وقد قال ابن المواز ^(١) في المريض : إذا لم يقدر على توجيهه على جنبه الأيمن فعلى الأيسر ، فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره . ويجب على هذا أن يكون كذلك حكم المحتضر . وقول مالك بخلافه على ما بيناه .

فصل

فاما إغماضه إذا قضى ؛ فلورود السنة به ، فروى أبو إسحاق الفزارى عن خالد [الخذاء] ^(٢) عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ^(٣) .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد ، أبو عبد الله الإسكندرانى الفقيه الزاهد ، المعروف بابن المواز ، تفقه بعد الملك بن الماجشون ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وأصيغ بن الفرج ، قال ابن الحارث : كان راسخاً في الفقه والفتيا علماً في ذلك ، له كتاب في الفقه يعرف بالموازية . توفي سنة ٢٦٩ هـ .

(٢) في الأصل : الخزاعي .

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٠) وأبو داود (٣١١٨) والنسائي في «الكبير» (٨٢٨٥) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٥٦٨٥) وابن حبان (٧٠٤١) والطبراني في «الكبير» (٣١٤/٢٣) حديث (٧١٢) وأبو يعلى (٧٠٣٠) .

وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ قال : «إذا حضرتم موتاكم فغمضوا أبصارهم ؛ فإن البصر يتبع الروح » (١) .
ولأن في ذلك صيانة للميت ، ونفياً للتشویه عنه .

وذلك واجب علينا فعله للسميت بعد موته كوجوبه حال الحياة ، وقد قال ﷺ : «حرمة المؤمن الميت كحرمتة [وهو] (٢) حيّ» .

فصل

فاما تلقينه لا إله إلا الله وحده لا شريك له - عند الموت - ؛ لقوله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله عند الموت » (٣) . رواه عمارة بن مخرمة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ؛ فإنها تهدم ما قبلها وما بعدها» . قالوا : فكيف هي يارسول الله للأحياء ؟ قال : «هي للأحياء أهدم» .

وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٥٥) وأحمد (١٧١٧٦) والطبراني في «الكبير» (٧١٦٨) و«الأوسط» (١٠١٥) و«الدعاء» (١١٥٣) وابن عدى في «الكامل» (٢٧١/٢) وابن حبان في «المجرورين» (٢١٦/٢) من حديث شداد بن أوس .
وحسنـه الشـيخ الألبـانـي رـحـمـه اللـهـ تـعـالـى .

(٢) فـي الأـصـل : وـهـي .

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذـي (٩٧٦) .
والنسائـي (١٨٢٦) وابن ماجـة (١٤٤٥) وأـحـمـد (٦١٠٠) من حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ .

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (١) .

ولأن في ذلك تجديد اعتقاده إن كان قد ذهل عنه ، وقد يموت عقيب ذلك ، ويستحب أن يكون آخر عمله .

فصل

فاما استحبابه أن يكون ظاهراً هو وما عليه ؛ فلأنها حال تقتضى تشريفه ، وأن يفعل به أفضل ما يقدر عليه كما بيناه من تلقينه وتوجيهه قبلة ، وكذلك أيضاً يستحب أن يكون ظاهراً هو وما عليه .

وروى أبو سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب خضر فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن [الميت] (٢) يبعث في ثيابه التي يموت فيها » (٣) .

فصل

فاما كراهة قربان الجنب والخائض له ؛ فلأنه لما استحب أن يكون هو ظاهر وكذلك من يتولى أمره .

وقد قال مالك - رحمة الله : إنه لا بأس أن يغمضه الخائض والجنب .

والفرق - على هذا القول - بين إغماضه وغسله هو أن الغسل يتحمل

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢٢٠٨٧) ، (٢٢١٨٠) والحاكم (١٢٩٩) والطبراني في « الكبير» (١١٢/٢٠) حديث (٢٢١) والبيهقي في «الشعب» (٩٤) و(٩٢٣٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٣٥) وصححه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى .

(٢) في الأصل : الموت .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) وابن حبان (٧٣١٦) والحاكم (١٢٦٠) وعبد الرزاق (٦٢٠٣) والبيهقي في «الكبري» (٦٣٩٥) والربيعى في «وصايا العلماء» (ص ٧٧) . وصححه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى .

التأخير عن وقت موته ، وليس كذلك إغماضه ؛ لأنه لا يتحمل التأخير ، وإنما يفعله لبقاء لين أعضائه وإمكان ذلك فيهما .

مسألة

قال - رحمة الله : وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ، ولم يكن ذلك عند مالك [أمراً] ^(١) معمول به ^(٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمة الله : وجه الإرخاص في ذلك ما رواه معاذ بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرؤوا يس على موتاكم » ^(٣) ، وإنما لم يره مالك ؛ لأنّه لم يجده معمولاً به ، ولم يدرك أحداً من السلف عليه .

مسألة

قال - رحمة الله : ولا يأس بالبكاء بلا دموع حينئذ ، وحسن التعزى والتصبر أجمل لمن استطاع ^(٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمة الله : هذا لما رواه شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت أبي عثمان عن أسامة بن زيد أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا ومعاذ وسعد وأحسب أن ابني أو ابنتي قد

(١) في الأصل : أمر . والثبت من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص ١٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١) وأحمد (٢٠٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٣) و(٢٠٣١٦) و(٢٠٣٢٩) وابن حبان (٣٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢١٩/٢٠) حديث (٥١٠) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٧) ، وضعفه الشيخ الألبانى رحمة الله تعالى .

(٤) الرسالة (ص ١٤٩) .

حضر فاشهدنا ، فأرسل يعزيها وقال : «لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل » ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبى في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعق ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد : ما هذا ؟ فقال : «إنها رحمة يضعها [ق / ١٦] الله عز وجل في قلب من يشاء ، إنما يرحم الله من عباده الرحماء » (١) .

وروى ثابت عن أنس قال : رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يكبد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فقال : «العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وأنا بك يا إبراهيم لحزون » (٢) .

فدل هذان الحديثان على إباحة ذلك .

وروى مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك ؛ وهو عبد الله بن عبد الله أبو أمامة أنه أخبره أن جابر ابن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يعجبه ؛ فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : «غلبنا عليك يا أبا الربيع » ؛ فصاح النسوة وبكين ؛ فجعل ابن عتيك يُسكتهن فقال رسول الله ﷺ : «دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية » .

قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : «الموت » (٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٩٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥) وأبو داود (٣١٢٦) وابن ماجه (١٥٨٩) وأحمد (١٣٠٣٧) وابن حبان (٢٩٠٢) .

(٣) أخرجه مالك (٥٥٤) وأبو داود (٢١١١) وابن حبان (٣١٨٩) و (٣١٩٠) والشافعى فى «المسنن» (١٦٦٦) والطبرانى فى «الكبير» (٦٩٤٥) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٦٤٦١) وابن المبارك فى «الجهاد» (٦٨) وصححه الشيخ الألبانى .

وإنما كان التعزى والاسترجاع أحسن لمستطيعه ؛ لقوله تعالى ذكره :
 ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١) ؛ فندب الله - جل ذكره -
 إلى هذا القول عند المصيبة ، ومدح قائله .

وروت أم سلمة - رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « فإذا
 أصابت أحدكم مصيبة فليقل : إننا لله وإننا إليه راجعون ، اللهم عندك
 أحسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني خيراً منها » (٢) .

وروى مالك عن ربيعة عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة : يا أم سلمة :
 لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاماً لهو أحب إلى ما طلت عليه
 الشمس ، فقالت : وما هو ؟ قال أبو سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « من أصيب بمصيبة فليقل كما أمره الله : إننا لله وإننا إليه راجعون ،
 اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيراً منها فعل الله تعالى ذلك به ». .
 قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من
 أبي سلمة ؟ فتزوجها رسول الله ﷺ (٣) .

وروى شعبة عن ثابت عن أنس قال : أتى نبى الله ﷺ على امرأة تبكي
 على صبي لها فقال لها : « اتق الله واصبر » ، فقالت : [وما تبالي] (٤)

(١) البقرة : ١٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥١١) والنسائى فى «الكبرى» (١٠٩١١) وابن ماجه (١٥٩٨) وأحمد (١٦٣٨٧) و(٢٦٧١١) و(٢٦٧٣٩) وابن حبان (٢٩٤٩) والحاكم (٢٧٣٤) و(٦٧٥٩) وأبو يعلى (٦٩٠٧) والبيهقي فى «الكبرى» (١٣٥٣٠) وابن أبي عاصم فى «الأحاديث الشانى» (٣٠٨) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه مسلم (٩١٨) وأحمد (١٦٣٨٨) وابن حبان (٢٩٤٩) والحاكم (٢٧٣٤) .

(٤) في الأصل : ما بالي .

أنت بمصيبي ، فقيل لها : هذا النبي ﷺ ؟ فأئته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، أو عند أول الصدمة ^(١) .

وروى ذلك عن أفضلي السلف رضى الله عنهم .

مسألة

قال رحمة الله : وينهى عن الصراخ والنياحة ^(٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمة الله :

روى ذلك أئوب عن حفصة عن أم عطية قالت : نهى رسول الله ﷺ عن النياحة ^(٣) .

وروى أبو سعيد الخدري قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ^(٤) .

وروى أبو موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٣) ومسلم (٩٢٦) .

(٢) الرسالة (ص ١٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٠) وMuslim (٦٧٨٩) وأبو داود (٣١٢٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد (١١٦٤٠) والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٠٥) والمزى في «تهذيب الكمال» (٢١٢/٦) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦٦/١) من حديث أبي سعيد ، وأخرجه الطبراني في «الكتير» (١١٣٠٩) من حديث ابن عباس ، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٠٦) من حديث ابن عمر ، وابن عدى في «الكامل» (٢٩/٥) من حديث أبي هريرة ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى .

حلق ^(١) ومن سلق ^(٢) ومن خرق ^(٣) » ^(٤) .

وروى أبو زيد عن أبي أسميد عن امرأة من المبایعات قالت : فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذه علينا ألا نعصيه فيه ألا نخمش وجهها ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيّا ، ولا ننشر شرعاً ^(٥) .

مسألة

قال - رحمة الله : وليس في غسل الميت حد ، ولكن ينقى ، ويغسل وترأ بماء وسدر ، ويجعل في [الآخرة] ^(٦) كافوراً ، [ويستر] ^(٧) عورته ، ولا [يقلم] ^(٨) أظافره ، ولا يحلق له شعر ، ويعصر بطنه عصراً [رفيقاً] ^(٩) ، وإن وضع وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ، ويقلب لجنبه في الغسل أحسن [وليس بواجب] ^(١٠) وإن جلس بذلك واسع ^(١١) .

(١) أي حلق رأسه عند المصيبة

(٢) أي : رفع صوته عند المصيبة .

(٣) أي ثوبه .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٠) وصححه الألباني رحمة الله تعالى .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣١) والطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢٥) حديث (٤٥١) والبيهقي في «الشعب» (١٠١٥٨) و«الكبير» وأبن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦٩١٣) وأبن الأثير في «أسد الغایة» (ص ١٤٧٦) ، وصححه العلامة الألباني رحمة الله تعالى .

(٦) في الرسالة : الأخيرة .

(٧) في الرسالة : وستر .

(٨) في الرسالة : تقطّم .

(٩) في الأصل : رفيقاً .

(١٠) ليست في الرسالة .

(١١) الرسالة (ص ١٤٩، ١٥٠) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : قوله : (وليس فى غسل الميت حد) يعنى : عدداً معلوماً يكون عنده الإنقاء ، لكن القدر الذى يكون عنده طهوره .

ويستحب له أن يكون وترًا من العدد ؛ لما رواه مالك عن أىوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغسلنها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فاذننى بها ». قالت : فلما فرغنا آذنناه فأعطانا حقوقه فقال : «أشعرنها إياه » (١) - يعنى إزاره . ورواه أبو داود قال : حدثنا محمد ابن عبيد قال : حدثنا حماد عن أىوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك (٢) .

وزاد فى حديث حفصة عن أم عطية نحو هذا ، وزادت فيه : «أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيته » .

وقوله : (ماء وسدر وفى الآخرة كافوراً) ؛ فلما رويناها فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «اغسلنها بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيء من الكافور» .

وقوله : (ويستر عورته) [ق/١٧] فلأنه لما وجب سترتة وهو حى كذلك بعد موته ؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحى .

(١) أخرجه البخارى (١١٩٥) و (١١٩٦) ومسلم (٩٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٢) .

وروى عن محمد بن سيرين أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ إلى عورته قال لأهله : أنتم أحق . دونكم فاغسلوها ، فجعل الذي غسلها على يديه خرقة ، وجعل على عورته ثوبًا ، ثم غسل عورته من وراء الثوب^(١).

ومنعه أن يقلم ظفره أو يحلق شعره . خلافاً للشافعى حيث استحب ذلك ، ولأحمد بن حنبل حيث استحبأخذ العانة والأظفار ؛ فلأن الأصل ألا يفعل في الميت إلا بشرع ، ولم يرد شرع بأخذ أظفاره وقص عانته .

ولأن الختان أكد من تقليم الأظفار وحلق العانة ؛ لأن من الناس من يوجبه ، وليس فيه من يوجب ما تنازعنه - أعني بذلك عن الحى دون الميت ، وإذا صرحت هذا فلم يجب إذا مات وهو أغلف ، لأن يختتن كان بأن لا يفعل به ما ذكرناه أولى ، ونحرر منه قياساً فنقول : لأن إزالة شيء متصل بالبدن فأشبه الختان .

ويفارق الدرن والوسخ وما يخرج من بطنه وفيه ، لأن ذلك كله منفصل غير متصل .

واحتاج مخالفنا بالحديث الذي رواه عن النبي ﷺ أنه قال : «افعلوا بما تعلمون بعروسكم»^(٢) وهذا غير محفوظ عن النبي ﷺ ، وإنما

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٤) ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن «مجمع الزوائد» (٣/١١٥) .

(٢) قال الحافظ : « الحديث روى أنه ﷺ قال : «افعلوا بما تعلمون بعروسكم» هذا الحديث ذكره الغزالى في الوسيط بلفظ : «افعلوه بما تعلمون بأحيانكم» وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، وقال أبو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير =

هو معروف عن آل ربيعة بن الحارث ، ولو ثبت لكان معناه من الغسل دون غيره .

قالوا : ولقوله عليه السلام : « عشر من الفطرة » (١) فذكر حلق العانة ، ونف الإبط ، ولم يخص حى من ميت .

فالجواب : أنه مقصور على الأحياء دون الأموات ؛ بدلالة أنه ذكر الختان ، وليس ذلك في الموتى اتفاقا .

قالوا : ولأن ذلك من النظافة ، والنظافة مندوب إليها في الأموات .

فالجواب : أنا مندوبون من ذلك إلى نظافة مخصوصة دون كل ما كان في بابها ؛ فسقط ما قالوه .

فصل

قوله : (ويغصر بطنه) .

فلانه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطخ كفنه ، وقد روى ذلك عن السلف - رضي الله عنهم . ولأن ذلك أبلغ في النظافة .

فصل

قوله : (يقلبه بجنبه) أي : على جنبه ؛ فليتمكن من غسل كل بدنـه .

المعروف انتهى وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدى عن حميد عن بكر هو بن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بيتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو . وأخرجه أبو بكر المرزوقي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على بن ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير أن لا تنور وإنستاده صحيح لكن ظاهره الوقف » التلخيص الحبير (٢/٦٠) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٤٥١٠) من حديث عائشة .

وإن جلس كان واسعاً ؛ لأنه أكثر في التمكّن .

قال عبد الملك بن الماجشون : ينبغي أن يبدأ فيغسل فرج الميت .

قال : لأن الميت إذا مات أضيعت محارزه ؛ فَقَلَّ ميت إلا ويخرج منه

شيء .

وعند أبي حنيفة والشافعي يوضأ أولاً ثم يعصر بطنه عند آخر غسلة .

والأحوط ما قلناه ؛ لما قاله عبد الملك .

وليس الوضوء بلازم في السنة عند أصحابنا ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديثه حيث أمر بغسل بنته .

مسألة

قال - رحمه الله : ولا بأس [أن يغسل] (١) أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : لا خلاف أن المرأة تغسل زوجها ، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

وروى ابن أبي ليلى عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر رضي الله عنه وصى أن تغسله أسماء بنت عميس (٣) .

(١) في الرسالة : بغسل .

(٢) الرسالة (ص ١٥) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٤٠٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٥٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى»

(٣/٢٠٣) و(٨/٢٨٣) وابن حبان في «الثقات» (٢/١٩٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٣٠/٤٣٠) وهو حديث حسن .

وروى إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي أن أباً موسى غسلته امرأته^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه)^(٢) . ولم ينكر أحد عليها ذلك .
ولأن الغسل لما كان فيه اطلاع على [الميت]^(٣) وعلى مواضع من مغابنه لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة .
إنما الخلاف في الزوج هل له أن يغسل امرأته إذا ماتت ؟
فعندها وعند الشافعي : له ذلك .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه و قاله الحسن . وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج أن يغسل امرأته . والدلالة على ما قلناه : ما روي أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تقول : وأرأواه فقال : « لا عليك ، لو مت لغسلتك وكفتتك وصلحت عليك ودفتتك »^(٤) فأخبر أنه ﷺ لو ماتت قبله لغسلها ؛ فدل ذلك على أن للزوج أن يغسل امرأته .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) وابن أبي شيبة (٤٥٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤١) وابن ماجة (١٤٦٤) وأحمد (٢٦٣٤٩) وابن حبان (٦٦٢٧)
والحاكم (٤٣٩٨) وحسنه الألباني .

(٣) في الأصل : البيت .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) وأحمد (٢٥٩٥) والدارمي (٨٠) والشافعي في « المسند » (٥٧٠)
والنسائي في « الكبrij » (٧٠٧٩) والبيهقي في « الكبrij » (٦٤٥١) وصححه العلامة الألباني
رحمه الله تعالى .

وروى أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ولم ينكر عليه أحد.

ولأنها زوجية زالت بالموت ؛ فوجب ألا يمنع النظر .

أصله : إذا مات الزوج .

أو نقول : حصول الموت بين الزوجين لا يمنع غسل أحدهما الآخر .

أصله : إذا مات الزوج .

أو نقول : لأنها فرقة يثبت بها التوارث ؛ فوجب ألا يتعلق بها تحرير النظر .

أصله : إذا مات الزوج .

ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرم نظره إليها ، اعتباراً بالأصول كلها كالمريض وغيره . عكسه الطلاق .

واحتاج مخالفنا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾^(١) ووجه الاستدلال هو أنه إذا كانت تحته امرأة وماتت حلّ له العقد على اختها ، فلو جوزنا له الغسل لكننا قد أبحنا له النظر إلى فرجها وفرج اختها ، والآية تمنع الجمع بين الأختين في النكاح أو في شيء من أحكامه من نظر أو مس أو غير ذلك .

فالجواب : أنه لا دلالة لهم في هذه الآية ، لأن التحرير إنما تعلق بالاستمتاع وما في معناه ، ولم يرد به تحرير [ق / ١٨] الجمع فيما عداه .

ولأن هذا اللفظ محمول على عادة أهل اللغة في الاستعمال ، وعادتهم فيه ما ذكرناه . ألا ترى أنه لا يعقل منه تحرير الجمع بينهما في عقد الشراء

أو البيع والاستخدام وغير ذلك . وإذا صح هذا لم يكن في إباحة غسلها والنظر إليها جمع بينها وبين أختها ؛ لأن إباحة النظر إلى أختها هو من طريق الاستمتاع والالتذاذ وليس كذلك النظر إليها في الغسل . واستدلوا على هذا بقوله ﷺ : « لعن الله من نظر إلى فرج امرأة وابتتها » (١) .

والجواب : أن معنى هذا على وجه الاستمتاع بدلالة ما ذكرناه (٢) . قالوا : ولأن كل من جاز له العقد على اخت زوجته لم يجز له النظر إليها .

أصله : إذا طلقها قبل الدخول .

فالجواب أن ما لم يجز له النظر إليها لأنه لا يجوز لها النظر إليه ، وليس كذلك في الموت ؛ لأن نظرها إليه جائز ؛ فكذلك نظره إليها .

قالوا : ولأن المعنى الذي له جاز أن ينظر إليها هو النكاح ، وقد ارتفع بالموت فوجب ارتفاع ما ثبت به ، والدلالة على ارتفاعه جواز العقد على اختها ، ولو كان حكم النكاح باقياً لم يجز ذلك له ، ألا ترى أنه لو طلقها طلاقاً رجعياً لم يجز له أن يتزوج ؛ لبقاء حكم النكاح .

فجواب : ذلك أنه يتقضى بموت الزوج .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٠/٣) والبيهقي في «الكبير» (١٣٧٤٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٤٢) من حديث ابن مسعود موقوفاً بسنده ضعيف .

(٢) قال ابن الجوزي : « قلنا لا نعرف هذا الحديث ولو صح فنقول متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتهما في رواية ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع وذلك لا يحل بعد الموت ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج » التحقيق في أحاديث الخلاف . ٧/٢

فإن قيل : إذا مات الزوج حكم النكاح باق في حقها وهي العدة .
 قيل له : يتقضى بالمطلقة ثلاثة ؛ لأنه ليس لها أن تغسل مطلقتها ، وأن
 حكم النكاح باقياً في حقها وهو العدة ، وأيضاً فإن النكاح باق في حق
 الزوج وهو الموارثة .

فإن قالوا : إن الموارثة إنما تستحق عقيب الموت والنكاح يزول بنفس
 الموت .

قلنا : وكذلك العدة تجب عقيب الموت فلا فصل .
 قالوا : ولأنها فرقة يتعلق بها جواز العقد على الأخت وجب أن تمنع
 المس والنظر .

أصله : انقضاء العدة بالطلاق .
 فالجواب : أن المعنى في ذلك أنها فرقة يحرم بها على الزوجة النظر إلى
 زوجها ، وليس كذلك الموت . وبالله التوفيق .

مسألة

قال - رحمه الله : والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا [ذو] (١)
 محرم من الرجال فليمّم رجل وجهها وكفيها .
 ولو كان الميت رجلاً يمّم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين ، إن يكن
 معهن رجل يغسله ، ولا امرأة من محارمه ، فإن كان امرأة من محارمه
 غسلته وستر عورته .
 وإن كان مع الميتة ذو محرم [منها] (٢) غسلها من فوق ثوب يستر جميع

(١) ليست في الرسالة .

(٢) ليست في الرسالة .

جسدها^(١) .

قال القاضى عبد الوهاب بن علىّ بن نصر - رحمه الله : والأصل فى هذا أنه لا يجوز لأجنبية أن تمس بدن أجنبى ، وكذلك الرجل لا يجوز له أن يمس بدن امرأة أجنبية منه .

وإذا كان كذلك وجب إذا مات من ليست معه إلا امرأة أجنبية أو ليس معها إلا أجنبى أن يقتصر من غسلها على التيمم . وإنما جاز ذلك لأن النظر إلى الوجه والكفين مباح وما سوى هذا من المرأة عورة لا يجوز للأجنبى أن ينظر إليه ولا أن يلمسه .

والمرأة تيمم الأجنبى إلى المرفقين ؛ لأن هذا الموضع ليس بعورة منه . وإنما وجب أن يعدل إلى التيمم ؛ لأن كل غسل وجب في حرمة عبادة متى عدم فيه عين الماء أو وجده لكن لا طاقة له على استعماله فإنه يعدل منه إلى التيمم .

فاما إذا كان مع أحد من هؤلاء ذو محرم فإن له أن يغسله ؛ لأنه لا يجوز له النظر إلى بدنه من غير أن يطلع على عورته .

مسألة

قال - رحمه الله : [ويستحب]^(١) أن يكفن الميت في وتر : ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة ، وما جعل له من أَزْرَة وقِيسْ وعِمَامَة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر .

وقد كُفِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَة أَثْوَابٍ بِيَضْ سَحْوِلِيَّةٍ ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا

(١) الرسالة (ص ١٥٠) .

(٢) زيادة من الرسالة .

وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىٰ - رحمه الله : أما استحبابه أن يكفن فى وتر ؟ فلأن رسول الله ﷺ كفن فى وتر ؛ فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أبواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ^(٢) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغنى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لعائشة رضوان الله عليها وهو مريض : فى كم كُفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : كُفن فى ثلاثة أبواب بيض سحولية . قال أبو بكر رضى الله عنه : خذوا هذا الثوب - لثوب قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه ، ثم كفونى فيه مع ثوبين آخرين ^(٣) .

وروى من غير هذا الطريق أنه كُفن فى ثوبين .

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة - عليه السلام - كفن فى ثوب واحد ^(٤) .

قال هشام : كُفن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ - فى ثوب واحد ^(٥) .

وقوله : يستحب المئزر والقميص فى العدد .

(١) الرسالة (ص ١٥٠) .

(٢) أخرجه البخارى (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١) .

(٣) أخرجه مالك (٥٢٤) مرسلاً ، وأخرجه أحمد (٢٤٢٣٢) بسنده صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٢) وابن سعد فى «الطبقات» (٣/١٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٢) .

فلا لأن المستحب أن يكون عدد أثواب الكفن وترًا ، وكل ثوب حكمه حكم نفسه ؛ لا يضاف إلى غيره .

مسألة

قال - رحمة الله : ولا بأس أن يقمصَ الميت ويُعممَ^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمة الله : وروى مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في قميصه الذي مات [ق/١٩] فيه^(٢) .

وروى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : الميت يقمص ، ويؤزر ، ويلف بالثوب الثالث . فإنه لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه^(٣) .

مسألة

قال - رحمة الله : وينبغي أن يحنط ، ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسله ومواضع السجود منه^(٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمة الله : هذا لأن

(١) الرسالة (ص ١٥١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) وأحمد (١٩٤٢) وابن أبي شيبة (٤٦٢/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٦٧) . قال ابن كثير : هذا غريب جداً . «سيرة ابن كثير» (٤/٥٢٢) . وضعفه الألباني رحمة الله تعالى .

(٣) أخرجه مالك (٥٢٥) وعبد الرزاق (٦١٨٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٨١) .

(٤) الرسالة (ص ١٥١) .

رسول الله ﷺ حنط ، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ؛ فروى أن علياً رضي الله عنه أوحى أن يجعل في حنوطه مسك ، وقال : هو فضل حنوط النبي ﷺ .^(١)

وروى أن سعيد بن زيد حنط بمسك .

وروى حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ .^(٢)

ويستحب أن يجعل الحنوط في مغابن جسده وفي موضع السجود منه ؛ لأن ذلك أشرف موضع في الجسد ؛ قال الله تعالى ذكره : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾^(٣) ، وقال عز وجل : ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيْوُمِ ﴾^(٤) .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يغسل الشهيد في المترک ، ولا يصلی عليه ، ويدفن في ثيابه .^(٥)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمة الله : هذا قولنا وقول الشافعى .

ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يغسل وخالفنا في الصلاة ؛ فقال : يصلى

(١) أخرجه الحاكم (١٣٣٧) وابن أبي شيبة (٤٦١/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٩٨) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٨٨/٢) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥٨/١ ، ١٥٩) قال التووصي : إسناده حسن .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠/٢) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانى» (٢٢٣١) .

(٣) الفتح : ٢٩ .

(٤) طه : ١١١ .

(٥) الرسالة (ص ١٥١) .

عليه .

وحكى عن سعيد بن المسيب والحسن أنه يغسل ويصلى عليه .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن [جابراً] (١) أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ، ويسألهما أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد . وقال ﷺ : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة» ، فأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم (٢) .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفونوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم (٣) .

وروى عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ - مر بحمزة - عليه السلام - وقد مثل به - يعني : فصلى عليه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره (٤) .

وأيضاً فإن الغسل متعلق بالصلاوة ؛ يجب بوجوبها ويسقط بسقوطها ؛ اعتباراً بالأصول كلها كالمسلم والكافر والطفل المستهل والجنين الذي لم يستهل ، وليس في الأصول غسل ميت بغیر صلاة ولا صلاة بغیر غسل .

(١) في الأصل : جابر .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) والحاكم (١٣٥٢) والدارقطنى (٤/١١٧) والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٨٨) والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٦٥٣) .

صححه الحاكم ، وحسنه الألبانى .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٧) والدارقطنى (٤/١١٦) والحاكم (٤٨٨٧) وابن أبي شيبة (٧/٣٦٧) وحسنه الشيخ الألبانى .

وإذا ثبت ذلك وكان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه .

واحتاج المخالف بما رواه يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - كان يوضع بين يديه يوم أحد [أحد عشر - رجلاً فيصلى عليهم وعلى حمزة]^(١) ، ثم ترفع العشرة ويبقى حمزة ، ثم يوضع العشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة^(٢) .

وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين من مقتلهم صلاتهم على الميت^(٣) .

ولأن وجوب الصلاة على الميت متعلقة بالموالاة ؛ بدلالة أن انقطاعها متعلق بالبراءة وقطع الموالاة اعتباراً بسائر الأصول .

ولأنه ميت من أهل الإسلام والطاعة فأشبهه غير الشهيد .

ولأنه ليس قته في المعركة أكثر من كونه شهيداً ، والشهادة لا تمنع الصلاة عليه كسائر الشهداء .

فأما الحديث الأول فالجواب عنه أنه ضعيف السند ؛ لأن يزيد بن أبي زياد مطعون عليه عند أهل النقل . ومقدم فقد تكلم فيه أيضاً .

وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال: قال لى شعبة : ألا ترى إلى هذا الجنون جرير بن حازم يسألنى ألا أتكلم في الحسن بن عمارة ، كيف لا أتكلم فيه وهو يروى عن الحكم بن عبيدة عن مقدم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد . وهذا حماد بن أبي سليمان حدثنا عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد .

(١) عند الطحاوي في «شرح المعانى» : عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعانى» (٢٦٥٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٩) ومسلم (٢٢٩٦) .

وأيضاً فإن أصحاب أبي حنيفة لا يمكنهم الاحتجاج بهذا الخبر؛ لأن من أصلهم أن ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد، وصلاته على الشهداء مما تعم البلوى به؛ فيجب ألا يثبت بهذا الخبر.

وأيضاً فإننا قد روينا أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم، والخبران إذا تعارضا وأحدهما قد أجمع على استعمال شيء منه فإنه يسقط ما لم يجمع على استعمال شيء منه، وقد أجمع في خبرنا على استعمال ترك الغسل؛ فسقط به خبرهم.

وأيضاً فإننا تستعمل خبرهم على أحد أمرين: إما على الصلاة التي هي الدعاء، أو على الصلاة المعروفة في غير المقتول في المعترك؛ بدليل خبرنا. فإن قيل: يستعمل أيضاً خبركم فنقول: إن ما روى أنه لم يصل على قتل أحد معناه: لم يتول ذلك بنفسه.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لم يكن يتولى الصلاة على الجناز في وقته وَمَنْ يُؤْتَ حُكْمَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؛ ألا ترى في قصة المسكينة أخبروني لأصلى عليها^(١) [ق / ٢٠].

فإن قيل: خبركم ناف وخبرنا مثبت؛ فالملتبث أولى من النافي. قلنا: إن النفي إذا ضامه إثبات كان كالإثبات المجرد الذي لا نفي

معه.

وأيضاً فإن الترجيح معنا من وجهين.

أحدهما: أن خبرنا ناقل، وذلك أن الأصل في الموتى أنه يصلى

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨) ومسلم (٩٥٦).

عليهم ، فإذا ورد خبر أنه لا يصلى عليهم فذلك ناقل ، والناقل أولى من النافي .

والوجه الآخر : أن راوينا شاهد الحال ، وراوينهم نعلم أنه لم يشاهد الحال ؛ لأن إثبات الصلاة على الشهيد لم يروه إلا ابن عباس ، وكان له يوم أحد سنتان ؛ لأن النبي ﷺ مات وله تسع سنين ، وكانت أحد قبل موته ﷺ بسبعين سنين ؛ فعلم أنه لم يشاهد الحال .

فأما حديث عقبة بن عامر فالمراد به الدعاء ؛ لأن الصلاة على الموتى بعد ثمان سنين لا تجوز ، ولأن ذلك قد فسر في حديث آخر رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أتى قتلى أحد بعد ثمان سنين فسلم عليهم .

وقولهم يتعلق بالموالاة يتقصى بالغسل ؛ لأنه أيضاً يتعلق بالموالاة ، ومع ذلك فلا يفعل بالشهداء .

فإن قالوا : الغسل لا يتعلق بالموالاة ؛ لأن المسلم يغسل أباه الكافر .

قيل له : لا يغسله عندنا ؛ فسقط هذا .

واعتبارهم بغير الشهيد باطل ؛ لأنه ميت يلزم غسله وليس كذلك الشهيد .

وقوله : ليس في قتله في المعركة أكثر من كونه شهيداً أو الشهادة . لا تمنع الصلاة . لا معنى له ؛ لأننا لم نقل أنه لا يصلى عليه مجرد كونه شهيداً فقط ، لكن لكونه مقتولاً في المعركة على نصرة أعلى الأمور منزلة وأعظمها قدرًا وخطراً - وهو التوحيد ، لا لكونه شهيداً على الإطلاق ؛

فسقط ما قالوه ، وبالله التوفيق .

فصل

فاما إذا حمل فعاش بعد ذلك ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ لأنه بمنزلة سائر الشهداء الذين عدتهم رسول الله ﷺ من المبطون وصاحب الهدم وغيرهما .

وقد روى أن النبى ﷺ صلى على عبيدة بن الحارث وكانت قطعت ساقه فبرئ منها فمات (١) .

فاما المطعون وسائر الشهداء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، وليسوا كالمقتول بين الصفين ؛ لأن ذلك حرمة منهم لما بيناه .

وقد قيل : أكثر الصحابة رضى الله عنهم شهداء فغسلوا وكفروا وصلى عليهم ؛ منهم عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم .

مسألة

قال رحه الله : ويصلى على قاتل نفسه ، ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ، ولا يصلى [عليهم] (٢) الإمام (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : هذا لما رواه

(١) أخرجه الحاكم (٤٨٦٢) وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٤/٤٨) وابن إسحاق فى «السيرة» (١/٢٨٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) في الرسالة : عليه .

(٣) الرسالة (ص ١٥١) .

ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) ؛ فَعَمْ وَلَمْ يَخْصُ .

وَلَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا تَخْرُجُهُ عَنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُورِثُونَ وَيَدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ حُكْمُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَصُلِّ الْإِمَامُ عَلَى الْمَقْتُولِ فِي حَدٍ أَوْ قَوْدٍ ؛ لِيَرْتَدِعَ غَيْرُهُمْ عَنْ مُثْلِ أَفْعَالِهِمْ ؛ إِذْ رَأَى الْأَئِمَّةَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ امْتَنَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ فَعْلَهُ .

وَلَأَنَّ الْإِمَامَ كَأَنَّهُ خَصْمٌ لَهُ ؛ فَوُجُبَ أَنْ يَصُلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو [بَرْزَةَ]^(٢) الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لَمْ يَصُلِّ عَلَى مَاعِزٍ أَبْنَ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَنْهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٣) .

وَرُوِيَ سَمَاكٌ [عَنْ]^(٤) جَابِرٌ [بْنِ]^(٥) سَمِرَةَ أَنَّ رَجُلًا مَرْضٌ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ جَارًا لَهُ رَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَسْقَصٍ مَعْهُ ، فَانْطَلَقَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٣٦٢٢) ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي « الْحَلْيَةِ » (١٠ / ٣٢٠) وَغَامَ فِي « الْفَوَائِدِ » (١٠٣٤) وَ(٤٠٤) وَابْنَ الْجُوزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (٧٣٢) وَفِي « الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ » (٧١٤) وَ(٧١٦) وَضَعَفَهُ الشِّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ طَرَفَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٨٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٦٦٢٢) وَابْنَ الْجُوزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (٤٩٠) وَصَحَّحَهُ الشِّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٣) فِي الْأَصْلِ : بَرْدَةٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : بَنٌ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : عَنْ .

فأخبر النبي ﷺ فقال : « إِذَا لَا أَصْلَى عَلَيْهِ » (١) .

فاما إذا جلد الإمام رجلاً في زنا أو شرب فمات من ذلك فإنه يصلى عليه ؛ لأن الإمام لم يقتله ، وإنما مات من مرض وهم ألم السياط . وإنما يمتنع الإمام من الصلاة على من قتله دون من فعل به ، وربما أدى إلى القتل وربما لم يؤد إليه .

مسألة

قال - رحمة الله : ولا يتبع الميت بمحمرة (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمة الله : هذا لما روى أن النبي ﷺ قال : « لا يتبع الميت بصوت ولا نار » (٣) ؛ فكره التجمير عنده من أجل النار .

مسألة

قال - رحمة الله : والمشي أمام الجنارة أفضل (٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمة الله : هذا قولنا وقول الشافعى - رحمة الله - وقال أبو حنيفة - رحمة الله : المشي خلف الجنارة

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٥) وأحمد (٢٠٨٣٥) و(٢٠٩١) والحاكم (١٣٤٧) والطبرانى فى «الكبير» (١٩٢٠) وعبد الرزاق (٦٦١٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٦٢٤) وصححه الحاكم ، والألباني رحمهما الله تعالى .

(٢) الرسالة (ص ١٥١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (١٠٨٩٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٤٤٥) من حديث أبي هريرة ، وضعفه الشيخ الألبانى رحمة الله تعالى .

(٤) الرسالة (ص ١٥١) .

أفضل .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضوان الله عليهمما - يمشون أمام الجنائزه (١) .

ورواه مالك عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يمشي أمام الجنائزه ، وأبو بكر ، وعمر ، وعبد الله بن عمر ، والخلفاء إلى هلم جرا ، رضوان الله عليهم (٢) .

ولفظة (كان) تفيد المداومة والتكرار ، ومعلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال .

فإن قيل : لا دلالة له فيما ذكرتكم لأنه ليس فيه بيان موضع [ق/٢١] الفضيلة ، ونحن لا ننكر إباحة المشى أمامها وإن قلنا : إن المشى خلفها أفضل .

قلنا : لا معنى لهذا الاعتراض ؛ لأننا لم نستدل بمجرد فعله وإنما استدللنا بعذاته عليه ، وقلنا : إنه لا يداوم إلا على أفضل الأعمال ؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنما يفعله مرة في العمر .

وأيضاً فإننا قد علمنا من قصد الراوى أنه أراد أن يخبر عن عادتهم فى المشى وما كانوا يداموا عليه .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩) والترمذى (١٠٠٧) (١٠٠٨) والنسائى (١٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٤٥٣٩) وابن حبان (٣٠٤٥) والطبرانى فى «الكبير» (١٣١٣٤) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٢) أخرجه مالك (٥٢٦) .

فإن قيل : هذا [معارض] ^(١) بما روى يونس عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجناز وخلفها ^(٢) .

قلنا : هذا لا يعارض خبرنا ؛ لأن خبرنا يفيد فضيلة المشي أمامها لداومته عليه ، وخبركم ليس يفيد أن المشي خلفها أفضل وإنما يفيد تساويهما ، وهذا المعنى ساقط بالاتفاق ؛ لأن أحداً لا يساوى بينهما وإذا كان ما يقتضيه الخبر متروكاً لم تقع به معارضة .

فإن قيل : لفظة (كان) إنما تفيد الماضي دون المداومة والتكرار .

قلنا : في مثل هذا الموضع تفيض التكرار والمداومة بالعرف ؛ لأن القائل إذا قال : كان فلان يتصدق ويصوم ويقرى الضيف .

لم يفهم منه أنه فعل ذلك مرة في عمره ، بل فهم منه أنه يداوم على هذه الأفعال إلى أن مات ، وإنما انقطع بموته .

ويدل على ما قلناه أيضاً ما رواه محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أمام زينب بنت جحش رضوان الله عليها ^(٣) .

فاما من جهة العبرة فقد ذكر فيه أشياء :

أحدها : أن حامل الجنازة لما كان أفضل من الماشي معها بدلالة أن حامليها أجرين وللماشى أجر واحد ، ثم كان الحامل لها من قدام أفضل من

(١) في الأصل : معارضًا .

(٢) أخرجه مالك (٥٢٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٨٨) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/٣) والشافعى في «الأم» (١/٣١٩) .

المؤخر ؛ كان كذلك الماشي .

وقيل أيضًا : إن في مشى الناس أمامها إذًا بها ؛ ليتأهب للصلة عليها ، وهذا معدوم في المشى خلفها ؛ لأن الناس لا يعلمون ذلك إلا بعد جوازها فربما فاتتهم أو ضاق عليهم التأهب للصلة عليها .

وقيل أيضًا : إن الناس إذا تقدموا الجنائز سارت على حسب سيرهم ؛ فلم يلحقهم تفاوت في المشي ، وإذا ساروا خلفها ساروا بسيرها ؛ فربما أبطأ الثقيل المشي عن اللحوق بها .

وقيل أيضًا : إن في تقدمهم ضرباً من التسلية لأهل المصيبة ؛ لأنهم لا يشاهدون الجنائز وحمل ميتهم ، وفي كونهم خلفها تجديد المصيبة عليهم ولزومها لهم [كلما] (١) شاهدوها ورأوها .

واحتاج من خالفنا بما رواه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال أبو سعيد الخدري لعلي بن أبي طالب - عليه السلام : يا أبا الحسن أخبرني عن المشي مع الجنائز أى ذلك أفضل أمامها أم خلفها ، فقال علي - عليه السلام : إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع . قال : يا أبا الحسن أبرأيك تقول أى شئ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بل شئ سمعته من رسول الله ﷺ (٢) .

(١) في الأصل : كما .

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٤) وأبو عبد الله الدقان في «مجلس في رؤية الله» (١٢٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٨١) بسند ضعيف من حديث عمرو بن حرث عن علي ، وعبد الرزاق (٦٢٦٧) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣٠) من حديث أبي سعيد عن علي .

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الجنازة متبوعة وليس بتتابعة»^(١).

قالوا : والمتبع للشىء هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه .

وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يمشي خلفها . وكان أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما يمشيان قدامها . فقيل له في ذلك فقال : إنهم ليعلمان أن المشي خلفها أفضل ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .

ولأن الجنازة إنما تتبع تعظيمًا للميت ، والمشي خلفها أبلغ في التعظيم ؛ فيجب أن يكون أولى وأفضل .

ولأن المشي معها للصلوة عليها فإذا كان الوقوف للصلوة عليها خلفها كان كذلك المشي معها . ولأن المشي خلفها أبلغ في الموعظة ولتذكرة من المشيأمامها ؛ لأنها يراها فيتجدد له برؤيتها الخشوع والاتعاظ فكان أفضل .

فاجواب : أن ما رواه من حديث أبي سعيد قد قيل : لا أصل له^(٢) ، ومن أقرب ما يدل على ذلك أن الصحابة والأئمة رضي الله عنهم لو علمت صحته لم تكن لتخالفه وتعديل عنه ، على أن خبرنا أولى ؛ لأنه خبر عن مداومة فعله ﷺ .

وقوله : الجنازة [متبوعة]^(٣) وليس بتتابعة .

لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس معنى اتباعه لها أنه يكون خلفها ؛ لأن المتبع قد يكون أمام المتبع وخلفه على حسب العادة في ذلك .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٤) والترمذى (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (٣٧٣٤) والطبرانى فى «الأوسط» (٧٥٣٦) وأبو يعلى (٥٠٣٨) وابن أبي شيبة (٤٧٨/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٦٦٤٠) و(٦٦٥٨) وضعفه الشيخ الألبانى رحمة الله تعالى .

(٢) تقدم أنه عند عبد الرزاق وابن شاهين .

(٣) في الأصل : متبوعة .

(٤) هكذا بالأصل .

وما رواه عن عليٍّ في [باب] (٤) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فالأقرب أنه يكون باطلًا ؛ لأنَّه يوجب أنَّهما تركاً الأفضل لا لمعنى بقتضى تركه ؛ لأنَّه ليس في المشي خلفها تشغيل على الناس ولا مشقة [ق/٢٢] حتى يدعاه إلى ما هو أقل ثواباً منه ، وعلى أنا قد رويانا عن عمر رضوان الله عليه خلاف ذلك ، وأنَّه كان يحث الناس على المشي أمام الجنازة فلا يتنتقل عن هذا الظاهر بظن عليهم أنَّ مذهبهم خلافه .

وقولهم - المشي خلفها أبلغ في التعظيم - دعوى لا حجة معها ؛ لأنَّ المشي أمام الشيء المتبرع قد يكون أبلغ في تعظيمه وذلك على حسب ما جرت به عادة الناس في وجوه ما يتعاطونه من التعظيم ، وما مضى عليه من وَهْم ، وليس المرجع في هذا إلى المذاهب واعتبارهم المشي بالوقوف للصلوة باطل ؛ لأنَّ ذلك من شروط الصحة ، وما تنازعناه فطريقه الفضيلة .

وقولهم : إنَّ المشي خلفها عظة وتذكرة .

فيإزائه أنَّ في المشي أمامها تسلية وتخفيضاً عن أهل الميت ، والموعظة مع ذلك لازمة غير مزايدين لها ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن ، وينصب عليه اللبن (١) .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليٍّ - رحمه الله : هذا لما

(١) الرسالة (ص ١٥١) .

(٢) تقدم .

روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » (٢). وقد رويانا عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين أنهم أوصوا أن يفعل ذلك بهم حال النزع وحال الدفن .
إإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه .
إإن لم يمكن فعل حسب الإمكاني .

وقوله : ينصب عليه اللبن ؛ فلأن ذلك هو بعد استقرار دفنه ، وقد روى أن النبي ﷺ أخذ لابنه إبراهيم ، ونصب اللبن على لحده .

مسألة

قال رحمة الله : ويقول حديثه : اللهم إن صاحبنا نزل بك ، وخلف الدنيا وراء ظهره ، وافتقر إلى ما عندك ؛ اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا [تبليه] (١) في قبره بما لا طاقة له به ، [محمد ﷺ] (٢) وألحقه بنبيه .
قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله : هذا لأن ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى [الدعا] (٤) ليصبحه عند نزوله إلى قبره ؛
فلذلك استحب .

ومهما قاله من الدعاء جاز ، ويستحب ما ذكره ؛ لأنه أشبه ، وروى عن السلف رضي الله عنهم مثله وما في معناه .

(١) في الرسالة : تبليه .

(٢) زيادة من الرسالة .

(٣) الرسالة (ص ١٥١) .

(٤) سقط من الأصل ، ولعل المثبت يؤدى الغرض .

مسألة

قال رحمه الله : ويكره البناء على القبور وتجخيصها ^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا لأن النبي ﷺ نهى عن تجخيص القبور .

وروى ذلك أئوب عن أبي الزبير عن جابر - رحمه الله - أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر ، وأن يجচص ، وأن يبني عليه ^(٢) .

وروى أن ابناً لزيد بن أرقم مات فجاء غلامه بجص وآجر لتجخيص قبره وبينيه . فقال زيد: لا يقربه شيئاً مسته النار ^(٣) .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يغسل المسلم أباه الكافر ، ولا يدخله قبره إلا أن يُخاف أن يضيع فليواره ^(٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لأن الغسل تابع للصلوة فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما فيجب لذلك ألا يغسله ، ولأن الغسل إنما جعل للمسلم طهارة له ، والكافر ليس من أهل الطهارة فلم يغسل .

وروى أن علياً - عليه السلام - جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أن أباه مات فقال : « اذهب فواره » ^(٥) ، ولم يأمره بغسله .

(١) الرسالة (ص ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٠٢٧) وأحمد (١٤١٨١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥ / ٣) .

(٤) الرسالة (ص ١٥١).

(٥) أخرجه النسائي (١٩٠) وأحمد (٧٥٩) والشافعى فى « المسند » (١٧٦٧) والطیالسى (١٢٠) =

وقد روی بعضهم أنه أمره بغسله . وليس له أصل .
فاما إذا خاف أن يضيع فإنه يواريه ؛ لأنه إنما يتركه إذا ناب عنه غيره
فيه ، فإذا لم يكن له من يكفيه ذلك تعين عليه القيام بأمر مواراته .

مسألة

قال رحمه الله : واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق ؛ وهو أن
يحفر للميت تحت الجُرْف حائط قبّله القبر ، وذلك إن كانت تربة صلبة لا
تهيل وتنقطع ، وكذلك فعل برسول الله ﷺ (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لما رواه
سعید بن جبیر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ،
والشق لغيرنا » (٢) .

وروي أن رسول الله ﷺ أخذ لابنه إبراهيم عليه السلام ، ونصب اللبن
على لحده .

وهذا إذا كانت أرضاً تحتمل ذلك ، فاما إذا كانت رخوة يخاف أن
تهيل وتنقطع جاز الاقتصار على الشق للعذر ، والله أعلم .

= والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٢) والبزار (٥٩٢) وابن أبي شيبة (٣٢/٣) والبيهقي في
«الكبير» (١٣٥٠) وابن الجبارود في «المتنقى» (٥٥٠). صصحه الشيخ الألبانى رحمه الله
تعالى .

(١) الرسالة (ص ١٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذى (١٠٤٥) والنمسانى (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤)
والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٦) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

باب في الصلاة على الجنائز

والدعاء للميت

مسألة

قال رحمة الله : والتکبير على الجنائز أربع تکبيرات .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمة الله : هذا قولنا
وقول كافة فقهاء الأمصار .

وروى عن عمر وعليّ رضي الله عنهما ، وابن مسعود وأنس وابن عمر
وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، وعمير بن سعيد ، وواثلة بن
الأسعق وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
وحكى عن [عبد الرحمن] ^(١) بن أبي ليلى أن التکبير [ق / ٢٣]
على الميت خمس ^(٢) ، وإليه ذهب الشيعة .

وعن بعض المقدمين أنه ثلث ، وعن آخرين أن أفله ثلث وأكثره
سبع ^(٣) .

والدليل على ما قلناه السنة والإجماع .

فأما السنة : فروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله ﷺ نهى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى

(١) في الأصل : على .

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذى (١٠٢٣) وابن ماجه (١٥٠٥) من
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم .

(٣) الرسالة (ص ١٥٣) .

الصلى فصفهم ، وكبر عليه [أربع] ^(١) تكبيرات ^(٢) .

وروى مالك عن أبي أمامة بن سهل ، ووصله غير مالك عن أبيه سهل ابن حنيف أن رسول الله ﷺ صلى على مسكينة ، فكبر أربعًا ^(٣) .

وروى أحمد بن حنبل عن هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصارى عن خارجة بن زيد بن ثابت [عن يزيد بن ثابت] ^(٤) قال : خرجنا مع النبي ﷺ فلما أوردنا البقيع فصفنا خلفه فكبر أبعًا ^(٥) .

وروى سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي عن أمه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة فكبر عليها أربعًا .

ورواه ابن عباس وجابر وغيرهم .

وروى ابن وهب وابن عبد الحكم جمیعاً عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : صلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء ^(٦) .

وروى بعض من وافقنا عن ابن عباس وابن أبي أوفى أنهما قالا : آخر

(١) في الأصل : أكبر .

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٨) و(١٢٦٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢/٣) والبيهقي في «الكبير» (٦٧٢٧) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) وابن حبان (٣٠٨٧) و(٣٠٩٢) والطبراني في «الكبير»

(٢٤٠/٢٢) حديث (٦٢٨) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (١٩٧٠) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٦) أخرجه أحمد (١٤٨٠/٨) بسنده صحيح ، وإن كان من روایة ابن لهيعة فإنه من روایة ابن وهب عنه .

ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً (١) .
وهذا ينسخ كل ما تقدمه مما يخالفه . هذا من السنة .

وأما الإجماع : فما روى عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : جمع عمر رضي الله عنه ، الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ؟ فقال بعضهم . كبر النبي ﷺ سبعاً ، وقال بعضهم : خمساً ، وقال بعضهم : أربعًا . فحملهم عمر - رضوان الله عليهم - على أربع كأطول الصلاة (٢) . وفي حديث آخر أنه قال : [انظروا] (٣) أمراً نجتمع عليه ، فاجتمعوا على هذا (٤) .

وروى الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن ذلك فقال : كل ذلك قد صنع ، ورأيت الناس قد اجتمعوا على أربع .
وفي هذا أشياء :

أحدها : أنه توقيف على الإجماع وأخبار ثبوته .

والثاني : أن ما روى مما يخالف هذا إنما كان قبل الإجماع .
وأما الاعتبار : فقال أصحابنا : لأن التكبير على الجنازة جعل بإزاء عدد ركعات الصلاة ، فلما كان أكثر ذلك أربعًا كان التكبير على الجنازة مثلها .
وهذا متى سئلنا عن دلالته لم يكن لنا طريق إليه إلا ما رويناه عن عمر

(١) أخرجه الحاكم (١٤٢٤) والدارقطني (٧٢/٢) من حديث ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٢) .

(٣) في الأصل : انظروا .

(٤) قال أبو الحسن بن القطان : ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال : يكبر خمساً إلا ابن أبي ليلى ، فإنه قاله على حديث ابن أرقم . «الإقناع في مسائل الإجماع» (٥٨٨/٢) .

- رضوان الله عليه - أنه جعله أربعًا كأطول الصلاة ، وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر أحد عليه ؛ فيعود الأمر إلى الإجماع الذي قلناه .

واستدل من خالفنا بما رواه شعبة عن [عمرو] ^(١) بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها ^(٢) .

وروي عن عليّ - رضوان الله عليه - أنه كبر على سهل بن حنيف خمساً ^(٣) .

ولأن حكم جملة الصلاة على الجنائز حكم الركعة الواحدة ؛ فوجب أن يكون فيها من عدد التكبير مثل ما في الركعة . ولأن الأخبار لما اختلفت وجب الأخذ بأزيدها .

فالجواب أن ما رواه عن زيد بن أرقم لا تعلق فيه من وجهين : أحدهما: أنا قد روينا أن آخر فعله ﷺ كان الاقتصر على أربع ، وهذا ينسخ المقدم .

والآخر : هو أنه إذا روى أمران وتقرر الإجماع على أحدهما كان ما استقر الإجماع عليه مسقطاً لما عداه . وقد بينا الإجماع على ما قلناه .

وما رواه عن عليّ - رضوان الله عليه - فقد روينا عنه خلافه ، وأنه صلى على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعًا ؛ فتعارضت الروايتان ؛

(١) في الأصل : عمر .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

فسقطنا . وعلى أن ما رواه مقدم ، وما رويناه هو المتأخر ؛ لما روي عن عبد خير أنه قال : (قبض على - رضوان الله عليه - وهو يكبر أربعًا) (١) فكان هذا ناسخًا لما قبله . وعلى أنه لو لم يثبت عنه رجوعه لكان غيره من الصحابة بإزائه في الخلاف ؟ فيجب النظر .

وقولهم : إن حكم حمله الصلاة على الجنازة حكم الركعة الواحدة باطل ؛ لأنه دعوى لا دليل عليها بل حكمها حكم عدد ركعات أطول الصلوات ، وهذا اعتبار أولى ؛ لأنه اعتبار الصحابة رضي الله عنهم على ما بناه .

وقولهم : إن الأخذ بأزيد الأخبار أولى .

فهذا إذا لم يكن منسوخًا ، ولا في مقابلته إجماع ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : يرفع يديه في أولهن ، وإن رفع في كل تكبير فلا بأس (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : قد اختلف قول مالك في ذلك ؛ فروى ابن عبد الحكم عنه أنه استحسن أن ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز .

قال ابن القاسم : وصليت معه على جنازة فلم أر رفع يديه لا في تكبيرة الإحرام ، ولا في ما عدتها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/٢).

(٢) الرسالة (ص ١٥٣ ، ١٥٤) .

وروي عنه أن اليدين ترفع في تكبيرة الإحرام دون ما سواها^(١) .
 فوجه قوله : « أنها ترفع في كل التكبيرات » . ما روي أن رسول الله ﷺ [ق/ ٢٤] كان يرفع يديه في كل تكبيرة ، ولأنها تكبيرة في القيام ؛ فأأشبها تكبيرة الإحرام ، ولأنها تكبيرات متواتلة ؛ فأأشبها تكبيرات العيد.

ووجه قوله : « أنه لا يرفع يديه أصلًا » . قوله ﷺ : « كفوا أيديكم في الصلاة »^(٢) ، وقوله في حديث ابن عباس : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن »^(٣) ، ولم يذكر تكبيرات الجنائزة .
 ولأنها تكبيرات في صلاة لا رکوع فيها ؛ فأأشبها التكبير في سجود التلاوة .

ووجه قوله : « أنه يرفعهما في تكبيرة الإحرام دون ما سواها » . هو أنها صلاة شرعية تشتمل على تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات ؛ فكان المستحب رفع اليد مع تكبيرة الإحرام ، وترك ذلك ذلك فيما بعدها ، واعتباراً بسائر الصلوات .

مسألة

قال رحمة الله : وإن شاء دعا بعد الأربع ثم [يُسَلِّمْ]^(٤) وإن شاء

(١) انظر : «المدونة» (١٧٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٩) وابن حبان (٢٧١) والحاكم (٨٠٦٦) والبيهقي في «الشعب» (٤٨٠٢) من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) تقدم .

(٤) في الأصل : سلم ، والمثبت من الرسالة .

سلم بعد الرابعة مكانه ^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليٍّ - رحمه الله : هذا لأن القيام كله موضع للدعاء في صلاة الجنائز ، فإن شاء دعا بعد الرابعة ، وإن شاء سلم ولم يدع ؛ لأنَّه قد دعا [فيما] ^(٢) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : ويقف الإمام في الرجل عند وسطه ، وفي المرأة عند منكبيها ^(٣) . [وهذا على جهة الاستحباب ، فلو عكس صحت الصلاة ^(٤) .

قال القاضي أبو محمد - رحمه الله : وهذا لأن ذلك مروي عن جماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم ؛ فاستحب الاقتداء بهم فيه . وقد رویت فيه أخبار مرفوعة مختلفة بهذا وغيره ، إلا أن المستحب ما ذكرناه .

مسألة

قال رحمه الله : والسلام من الصلاة على الجنائز تسلمية واحدة خفيفة للإمام والمأموم ^(٥) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : قوله : « إنها واحدة » فلأنها تحليل من الصلاة ؛ فأشبّهت سائر الصلوات . وأما استحباب إخفائها فكذلك روى عن الصحابة رضي الله عنهم ،

(١) الرسالة (ص ١٥٤) .

(٢) في الأصل : فيها .

(٣) الرسالة (ص ١٥٤) .

(٤) ليس في الرسالة ، فلعله من كلام القاضي .

(٥) الرسالة (ص ١٥٤) .

وروي أن علياً - رضي الله عنه - صلى على يزيد بن المكف بتسليمة خفيفة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى ، وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين .

مسألة

قال رحمه الله : وفي صلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه ، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : روى ذلك أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ؛ أصغرهما مثل أحد ، أو أحدهما مثل أحد » (٢) .

ولا خلاف أن وقت استحقاق القيراط الأول هو الفراغ من الصلاة . وأما وقت استحقاق القيراط الثاني فيجب أن يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك .

ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يستحق بوضع الميت في اللحد .

والثاني : أنه يستحق بدفنه ، وضم التراب عليه .

والثالث : أنه يستحق بالفراغ [الكلي] (٣) منه ومن أمره .

والدلالة على ما قلناه قوله ﷺ : « ومن تبعها حتى تدفن فله

(١) الرسالة (ص ١٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٨) والترمذى (١٠٤٠) وأحمد (٤٧٣) .

(٣) في الأصل : الكل .

قيراطان » ، وظاهر هذا يقتضي الفراغ من الدفن وتوباعه ، والله أعلم.

مسألة

قال رحمة الله : ويقال في الدعاء على الميت [محدود]^(١) غير شيء
وذلك كله واسع ، ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول :
الحمد لله الذي أمات وأحيانا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ، له العظمة
والكبيراء والملك والقدرة والثناء ، وهو على كل شيء قادر .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم إنه عبدك وابن
عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه ، وأنت أعلم
بسره وعلاناته ، [جئنا] ^(٢) شفاعة له فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل
جوارك له ، إنك ذو وفاء وذمة . اللهم قه [من] ^(٣) ، فتنة القبر ومن
عذاب جهنم . اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ،
ووسع مدخله ، واغسله بماء ثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس ، وأبدلته داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله
وزوجاً خيراً من زوجه . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان
مسيناً فتجاوز [عن سيئاته] ^(٤) .

اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير متزول به فquier إلى رحمتك وأنت غني
عن عذابه . اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا [تبليه] ^(٥) في قبره بما

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الرسالة .

(٢) في الرسالة : جئناك .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الرسالة : عنه .

(٥) في الرسالة : تبتله .

لا طاقة له به . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

نقول هذا بإثر كل تكبيرة ، [ونقول] ^(١) بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا [وحاضرنا] ^(٢) ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا وأنشانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ، ولمن سبقنا بالإيمان ، وللمسلمين والملائكة والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإيمان ، ومن توفيقه منا فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك ، وطيننا للموت واجعل فيه راحتنا [ومسرتنا] ^(٣) . ثم يسلم .

وإن كانت امرأة قلت : اللهم إنها أمتك ... ثم [يتتمادي] ^(٤) بذكرها على التأنيث ، غير إنك لا [تقل] ^(٥) : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ؛ لأنها قد تكون زوجة [في الجنة] ^(٦) لزوجها في الدنيا ، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبدين بهم بدلاً . والرجل يكون له زوجات كثيرة [ق / ٢٥] في الجنة ، ولا يكون للمرأة أزواج ^(٧) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : أما سقوط التوقيف في الدعاء فلأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله

(١) في الرسالة : وتقول .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الرسالة : تتمادي .

(٥) في الرسالة : تقول .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) الرسالة (ص ١٥٤ - ١٥٦) .

عنهم في ذلك مختلفة ، ولم يرد توقيف على شيء منها معين ، بل ورد الأمر بالدعاء والإخلاص فيه مطلقاً ؛ فروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (١) ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون أيّ ذلك فعل حسناً .

والأدعية المروية في هذا هي التي ذكرها صاحب الكتاب ونحوها . ونحن نذكر جملة منها إن شاء الله ، فروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا وأنشانا وشاهدنا وغائبينا ، اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » (٢) .

وروى عليّ بن شماعة قال : شهدت مروان سألاً أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر لها (٣) .

وروى حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك قال :

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٥٥) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٠) والترمذى (١٠٢٤) والنسائى (١٩٨٦) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٨٧٩٥) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠) والنسائى في «الكبرى» (١٠٩١٧) وأحمد (٨٥٢٦) و(٨٧٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٦٧) والطبرانى في «الدعاء» (١١٨٦) وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦٧/٣٥٤) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

رأيت رسول الله ﷺ ، صلى على ميت فقال : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، ونجه من النار ، وقه عذاب القبر » (١) .

وروى هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت : « اللهم اغفر له ، وصلى الله وبارك له ، وأورده حوض نبيك » (٢) .

وروى الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح قال : سمعت يونس بن ميسرة قال : سمعت واثلة بن الأشعري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على رجل : « اللهم إن فلاناً في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ؛ إنك أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » (٣) .

هذا بعض ما روى عن النبي ﷺ في ذلك .

فاما ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم : فروى أن أبا بكر الصديق - رضوان الله عليه - كان إذا صلى على جنازة قال : (اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة ، والذنب عظيم [وانت] (٤) غفور رحيم) .

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧٩٧) والطبراني في « الدعاء » (١١٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وأحمد (١٦٠٦١) وابن حبان (٣٠٧٤) والطبراني في « الكبير » (٨٩/٢٢) حديث (٢١٤) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) في الأصل : فانت .

وروى سعيد بن المسيب قال : كان عمر - رضوان الله عليه - يقول في الصلاة عليه إن كان مساءً : أمسى عبدك ، وإن كان صباحاً : أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلهما ، واستغنيت عنه وافتقر إليك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ^{وَاللَّهُمَّ} فاغفر له ذنبه .

وروى أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد قال : كان علياً - رضوان الله عليه - يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لآحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيتنا ، واجعل قلوبنا على قلب خيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم ارجعه إلى خير ما كان عليه .

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سأله أبا هريرة كيف يصلی على الجنائز ؟ فقال : أنا - لعم الله - أخبرك ؛ أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله جل وعز ، وصليت على نبيه ^{وَاللَّهُمَّ} ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده .

وروى ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى وغيره ، والألفاظ تقارب . وإنما لم نقل في المرأة : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ؛ لما ذكر من أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن ، والرجل تكون له زوجات كثيرة ، وقوله : إنه يسوق لفظ الدعاء لها على التأنيث ؛ فلأن الخبر بذلك ورد ،

وقد ذكرناه ، ولأنه لما كانت الإشارة بالدعاء إليها وجب أن يكون بكتابتها كما كان الدعاء للرجل بكتابته . وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : ولا بأس أن [يجمع]^(١) بين الجنائز في صلاة واحدة ، ويليه الإمام الرجال إن كان فيهم نساء ، وإن كانوا رجالاً جعل أفضليهم مما يلي الإمام ، وجعل من دونه أو الصبيان والنساء من وراء ذلك [إلى القبلة]^(٢) ولا بأس أن يجعلوا صفاً واحداً ويقرب الإمام أفضليهم^(٣) .

قال القاضي - رحمه الله : أما جواز الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة فلأنه لا فضل بين ذلك وبين إفراد كل واحدة بالصلاة ؛ لأن سائر الشروط التي تفعل في الانفراد في الصلاة تفعل في حال الاجتماع ؛ وقد روي عن [ق / ٢٦] جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنهم جمعوا بين جماعة جنائز في صلاة واحدة .

فأما استحبابه أن يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء إلى القبلة ، فهذا قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن الحسن البصري أن الرجل يجعل مما يلي القبلة والمرأة مما يلي الإمام .

قال : لأن من سنة الرجال أن يقرب من القبلة ؛ ألا ترى أن الرجال والنساء إذا اجتمعوا خلف الإمام جعل الرجال مما يلي الإمام لقربهم من

(١) في الرسالة : تجمع.

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الرسالة (ص ١٥٦) .

القبلة ، والنساء أبعد ؟ .

والدلالة على ما قلناه الإجماع والنظر .

فاما الإجماع : فما روي عن عثمان - رضي الله عنه - وعمار أنهمما
كانا يجعلان الرجل مما يلي الإمام .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن عليّ - رضوان الله عليه - وابن عمر
وأبي هريرة أنهم كانوا يجعلون الرجل مما يلي الإمام (١) .

وروى سفيان الثوري عن عثمان بن وهب قال : شهدت ابن عمر وأبا
هريرة صليا في جنازة رجل وامرأة ، فجعلوا الرجل مما يلي الإمام (٢) .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال :
وضعت جنازة أم كلثوم وابنها زيد والإمام سعيد بن العاص - فوضع الغلام
ما يلي الإمام ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ؛
فالقول : هي السنة (٣) وروى إسماعيل بن عياس عن عمر بن مهاجر قال :
صليت مع واثلة بن الأسعق على ستين جنازة من الطاعون فجعل صف
الرجال مما يلي الإمام (٤) .

هذا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم .

وروى أبو الزناد عن المشيخة السبعة وغيرهم من نظرائهم أنهم كانوا
يقولون : يقدم النساء إلى القبلة ، ويجعل الرجال مما يلي الإمام .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣) .

(٢) انظر السابق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣) والبيهقي في «الكبير» (٦٧٤٣) وابن سعد في «الطبقات
الكبير» (٨/٤٦٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٤٩٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/٣٨٥) .

وروي ابن وهب عن القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم مثله .

وأما من جهة النظر : فلأن كون النساء أبعد من الرجال أستر لهن ، وهذا أمر معتبر في النساء ؛ فوجب أن يكون ذلك هو السنة فيهن .
ولأنه لا خلاف أن الحال التي تلي الإمام أشرف وأفضل ؛ فيجب أن يكون الرجال أولى بها من النساء ؛ لفضيلتهم عليهم .
ولأن الرجال والنساء إذا اجتمعوا في الصلاة خلف الإمام كان الرجال أولى مما يلي الإمام ؛ كذلك إذا اجتمعوا للصلاحة عليهم .
وبهذا يتنظم الجواب بما قالوه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : وأما [في] (١) دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضليهم مما يلي القبلة (٢) .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لما روی جابر - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ويسألهما كان أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد (٣) .

ولأنه لما كان القرب من القبلة أشرف وجب أن يكون من هو أفضل أولى به كما أنه كان في الصلاة القرب من الإمام أشرف كان أفضليهم أقرب إليه .

(١) ليست في الرسالة .

(٢) الرسالة (ص ١٥٦) .

(٣) تقدم .

مسألة

قال رحمة الله : ومن دُفِنَ [و] ^(١) وُورِي ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره ^(٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمة الله : هذا لأنّه لا يجوز أن يدفن بغير صلاة ، ولا يجوز نبشه بعد دفنه ، فإذا فاتت الصلاة عليه بدنده صلى على قبره ؛ لأنّ هذا حكم من لم يسقط الفرض بالصلاحة عليه حتى يدفن .

والاصل في ذلك ما روي في حديث المسكينة التي ماتت ، وأمرهم النبي ﷺ بإعلامها بها ، فخرجوا بها ليلاً وكرهوا أن يوقظوه ، فلما أصبح ﷺ صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات ^(٣) .

أرسل هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل . ووصله غيره عن أبيه سهل بن حنيف . وقد ذكرناه . فيما تقدم .

(١) سقط من الأصل ، والمحبّث من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص ١٥٦) .

(٣) تقدّم .

مسألة

قال رحمة الله : ولا يُصلَّى على مَنْ قد صُلِّيَ عليه^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمة الله : هذا قولنا وقول أهل العراق .

وقال الشافعى : تعاد الصلاة على الميت قبل الدفن ويعده .

والدلالة على ما قلناه : أن الصلاة على الميت من فروض الكفايات ؛

إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين ، وإذا ثبت ذلك سقط الفرض بهذه الصلاة ؛ فكان ما بعدها نفلاً ، والنفل غير جائز على الميت .

وأيضاً : فإن الميت إذا غسل غسلاً واحداً لم يغسل ثانية ؛ فكذلك الصلاة ؛ لأن كل واحد منها حكم وجب فيه بالموت ، ولا يلزم عليه التكفين إذا كفن في ثوب أنه يكفن في ثان ؛ لأن ذلك كله كفن واحد .

ونفرض الكلام في أنه لا يصلى على القبر ، والدلالة على ذلك أنه لو جاز ذلك لكان أولى من فعل به رسول الله ﷺ ؛ لأن في الصلاة عليه من

الفضل والبركة ما ليس في الصلاة على غيره ، وفي ترك المسلمين الصلاة على قبره دلالة على منع ذلك .

وأيضاً فلو لم يكن دفن الميت مانعاً من الصلاة عليه لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها ؛ لأنه ليس بعض الأوقات في ذلك بأولى من بعض .

(١) الرسالة (ص ١٥٦).

واحتاج من خالفنا بأن الناس صلوا على رسول [ق/٢٧] الله ﷺ أفواجاً ؛ فدل ذلك على جواز إعادة الصلاة على الميت .

وما روى أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة مسكينة .

ولأنه قول عمر وعلى رضوان الله عليهما ، وأبي موسى وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، ولا مخالف لهم .

ولكن من جاز أن يصلى على الميت قبل دفنه ، فإذا لم يصل جاز أن يصلى عليه بعد الدفن .

أصله إذا صلى عليه غير الولي .

فالجواب : أن ما ذكروه من الصلاة على النبي ﷺ لا حجة لهم فيه ؛ لأن كل واحد كان مسقطاً للفرض عن نفسه ؛ لأن الصلاة عليه كانت واجبة على كافتهم .

ولأن خلافنا في الموضع الذي يتعلق به حكم الولاية ، وهذا غير موجود في الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن في الصلاة عليه ولاية .

وما رووه من صلاته ﷺ على القبر لا دلالة فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك لعنة لا توجد في غيره ؛ وهو قوله : « إن هذه القبور مملوقة ظلماً حتى أصلى عليها » (١) ، وهذا معدوم في غيره ﷺ .

وأيضاً : فإنه ما دام موجوداً متمكناً من الصلاة فالفرض لا يسقط بصلاة غيره .

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦) وأحمد (٩٠٢٥) .

وما رواه عن الصحابة رضي الله عنهم فينظر فيه ولا يسلم ما قالوه من
أنه لا مخالف لهم .

فأما إذا صلى عليه غير الولي ، فإن قلنا : إن الصلاة لا تعاد فسقط
السؤال .

وإن قلنا : إنها تعاد ؛ فلأن الغرض لا يسقط إلا بقيام من له الحق ،
وهذا الموضع الحق فيه للأولياء ؛ فلا يسقط بقيام غيرهم . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويصلى على أكثر الجسد ، وختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : لا خلاف في أنه يصلى على أكثر الجسد ؛ لأن حكم الأكثر حكم الجميع ، وإنما الخلاف في العضو الواحد كالأصبع واليد والرجل .

فعندها وعند أبي حنيفة أنه لا يصلى عليه .

وعند الشافعى أنه يصلى عليه . قال عبد العزيز بن أبي سلمة : يصلى على ما وجد منه ، وينوى بذلك الميت قليلاً كان الموجود أو كثيراً .

واستدل من نصر ذلك بأنه قال : إجماع الصحابة رضى الله عنهم لما روى أن طائراً ألقى يدأ في وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلى الناس عليه - قيل : كان أصبع طلحة - رضوان الله عليه ، وقيل : عتاب بن أبي سعيد رضى الله عنه ، وذلك بحضور الصحابة رضى الله عنهم والهاجرين فلم ينكر أحد منهم ذلك^(٢) .

وروى أن أبي عبيدة بن الجراح - رسول الله عليه - صلى على رؤوس

(١) الرسالة (ص ١٥٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٦١٧) .

باليشام ، وعمر - رضوان الله عليه - صلی علی عظام بالشام^(١) .

قالوا : ولأنه بعض من خلقة الأصل من جملة يصلی عليها ؛ فوجب أن يصلی عليه اعتباراً بأكثر البدن .

قالوا : ولأن حرمة الجزء القليل كحرمة الجزء الكبير ؛ ألا ترى أنه مننوع من إتلاف القليل كما هو مننوع من إتلاف الكبير .

والدلالة على ما قلناه : أن هذه المسألة مبنية على أن الصلاة على الميت لا تعاد ، وإذا صح هذا كنا لو قلنا إن اليد والرجل يصلی عليها قائلين بما معنا منه لا به فإذا وجد باقى أعيدت الصلاة .

وأيضاً : فلأنه جزء في البدن يسير ؛ فوجب ألا يصلی عليه بانفراده .

أصله : السن والظفر والشعر .

فإن قيل : يصلی على هذا عندنا .

قيل له : لا يحفظ هذا عن أحد ؛ فهو خرق الإجماع .

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه ليس بخلقة الأصل ، وليس كذلك هذا ؛ لأنه من خلقة الأصل .

قيل له : هذا لا يؤثر في منع الصلاة عليه ؛ ألا ترى أنه يصلی عليه إذا كان مع أكثر البدن وإن لم يكن خلقة الأصل ؟

فأما دعواهم الإجماع باطل ؛ لأنه قد روی عن ابن عباس أنه قال :

(١) انظر السابق .

(لا يصلى على عضو من الميت) ؛ فسقط ما قالوه ، على أنه لم يذكر أن الذين صلوا على اليد التي ألقاها الطائر من الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن المدينة إذ ذاك خالية من الصحابة رضي الله عنهم بتفرقهم مع على ومعاوية ، والأقرب أن يكون الذين صلوا عليه من غير الصحابة ؛ فلا يكون فعلهم حجة .

فأما إذا وجد أكثر البدن ، فإنه إذا صلى عليه لم يؤد ذلك إلى الصلاة على الميت مرتين ، وليس كذلك في الجزء اليسير .

وأيضاً : فلأن اعتبار الأكثر بالأقل لا يصح ؛ لأن حكم الأكثر حكم الجملة في غالب الأصول ، وقياسهم على ذلك يتقضى بالسن والظفر . والله أعلم .

باب في الدعاء للطفل [وغسله] (١) والصلة عليه مسألة

قال رحمه الله : تثنى على الله تبارك وتعالى ، وتصلى على نبيه ﷺ ، ثم تقول ... إلى آخر الفصل (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمة الله : قد ذكرنا ما روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة فى الجملة ، وقد دخل هذا فى جملة ما رويناه عنهم ، وذلك مغن عن إعادته .

فاما ذكره الاستعاذه من فتنة القبر فكذلك روى عن الصحابة رضى الله عنهم .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : صليت [ق/٢٨] وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط . قال : سمعته يقول : اللهم وأعذه من عذاب القبر .

مسألة

قال رحمه الله : ولا يصلى على من لم يستهل صارخاً ، ولا يرث ، ولا يورث (٤) .

(١) ليست في الرسالة .

(٢) أى الدعاء السابق فى أول الباب .

(٣) الرسالة (ص ١٥٧) .

(٤) الرسالة (ص ١٥٨) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىٰ - رحمه الله : هذا يخالفنا فيه أبو حنيفة والشافعى ؛ لأن من مذهبهما أنه إذا تحرك ثم مات صلى عليه، وعندنا إنه لا يصلى عليه إذا لم يكن غير الحركة .

والاصل فى هذا أنه إنما يصلى على من كان حيًّا ثم مات ؛ بدلالة أنها أنها لو وضعته ميتاً لم يصل عليه ، وإذا صح هذا فدلالة حياته الصراخ أو ما يقوم مقامه ؛ لأن الذى لا روح فيه لا يصبح ولا يستهل ، وإذا فقدت دلالة الحياة لم تجز الصلاة عليه ، والحركة لا تدل على حياته ؛ لأنها قد كانت موجودة فيه حال كونه فى بطن أمه ، ولا اعتبار بها .

وأيضاً ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان ؛ فيستهل صارخاً من نخسه إلا ابن مريم وأمه صلى الله عليهما » (١) .

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها صلى الله عليهما » (٢) .

ألا ترى أن الصبي إذا سقط من أمه كيف يصبح فذلك حين يلكره الشيطان .

وروى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله - رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث الصبي حتى يستهل » (٣) .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٦) وأحمد (٧١٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) وأحمد (٨٨٠١) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٣٢) وابن ماجه (٢٧٥١) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/٢٠) حدیث (٤٥٩٩) و«الأوسط» (٤٥٩٩) .

والاستهلال الصياح والبكاء .

وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استهل المولود صارخاً صلی عليه ، ووجب ميراثه ، ووجبت ديته » (١) .

وروى حماد بن سلمة عن أبوب عن نافع أن ابن عمر قال : (إذا تم خلق الصبي وصاح صلی عليه ، وورث) .

مسألة

قال رحمه الله : **ویکرہ أن یُدفنُ السَّقْطُ فِي الدُّورِ** (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : هذا لأنّه من جملة موتى المسلمين ؛ فوجب أن يدفن في مقابر المسلمين .
ولأنّ حرمته ثابتة - وإن ولد ميتاً - فكان كسائر الأموات .

مسألة

قال رحمه الله : ولا بأس أن **يُغسلَ النِّسَاءُ** الصبي الصغير ابن ست سنين [و] (٣) سبع (٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : لأنّه يجوز لهن أن ينظرن إلى بدنها ؛ لقوله تعالى : «أو الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» (٥) ؛ فلذلك جاز له غسله . والله أعلم .

(١) إسناده مرسل ، لكن صح الحديث من طريق أخرى ، انظرها في «الإرواء» (٦/٦).

(٢) الرسالة (ص ١٥٨).

(٣) في الرسالة : أو .

(٤) الرسالة (ص ١٥٨).

(٥) النور : ٣١ .

مسألة

قال رحمة الله : ولا يغسل [الرجل] (١) الصبية . وخالف [فيها] (٢)
إن كانت [من] (٣) لم تبلغ أن تستهنى . والأول أحب إلينا (٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمة الله : أما إن كانت من
تستهنى فلا يجوز للرجال أن يغسلوها ؛ لأنهم منوعون من لمسها والنظر
إليها للذلة ؛ فكان حكمها حكم النساء البالغ .

وإذا كانت من لا يستهنى مثلها - مثل ابنة ثلاثة سنين وما قارب ذلك -
فالأولى أن يجوز لهم غسلها كما جاز غسل ابن ثلاثة سنين وأربع . والله
أعلم .

(١) في الرسالة : الرجال .

(٢) في الأصل : فيه ، والمثبت من الرسالة .

(٣) سقط من الرسالة .

(٤) الرسالة (ص ١٥٨) .

كتاب الصيام

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىٰ - رحمه الله : الأصل فى الصيام الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ (١) ؛ يعنى : فرض واجب عليكم كما وجب على من كان قبلكم ، فهذه الآية تدل على وجوب الصيام فى الجملة من غير تعين .

ثم فسر الصيام الواجب فى الآية الأخرى بقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ...﴾ (٢) إلى قوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ...﴾ (٣) فأمر بصيام شهر رمضان ، وألزم من كان حاضرًا صومه ، ورخص للمسافر أن يفطره ويقضيه .

وقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ (٤) وهذا أمر ؛ فهو على وجوبه . هذا من الكتاب .

وأما السنّة : فقوله ﷺ : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجج البيت ،

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

وصيام شهر رمضان » (١) .

وفي حديث الأعرابي الذي سأله النبي ﷺ عن الإسلام ، وأنه ﷺ قال له : «وصيام شهر رمضان » . قال : هل على غيرها ؟ قال : «لا إلا أن تطوع» (٢) .

وأما الإجماع : فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الصيام كما أنه معلوم ضرورة من دينها وجوب الصلاة .

فصل

فاما معنى في اللغة فهو : الإمساك عن الطعام والشراب . ويقال لمن أمسك عن الكلام هو صائم ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمَاء﴾ (٣) ؛ أي : صمتاً .

ويقال : صام النهار ، إذا وقفت فيه الشمس ، وصامت الخيل ، إذا وقفت عن السير والحركة ، ومنه قول الشاعر (٤) :

خييل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجمـا

قال القاضى رحمه الله : وذكر أهل اللغة أن الصائم يسمى سائحاً ؛
لتركه الطعام والشراب . قالوا وهو تأويل قوله تعالى : ﴿السَّائِحُونَ الرَّأْكِعُونَ

(١) أخرجه البخارى (٨) ومسلم (١٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٦) ومسلم (١١) .

(٣) مريم : ٢٦ .

(٤) هو النافعة الذبيانى ، زياد بن معاوية بن ضباب الذبيانى الغطفانى ، أبو أمامة ، شاعر جاهلى ، من الطبقة الأولى ، من أهل الحجاز كان خطيباً عند النعمان بن المنذر . توفي سنة ١٨ ق. هـ .

الساجدون ﴿١﴾ ي يريد بقوله [ق/٢٩] (السائحون) أي : الصائمون.

وقوله : ﴿عابداتٍ سائحاتٍ﴾ (٢) ي يريد : صائمات .

وقال أبو طالب :

وبالسائحين لا يذوقون نظرة لربهم والراتكـات العوامل ي يريد الصائمين
قالوا : وأصل السائح هو الذاهب في الأرض ، الممتنع من الشهوات ؛
فشبه الصائم به لامتناعه عن المطعم والمشرب .

إذا تقرر هذا فالصوم في عرف [الشرع] هو : الإمساك عن الطعام
والشراب والجماع بنية في زمن مخصوص فإن لم تقارنه نية فليس بصوم في
الشرع .

وهذه جملة كافية في هذا الفصل .

مسألة

قال رحمة الله : وصوم شهر رمضان فريضة ؛ يصام لرؤيه الهلال ،
ويفطر لرؤيتها - كان ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين يوماً - فإن غم الهلال
فيعد ثلاثين يوماً من غرة الذي قبله ثم يصام ، وكذلك في الفطر (٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله : أما قوله :
«أن صيام شهر رمضان فريضة » .

فذلك لما ذكرناه من أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوبه ؛

(١) التوبة : ١١٢ .

(٢) التحرير : ٥ .

(٣) الرسالة (ص ١٥٩) .

فأغنى عن رده .

وقوله : «يصام لرؤية الهلال ، وتكمل العدة إن غمّ الهلال ». .

فلقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» (١) .

ولقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأنظروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة». (٢) .

ولا خلاف في وجوب الصوم بهذين الأمرين - أعني : الرؤية وإكمال العدة - لا يجب الصوم بغيرهما عندنا وعند من يعتمد عليه من أهل العلم . وحکى عن بعضهم أنه أوجب الصوم بقول أهل الحساب وعلم النجوم إذا قالوا إن غداً من الشهر وإن لم تقدم رؤيا ولم تكمل عدة .

وادعوا أن ذلك معنى يجب به الصوم كالرؤبة .

وقد ذكرت لهم شبه ذلك فمنها أنهم تعلقوا بقوله تعالى : «وَبِالْجُمُعِ هُمْ يَهْتَدُونَ» (٣) ؛ فأخبر أن الهدایة تحصل لنا بالنجوم ، ولم يخص شيئاً دون شيء ؛ فكان ذلك عاماً في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل .

قالوا : بقوله ﷺ : «فإن غم عليكم فاقدروا له» (٤) ؛ وذلك هو الاطلاع عليه في الحساب .

والدلالة على ما قلناه ما رواه أبو داود قال : حدثنا محمد بن الصباح

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١) .

(٣) النحل : ١٦ .

(٤) تقدم .

قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ربيى بن [حراش] ^(١) عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، [أو] ^(٢) تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ^(٣) ؛ فنص على اعتبار الرؤية والعدد ؛ فلم يجز اعتبار ما عداهما .

وروى مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة ^(٤) ؛ فأمر بالصوم للرؤية ، ومع عدمها بإكمال العدة ؛ فسقط اعتبار ما عدا ذلك .

وروى [زائدة] ^(٥) بن [حالة] ^(٦) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمام فأكملوا العدة ثلاثة ثم أفطروا » ^(٧) .

(١) في الأصل : خواش .

(٢) في الأصل : و .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٢١٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٦) وابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٣٤٥٨) والدارقطنى (٢/١٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٧٣٩) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٤) أخرجه مالك (٦٣٢) .

(٥) في الأصل : زيادة .

(٦) في الأصل : حوب .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

فأما الآية فمعناها أن النجوم يستدل بها على جهات الطرق والقبلة ، فأما الصوم ومعرفة أوقاته فلا مدخل لذلك فيه ، ويقوى هذا قوله ﷺ : «من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجمًا فقد كفر بما أمزل على محمد ﷺ » وهذا ينفي الرجوع إليهم .

وأما قوله ﷺ : « فاقدروا له » فمعناه : إكمال العدد ؛ لأنه قد فسر في الخبر الآخر ، وإذا كان كذلك بطل ما قالوه ، والله أعلم .

فصل

فاما قوله : كان ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين يوماً ؛ فلأن الشهر يختلف عدده بالزيادة والنقصان ؛ فيكون تارة ثلاثين وتارة تسعه وعشرين ، وقد وردت الرواية بذلك ؛ فروى شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ؛ الشهر هكذا وهكذا » (١) وهكذا .

وهكذا تعنى تسعًا وعشرين يوماً وثلاثين ، وحبس الراوى أصبه في الثالثة .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأبيه عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » (٢) .

وروى عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال : لما صمنا

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) أخرجه مالك (٦٣١) والبخاري (١٨٠٨) ومسلم (١٠٨٠) .

مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثة (١) .

فصل

وقوله : «إن غم الهلال عدوا ثلاثة يومنا من غرة الذي قبله ، ثم يصوم» (٢) ؛ فلما رواه عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثة يومنا ثم صام (٣) .

وروى سماك عن عكرمة عن ابن [ق/٣٠] عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامه فأتموا العدة ثلاثة ، ثم أفطروا» (٤) .

وروى مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٢) والترمذى (٦٨٩) وأحمد (٤٢٠٩) والبخارى في «التاريخ الكبير» (١١١)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) الرسالة (ص ١٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وأحمد (٢٥٢٠٢) وابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤) والحاكم (١٥٤) والدارقطنى (١٥٦/٢) والبيهقي في «الكتير» (٧٧٢٨) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٧٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٢١) وابن الجارود في «المتنقى» (٣٧٧) وابن الجوزي في «التحقيقين» (١٠٦٤) ، وصححه الدارقطنى والحاكم والألبانى رحمهم الله تعالى .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والبيهقي في «الكتير» (٧٧٣٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ » (١) .

مسألة

قال رحمه الله : « وَبَيْتُ الصِّيَامِ فِي أَوْلِهِ ، وَلَا يُسَمِّى [التبییت] (٢) فِي بَقِيَتِهِ » (٣) .

قال القاضی أبو محمد عبد الوهاب بن علىٰ - رحمه الله : اعلم أن هذه المسألة فرع على وجوب النية في شهر رمضان ؛ فيجب تقديم الكلام في الأصل ؛ لأنه إذا لم يثبت وجوب النية فالقول في وقت وجوبها وتقديمها وتأخيرها أبعد عن الثبوت .

وإذا صح هذا فالنية عندنا واجبة في صوم شهر رمضان ، وعند كافة الفقهاء إلا زفر بن الهذيل فإنه كان يزعم أن النية غير واجبة فيه ، وأرى أن عبد الملك بن الماجشون وصاحبہ أحمد بن المعدل يذهبان إلى شبه بهذا ؛ لأنهما قالا فيمن أصبح في أول يوم من رمضان وعنه أنه من شعبان ، ولم ينو الصوم ثم لم يأكل حتى بلغه الخبر أن يومه من رمضان إنه يضى ويجزئه عن صومه .

وهذا يدل من قولهما على ما ذكرناه .

وفرقا بين ذلك بين أن ينوى صيام التطوع ثم يعلم بالشهر بعد أن يصبح فقا : عليه قضاء ذلك اليوم إذا أصبح نوى به التطوع .

(١) أخرجه مالك (٦٣٢) .

(٢) في الرسالة : البيان ، وهما بمعنى .

(٣) الرسالة (ص ١٥٩) .

ويجوز أن يكون مرادهما أن نية الإسلام كافية من التجديد ما لم ينقل، فإذا نوى التطوع فقد نقلها؛ فلذلك لزمه القضاء.

وهذا أشبه بأن يكون هو المراد من قولهما لو لا أنهما فرقا بين أن يعلم الرؤية بالاستفاضة وما دونها.

فالذى يدل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾^(١)، وهذا أمر بالصوم الشرعى؛ فهو يتضمن وجوب النية؛ لأن مجرد الإمساك لا يكون صوماً شرعياً إلا بالنية.

وأيضاً فإن الأمر بالفعل يقتضى الامتثال، والفعل لا يكون امتثالاً إلا بالقصد؛ بدلالة أنه قد يشركه في صورته ما ليس بامتثال، وإنه لا يكون امتثالاً إذا وقع من لا قصد له كالصبي والمجنون وغيرهما.

إذا صح هذا فقد تضمنت الآية وجوب النية.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٢)، ولم يخص شهر رمضان من غيره. ولأنه صوم شرعى؛ فأشبه ما عدا رمضان.

ولأنها عبادة تحجب النية في نقلها؛ فكذلك في فرضها وجميع جنسها؛ اعتباراً بالصلوة والحج.

ولأنه لما لم يجز قضاء رمضان بغير نية مع كونه فرعاً له وانخفاض رتبته

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٤) والدارمى (١٦٩٨) والبىهقى فى «الكبرى» (٧٦٩٨) من حديث حفصه مرفوعاً.

عن رتبة أصله كان رمضان بأن لا يجزئ إلا بنيّة أولى .

واستدل عن زفر بقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ » (١)، والصوم الإمساك ، فإذا أتى به فقد امتنع ما أمر به .

ولأنه زمان مستحق العين للصيام فلا تكون النية فيه كالوديعة لما كانت مستحقة العين للرد لم يحتاج إلى نية . ولأن النية إنما يحتاج إليها للتمييز بين ما يؤتى به فرضًا وتغافلاً ، وغير رمضان لا يصح إيقاع النفل فيها ؛ لأنها لا تقع إلا فرضًا ؛ فلا معنى للنية .

فاجلوب : أن الظاهر لا تعلق فيه ؛ لأنه دليلنا على ما بيناه . ورد الوديعة ليس من شرطها أن تقع قربة ؛ لأنها من حقوق الأداميين ، وحقوق الأداميين لا يحتاج فيها إلى النية ؛ بدلاله وقوعها على الوجه الذي كانت عليه قبل الشرع ، وإنه يصح وقوعها من لا تصح منه النية .

واعتباره في ذلك التمييز بين الفرض والنفل باطل ؛ لأنه يوجبها مع السفر والمرض مع وجود المعنى المسقط لوجوبها على التمييز الذي ذكره أحد ما تجر له النية . وليس لا تلزم إلا لهذا الوجه ؛ لأنها تجب لكون الفعل قربة وطاعة ، والله أعلم .

فصل

ولا يجزئ صيام نفل ولا فرض إلا بنيّة قبل الفجر ابتداء كان أو قضاء ، أداء أو نذرًا . وهو قول أهل الظاهر .

وقال أبو حنيفة : كل صوم تعلق بالذمة ولم يتعلّق وقت معين فلا

عن رتبة أصله كان رمضان بأن لا يجزئ إلا بنيه أولى .

واستدل عن زفر بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾^(١) ، والصوم الإمساك ، فإذا أتى به فقد امتنع ما أمر به .

ولأنه زمان مستحق العين للصيام فلا تكون النية فيه كالوديعة لما كانت مستحقة العين للرد لم يحتاج إلى نية . ولأن النية إنما يحتاج إليها للتمييز بين ما يؤتى به فرضًا ونقلًا ، وغير رمضان لا يصح إيقال النفل فيها ؛ لأنها لا تقع إلا فرضًا ؛ فلا معنى للنية .

فاجواب : أن الظاهر لا تعلق فيه ؛ لأن دليلنا على ما بيناه . ورد الوديعة ليس من شرطها أن تقع قربة ؛ لأنها من حقوق الأداميين ، وحقوق الأداميين لا يحتاج فيها إلى النية ؛ بدلاله وقوعها على الوجه الذي كانت عليه قبل الشرع ، وإنه يصح وقوعها من لا تصح منه النية .

واعتباره في ذلك التمييز بين الفرض والنفل باطل ؛ لأنه يوجبها مع السفر والمرض مع وجود المعنى المسقط لوجوبها على التمييز الذي ذكره أحد ما تحرر له النية . ولن يستلزم إلا لهذا الوجه ؛ لأنها تحبب لكون الفعل قربة وطاعة ، والله أعلم .

فصل

ولا يجزئ صيام نفل ولا فرض إلا بنية قبل الفجر ابتداء كان أو قضاء ، أداء أو نذراً . وهو قول أهل الظاهر .

وقال أبو حنيفة : كل صوم تعلق بالذمة ولم يتعلق وقت معين فلا

يجزئ إلا بنية قبل الفجر ؛ كالقضاء والنذر والكفاره ، وكل صوم غير متعلق بالذمة وإنما يتعلق بوقت معين أو كان نفلاً فإنه يجزئ بنية بعد الفجر ؛ وذلك كصوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل .

وقال الشافعى : كل صوم واجب فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر من غير تفصيل ، والنفل من الصوم يجزئ بنية بعد الفجر .

واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى : «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ**»^(١) . ومن صامه بنية بعد الفجر سمي صائماً للشهر .

وروى من حديث ابن عمر أنه رأى هلال رمضان ؛ فشهد عند رسول الله ﷺ فصام ، وأمر الناس بالصيام . ولو كان التبييت شرطاً لأمرهم به .

وروى في خبر العوالى أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قوماً فسأل عنهم فقالوا : هم صيام ليوم كان يصومه موسى . فقال ﷺ : «نحن أحق بصيامه ..» وأمر الناس بالصيام فقال : «من أكل فليمسك ، [ق/ ٤٣] ومن لم يأكل فليتم بقية صومه»^(٢) ؛ فأمر من لم يأكل بالصوم ؛ فدل هذا على أن التبييت ليس بشرط في كل صوم مستحق العين .

ولقوله ﷺ : «وإنما لا مرئ ما نوى»^(٣) ، ومن نوى بعد طلوع الفجر فقد نوى صوم هذا اليوم ؛ فوجب أن يكون له .

ولأنه ناو لصيامه فأشباه إذا نوى قبل الفجر .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٢٤) ومسلم (١١٣٥) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٩٢) .

ولأنه صوم لم يتعلق بالذمة ؛ فأشبه التطوع .

ولأن النية قد حصلت أكثر نهاره ؛ فأشبه من نوى من الليل .

والذى يدل على ما قلناه قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل ، ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) ؛ فعم ولم يخص فرضاً من نفل .

وأيضاً قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات » (٢) ؛ فيجب ألا يجزئ من العمل إلا ما قارنته النية ، وبعض هذا اليوم قد مضى عريأً من النية ؛ فوجب ألا يجزئ .

وقوله ﷺ : « وإنما لا مرئ ما نوى » (٣) ، والإمساك الذى مضى لم ينوه ؛ فوجب أن لا يكون له .

وأيضاً فلأنها نية ابتدأت بعد مضى جزء من النهار ؛ فلم تجز ؛ اعتباراً بالنية بعد الزوال .

ولأنه صوم شرعى ؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل . دليله النذر والقضاء .

ولأن النية شرط فى الصوم الشرعى ؛ فوجب ألا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عريأً منها .
أصله : الإمساك .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (١) .

(٣) تقدم .

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية ؛ فوجب أن تتقدمها النية ؛ اعتباراً بالصلاحة والحج .

ولأنها عبادة تؤدى وتقضى ؛ فوجب أن يستوى وقت النية فى الأداء والقضاء ؛ اعتباراً بالصلاحة .

وأما الظاهر فلا تعلق فيه ؛ لأننا لا نسلم أن من أمسك فى نهار رمضان بنية بعد الفجر فإنه صائم للشهر .
فإن بينما ذلك وإلا فوق الاحتياج .

وما رووه من حديث ابن عمر لا حجة ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرهم بالصيام الشرعى ، وذلك يتضمن عندنا وجوب النية من الليل .

وحديث عاشوراء لا تعلق فيه ؛ لأنه إنما أمرهم بالإمساك فيحصل لهم ثواب الكف عن الأكل ؛ لأنهم يكونون باتمام إمساكهم صائمين ؛ ألا ترى أنه قد أمر من أكل أيضاً بأن يمسك ، ولم يدل ذلك على أنه يصير بإمساكه صائماً . وعلى أنه قد روى : « ومن أكل فليصم » (١) فلم يدل ذلك على أنه أراد الصيام الشرعى ؛ لتقدم الإخلاص بأحد شرطى الصوم ؛ فكذلك هنا .

وأيضاً فلو سلم لهم هذا فى صيام هذا اليوم لأنه صوم شرعى بعد دخول اليوم فاستحال أن تثبت له النية قبل العلم بشروعه ؛ فصار محل المأمورين به محل أهل قباء حين أخبرهم المخبر بتحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة وهم فى الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ، ولم يوجب ذلك أن القصد

(١) تقدم .

يجزئ إلا بنية قبل الفجر ؛ كالقضاء والنذر والكفار ، وكل صوم غير متعلق بالذمة وإنما يتعلق بوقت معين أو كان نفلاً فإنه يجزئ بنية بعد الفجر ؛ وذلك كصوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل .

وقال الشافعى : كل صوم واجب فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر من غير تفصيل ، والنفل من الصوم يجزئ بنية بعد الفجر .

واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى : «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ**»^(١) . ومن صامه بنية بعد الفجر سمي صائماً للشهر .

وروى من حديث ابن عمر أنه رأى هلال رمضان ؛ فشهد عند رسول الله ﷺ فصام ، وأمر الناس بالصيام . ولو كان التبييت شرطاً لأمرهم به . وروى في خبر العوالى أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قوماً فسأل عنهم فقالوا : هم صيام ليوم كان يصومه موسى . فقال ﷺ : «نحن أحق بصيامه ..» وأمر الناس بالصيام فقال : «من أكل فليمسك ، [ق/ ١٣١] ومن لم يأكل فليتم بقية صومه»^(٢) ؛ فأمر من لم يأكل بالصوم ؛ فدل هذا على أن التبييت ليس بشرط في كل صوم مستحق العين .

ولقوله ﷺ : «وإنما لا مرئ ما نوى»^(٣) ، ومن نوى بعد طلوع الفجر فقد نوى صوم هذا اليوم ؛ فوجب أن يكون له .

ولأنه ناو لصيامه فأشبه إذا نوى قبل الفجر .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٢٤) ومسلم (١١٣٥) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٩٢) .

ولا فرق بين تنفل الصوم وفرضه إلا ما ذكرناه في النية .

والأصل في هذا ما قدمناه [ق/١٣٢] من الظواهر والأقية في صوم الفرض .

وأيضاً فلأنه صوم شرعى ؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل .

أصله : الفرض .

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية ؛ فوجب أن يستوى حكم نفلها وفرضها من وقت النية .

أصله : الصلاة والحج .

ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ؛ فوجب ألا تتأخر النية عن بعض فعلها اعتباراً بالصلاحة .

فإن قيل : المعنى في الصلاة أنه لا يجوز التراخي في تقديم النية على فعلها فلم يجز أن تتأخر عنها . وليس كذلك الصوم . لأنه يجوز أن يتراخي بين النية وبين وقت فعله فجاز أن تتأخر عن ابتدائه .

قيل له : إن هذا إنما جاز في الصوم من أجل المشقة في مراعاة الفجر ، والرخص التي ثبتت للمشقة لا يجوز أن يعتبر بها في أحکام تخالف الأصول .

ولأنها نية بعد الفجر فأشبّهت النية بعد الزوال .

ولأن النهار لو كان زماناً تصح فيه نية صيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتباراً بالليل لما صح أن ينوي فيه صوم النفل صح أن ينوي فيه

صوم الفرض ، فلما لم يصح ذلك في النهار علم أنه ليس بوقت لنية الصيام .

ولأن النهار لو كان وقتاً لنية الصيام لاستوى جميعه في جواز ذلك فيه كالليل ، ولما لم يجز أن ينوي في النهار بعد الزوال على أنه ليس بوقت لنية ، ولأن الإمساك لما اختص بأحد جنسى الزمان وهو النهار وجب أن تختص النية في صحة وقوعها بجنس منه بعلة أنهما شرطان في الصوم الشرعي .

فأما قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَطَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (١) فلا دلالة فيه ؛ لأن الخير إما أن يكون عبارة عما في فعله ثواب وهو قربة فهذا غير موجود في مسألتنا ؛ لأنه مكرور ولا ثواب فيه .

وعلى أنه لو كان فيه ثواب لم يجب أن يكون صياماً .

أو يكون اسم الخير مجملأً ؛ فيجب أن يقف على البيان .

وأما حديث طلحة بن يحيى فإنه منكر عند أصحاب الحديث ، على أنه غير متنع أن يكون ﷺ كان قد نوى من الليل ثم سأله عن الطعام ، فلما لم يجد آثر استدامة ما كان عليه من الصيام ؛ فقال : إنِّي إِذَا صائم إِنِّي مستديم لما كنت عليه من الصيام .

فيإن قيل : فهناك لفظ يمنع من هذا ؛ وهو قوله : «إنِّي إِذَا صائم» ، فإذا للاستقبال .

قيل له : إن إذا وإن كانت للاستقبال إذا وردت في الموضع التي ذكرها

أهل العرب فإنها في هذا الموضع يراد بها الاستدامة ؛ لأنَّه عَزِيزٌ عَلَيْهِ كان قد نوى الصيام من الليل ، ثم فَكَرَ في الإفطار إن وجد طعاماً ، فلما لم يجده قال : فإني إِذَا صائم ؟ يعني : مستديم لما كنت عليه .

وهذا مثل من يريد سفراً وهو مقيم بيته ، فسأل عن الطريق فخبر بفسادها وأن السفر شاق فيها ؛ فيقول جواباً عن ذلك : فأنا إِذَا مقيم . وقد علمنا أن هذا قول صحيح ليس بلغو ، وليس يقصد به استئناف إقامة ؛ فإنما يريد استصحاب الإقامة واستدامتها ، وإبطال ما كان عزم عليه أو حدث نفسه من قطعها ؛ فكذلك سبيل قوله : «إِنِّي إِذَا صائم» .

فإن قيل : قول هذا القائل : (إِنِّي إِذَا مقيم) معناه : إنني مستأنف إقامة غير الأولى .

قلنا : وهذه الإقامة التي يستأنفها هي انتقال إلى شيء غير ما كان عليه بلا بد من لا لأنَّه مقيم في الأول والثاني . وإذا كان كذلك فهذا معنى الاستدامة التي عنيناها : لأنَّا لم نرد بقولنا إنها للاستدامة أنه يفعل نفس ما كان يفعله ، وإنما أردنا أنه على ما كان عليه غير ناقض له ولا منتقل إلى غيره ، وعلى أنهم إن رضوا بذلك فنحن نقول : إنه مستأنف صوماً ؛ لأن الإمساك الذي كان يفعله من بعد هو غير الأولى .

فإن قيل : لا يصح هذا ؛ لأنَّه أخبر أنه مستأنف صوماً وأنتم لا تقولون الإمساك من وقت قوله ؛ فإني إِذَا صائم يسمى صوماً .

قيل له : ليس الأمر على ما قلته ؛ لأنَّ هذا الإمساك الذي يستأنفه يسمى صوماً إذا افترن بما قدمه ، ولم يقل إِنِّي إِذَا صائم صوماً منفرداً لا ينضم إليه غيره .

و جواب آخر ؟ و هو أَنَّا متساوون في استعمال الخبر ؟ و ذلك أَنَّا إذا راعينا الاحتمال جوزنا أن يكون نوى من الليل ، و جوزنا أن يكون للاستدامة نوى من النهار ، و جوزنا أن تكون (إذاً) داخلة للاستقبال والاستئناف ، و جوزنا أن تكون للاستدامة .

و قد علمنا أن الصيام بنية من الليل أفضل منه بنية من النهار ، بل هو إذا نوى له في النهار مكروه .

و إذا كان كذلك فهم منعوا أن يكون نوى من الليل ؛ ليسلم لهم أن (إذاً) داخلة للاستئناف .

و نحن نقول : إنه نوى من الليل ، و منع أن يكون نوى من النهار ؛ ليسلم فعله من الوجه المكره ، و يحمل على الوجه الأفضل ؛ فيجب تساوينا في الخبر ؛ بل يكون ما صرنا إليه أولى ؛ لأن حراسة فعله من أن يحمل على الوجه المكره أو على وجه ناقص الفضيلة أولى من حراسة نقل اللفظ من حقيقته إلى مجازه .

فإن قيل : فقد ورد لفظ آخر ؛ وهو قوله : «إنى إِذَا أَبْتَدَى فَأَصُوم» .

قيل له : هذا لم يسمع إلى هذا الوقت ، فإن ثبت [ق / ١٣٣] نظر فيه على أنه لا يمنع أن يكون أراد به الاستدامة أيضاً كما يقول المقيم الذي يريد السير ثم ييدو له بما يخبر عنه من فساد الطريق فأنا إذاً أبتدئ فأقيم ، معناه : أعزم العزم الصحيح على استدامة الإقامة من غير تروية بين قطعها والثبوت عليها ؛ فكذلك سبيل قوله : (إنى إِذَا أَبْتَدَى فَأَصُوم) ، على أن حقيقة هذا تقتضى أن يكون مستأنفاً للصيام من ذلك الوقت ، ويكون ما مضى ليس بصيام .

وهذا ليس بصحيح عندنا ؛ لأن الإنسان لا يكون صائماً في بعض اليوم وغير صائم في بعضاه .

فإن قيل : فإن كل هذا الاستعمال غير سائع على قولكم ؛ لأنكم لا تنجوزون للمتطوع بالصيام أن يقطع صومه عنز .

قيل له : وليس في الخبر ذكر العذر ولا عدمه ، وغير ممتنع أن يكون وجد عذراً جاز له معه قطع الصوم من شدة جوع أو مرض يبيح الفطر ، فلما لم يجد الطعام آثر الحمل على نفسه وإنما الصيام .

وما رواه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع على الصوم ، ثم يبدو له فيصوم فيه لفظ عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ذلك لمذهب له في النية كما حكى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؛ لأنه كان يرى أن الإنسان يكون محرماً بتقليل الهدى ؛ فحكاه على مذهبها ؛ فلا يترك بهذا ظواهر النصوص والأخبار وصحيح المقاييس والاعتبار .

ويحتمل أن يكون أراد أنه لم يكن يجمع على الصيام حتى يقارب الإاصباح ؛ فعبر به عن مقاربته ؛ كما قال : «إِنِّي أَرَأَيْتُ أَعْصِرُ خَمْرًا» (١) ؛ فعبر باسم الخمر عمما يؤول إليها . وكما قال تعالى : «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ» (٢) ، وقال : (فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَمْتَ صَلَاتِكَ) (٣) ؛ معناه قاربت الإنعام .

(١) يوسف : ٣٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذى (٣٠٢) والنسائى (٨٨٤) وابن ماجه (١٠٦٠) ، من حديث أبي هريرة .

وتكون فائدة ذلك أنه ليس عليه أن ينوى من أول الليل ، وأنه يجوز أن ينوى مع طلوع الفجر .

وقولهم : لأنها نية لصيام تطوع قبل الزوال فأشبّهت النية قبل الفجر لا يصح ؛ لأن هذه العبارة لا تستعمل في الأصل ؛ وذلك أن الفعل الواقع قبل دخول أصل الوقت لا يقال فيه إنه واقع قبل وسطه وأخره . وإنما يصلح هذا في أبعاض الوقت الواحد .

ألا ترى أن الإنسان لو تناول قبل الفجر أو قرأ شيئاً لم يجز أن يعبر عنه ملن سأله متى فعلت ذلك؟ بأن يقول : إنني فعلته قبل الزوال أو قبل العصر أو قبل أن يضحي النهار ؛ لأن كل هذه العبارات تفيد أنه فعله بعد الفجر .

وأيضاً فإن هذا الوصف لا يؤثر في الأصل ؛ لأن النية إذا وقعت قبل الفجر صحت في الفرض والنفل ؛ فلا معنى لتقييد صحتها بكونها واقعة لصيام نفل .

وأيضاً فإنه يتقدّم به إذا نوى لصيام تطوع من أمسه ؛ لأنها نية قبل الزوال على ما قالوه .

وأيضاً فالمعنى في الأصل أنه وقت لنية صوم الفرض ؛ فكان وقتاً لنية صوم النفل ، وليس كذلك النهار . أو نقول : لأنها نية تقدمت على إمساك جميع اليوم ، وليس كذلك إذا وقعت في بعض النهار .

وقولهم : إن النفل قد سوّم في ما لم يسامح في الفرض كلام مجمل غير مقرر ولا محصل ، ولا يجوز إذا وقعت المسامحة في شيء أن تقع في غيره إلا بدليل ، وعلى أن شروط الصحة ثابتة في الموضعين .

وإنما تقع المسامحة في أحكام تجربى مجرى الفروع مثل سقوط القضاء والكفار ، واختلاف حال الأداء في الصلاة ، وما أشبه ذلك ؟ ألا ترى أن هذا الذى قالوه لا يجوز سقوط أصل النية في التطوع ولا يوجب ؟ ألا يفسده الوطء والأكل على وجه العمد ، وغير ذلك من شروطه ؟
فبيان بهذا سقوط ما قالوه .

وقياسهم على الصلاة بعلة أنها عبادة يجمع جنسها فرضًا ونفلاً ، يصح الخروج منها بالفساد ؟ فوجب أن يفرق بين فرضها ونفلها بشيء من الشرائط والأفعال كالصلاحة .

فابلحواب عنه : أنه تعلييل بحكم مجمل غير محصور ولا محصل ؟ فلا يلزم الكلام عليه إلا بعد بيانه وتفسيره .

وعلى أن الصلاة الفرض ليس بينها وبين صلاة النفل فرق في الشرائط ، وإنما تفترقان في الأداء وصفته ، وهذا المعنى لا يمكن في الصوم ؛ لأن فعل واحد - وهو الإمساك - فلا يمكن أن يخالف بين أدائه . والصلاحة أفعال مختلفة يمكن الخلاف بين أدائها .

وأيضاً فإننا نقول بوجوب ذلك ؛ وهو أن تعين النية واجب في صوم الفرض ، وإطلاقها يلغى في النفل ؛ على ما قاله بعض أصحابنا .

وأيضاً فإنه يتقضى بالاعتراض ؛ لأن أوصاف العلة موجودة فيه .

ثم لا فرق بين فرضه ونفله في شيء مما ذكروه ، وفرضه هو النذر .

وأيضاً فإننا نعكس هذه العلة ببعض أوصافها فنقول : لأنها عبادة يجمع جنسها فرضًا ونفلاً ؛ فوجب أن يكون وقت النية في فرضها هو وقت النية

فى نفلها .

أصله : الصلاة .

وهذا أولى عما قالوه ، والله أعلم .

فصل

فإذا ثبت ما ذكرناه عُدْنَا إلى مسألة الكتاب فنقول :

إنه إذا بَيَّنَ من أول الشهر بجميعه أجزاء على شرائط قد ذكرها أصحابنا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجزئه إلا أن يجدد النية فى كل ليلة ؛
لقوله عليه السلام [ق/٣٤] : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١) ،
والمراد بذلك : الليل الذى يعقبه الصيام ؛ فكأنه قال : لا صيام لمن لم يبيته
من ليلته .

وروى أنه عليه السلام قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له » (٢) .

والألف واللام ها هنا للتعریف والوعهد ؛ فكأنه قال : قبل فجره .

ولأنه صوم يوم واجب فوجب أن ينوي له من ليلته .

أصله : اليوم الأول .

ولأن الليلة الثانية والثالثة ليلة من رمضان ؛ فوجب أن ينوي فيها

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

لغدها؛ اعتباراً بالليلة الأولى.

ولأن الصوم عبادة تؤدي وتقضى؛ فوجب أن يكون عدد النية في الأداء كالعدد في القضاء.
أصله : الصلاة .

ولأنه صيام أيام؛ فوجب أن ينوي لكل يوم منه من ليلته .
أصله : ما عدا رمضان .

ولأن صوم كل يوم من رمضان عبادة بانفرادها؛ بدلالة أن فساده لا يتعلق بفساد غيره، وأن الصيام إذا بلغ في خلال اليوم لم يلزم منه قضاء ما فاته من الشهر .

فإذا كان كذلك وجب أن يفتقر إلى نية متجدة ، ولا يجوز أن يجعل الشهر كله عبادة واحدة ؛ لما ذكرناه وأنه كان يجب ألا يجوز تفريق النية على أبعاضه كما لم يجز ذلك في الصلاة الواحدة .

وإذا صح أنه عبادات افتقر إلى نيات بعده كالصلوات وأنه لما لم يجز أن يمسك بجميع الشهر الأول كذلك لم يجز تقديم النية له بعلة أنها شرطان في الصوم الشرعي .

والذي يدل على ما قلناه قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » (١) وهذا يفيد ثبوت حكمها .

والاعتداء بها متى قارنتها النية .

(١) تقدم .

وقوله ﷺ : « إِنَّمَا لَامِرْئٍ مَا نَوَى » ^(١) .

وهذا نوى صوم جميع الشهر ؛ فيجب أن يكون له ذلك.

وقوله ﷺ : « لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَبْيَطِ الصِيَامَ مِنَ اللَّيلِ » ^(٢) ، وهذا قد بيته من الليل ، ولم يفرق بين صيام دون صيام .

وظاهر الخبر يفيد أن كل صيام بيت له من الليل فإنه يجزئ .

فإذا ردوا استدلالهم بالخبر وقالوا: معنى ذلك الصيام الذي يتعقبه الليل ؛ لأن الألف واللام للعهد .

قيل لهم : إن قوله : (لَا صِيَامٌ) نفي مطلق ، وقوله (من الليل) عام في جنس الليل ، وليس بمقصور على ليل دون غيره؛ فالعموم معنى في ذلك وما ذكروه من العهد مُدَعَّى لا دلالة فيه ، وعلى أن الليلة الأولى معهودة بجميع الشهر أيضًا فيدل على ما قلناه أن أيام رمضان لما كانت واجبة مستحقة العين ابتداء ولم يكن بينها زمان يصلح للصيام جاز أن تتقدم النية لجميعها من أول الشهر ، وجرت مجرى اليوم الأول في أن النية الواحدة كافية لجميعه إذا تقدمت أوله ؛ لما ذكرناه من كونه واجبًا مستحقة العين ابتداء لا يتخلل أجزاءه وقت آخر يصلح لصيام .

وتحرير هذه النكتة أن يقال : لأنها نية لصوم قدمت عليه بأوقات لا يصلح للعمل غيره من جنسه ، أو لا يصلح لصوم غيره ؛ فجاز تقديمها عليه في هذه الأوقات .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

أصله : أداء اليوم الأول من أول ليلة .

وأيضاً فإن صوم كل شهر عبادة واحدة عندنا ؛ بدلالة أنه لا يتخلله عمل من جنسه غيره ؛ فجرى مجرى الصلاة الواحدة .
وإذا ثبت هذا فالأخبار قد أجبنا عنها .

واعتبارهم بالليوم الأول باطل ؛ لأن إما وجب أن ينوي له من ليلته ؛
لأنه لو نوى له في ليلة غير ليلته لكان قد تخلل النية والعمل المنوي زمان
يصلح لغيره ، وليس كذلك حكم أيام رمضان .

واعتبارهم بالليلة الأولى يجاب بهذا أيضاً ، ولأن الليلة التي قبلها
ليست من رمضان ؛ فلا يجوز أن ينوي الشهر قبل دخوله .

وقولهم : يجب أن يكون عدد النية في الأداء كعدها في القضاء غير
صحيح ؛ لأن اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح ؛ لما ذكرناه من أن الأداء يقع
في زمان لا يتخلله عمل سواه من جنسه ، ولا يصلح الزمان لغيره ،
والقضاء يقع في زمان يصلح لغيره من جنسه ، وقد يجوز أن يتخلله ما
ليس من جنسه أيضاً - وهو الفطر - لأن قضاء رمضان ليس بواجب
متابعته .

وأيضاً فإن هذه النية عندنا في حكم النيات المجردة على معنى أنها نية
لأيام كثيرة .

وقياسهم على ما عدا رمضان باطل بهذه النكتة أيضاً ؛ وهو أنه وقت
يصلح غير المقصود ، وليس يستحق العين ابتداء .

واستدلالهم على بطلان كون رمضان عبادة واحدة بأن فساد بعض الأيام

لا يؤدي إلى فساد غيره غير صحيح ؛ لأننا لم نقل أنه عبادة واحدة على هذا التأويل ، وإنما أردنا أنه عبادة واحدة في الوجه الذي ذكرنا كالصلة الواحدة . ويبطل ما قالوه بالوضوء ؛ لأنه عبادة واحدة ، وإذا فسدت طهارة الرجلين لخلع الخف لم تبطل طهارة سائر الأعضاء .

وقولهم : كان يجب ألا يجوز تفريق النيات على أبعاضه باطل بالوضوء [ق / ٣٥] أيضا .

وقولهم : لما لم يجز أن يمسك بجميع الشهر في اليوم الأول لم يجز أن ينوي له من أوله كلام محال ؛ لأن ما لا يصح وقوعه من المكلف لا يجوز أن يقال له فيه أنه يجوز له فعله أو لا يجوز . وقد علمنا أن إمساك جزء اليوم لا يصح مع عدم اليوم فلم يصح أن يقال : لا يجوز تقديم الإمساك ، وليس كذلك تقديم النية ؛ لأنه لا يحتاج إلى مصادفة الزمان وجوده ؛ ألا ترى أنها تجب قبل دخول الوقت المنوي ؟

فبطل بذلك ما قالوه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : ويتم الصيام إلى الليل ^(١) .

وهذا كما قال : الصيام الشرعي : هو إمساك النهار كله ، وعليه أن يمسك إلى دخول الليل .

(١) الرسالة (ص ١٥٩) .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ الآية (١) . إلى قوله : ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل من هاهنا أفطر [الصائم]» (٣) «(٤) .
ولا خلاف في ذلك .

مسألة

قال رحمه الله : «ومن السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور» (٥) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمة الله : وذلك لما رواه مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر» (٦) .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق» (٧) .

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) في الأصل : الصيام .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠) .

(٥) الرسالة (ص ١٦٠) .

(٦) أخرجه مالك (٦٣٤) البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) .

(٧) أخرجه مالك (٦٣٥) وابن أبي شيبة (٢٧٧/٢) مرسلاً . وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٨٠) من حديث سهل .

قال : «لا يزال الدين ظاهراً ما [عجل] (١) الناس الفطر ؛ لأن النصارى واليهود يؤخرنون» (٢) .

وروى الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال : دخلت على عائشة - رضي الله عنها - أنا ومسروق فقلنا : يا أم المؤمنين رجالان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والأخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا : عبد الله بن مسعود . قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ (٣) .

وروى شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام النبي ﷺ إلى صلاة الغداة . قلنا لأنس : كم كان بين فراغه من سحوره ودخوله في الصلاة ؟ قال : ما يقرأ رجل قدر خمسين آية (٤) .

قال مالك : سمعت عبد الكرييم بن المخارق يقول : من عمل النبوة تعجيل الإفطار ، والاستئناد بالسحور .

والمعنى في ذلك أن في تأخير السحور قوة على الصوم ، وكذلك في

(١) في الأصل : عجلوا .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) وأحمد (٩٨٠٩) وابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩) والحاكم (١٥٧٣) وابن أبي شيبة (٢٧٧/٢) والبيهقي في «الشعب» (٣٩١٦) و«الكبرى» (٧٩٠٨) من حديث أبي هريرة ، قال الشيخ الألباني : حسن .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٩) وأبو داود (٢٣٥٤) والترمذى (٧٠٢) والنسائى (٢١٥٩) وأحمد (٢٤٢٥٨) .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٢١) .

تعجيل الفطر قوة على الصلاة ؛ فكان أولى به .

مسألة

قال رحمة الله : « وإن شك في الفجر فلا يأكل » ^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليٍّ - رحمة الله : وهذا لأن إباحة الأكل متعلقة بيقين بقاء الليل ، فإذا شك في الفجر لم يجز له الأكل ؛ لأنه لا يأمن أن يكون قد أكل في الفجر ؛ فيكون قد غرر بصيامه . فإن أكل ولم يتبين له أنه أكل قبل الفجر أو بعده قال ابن القاسم ^(٢) : عليه القضاء ؛ وذلك لما قلناه من أنه ليس على ثقة في إمساك جميع اليوم ؛ لجواز أن يكون أكل بعد الفجر .

وخلفنا أهل العراق والشافعي فقالوا: إذا أكل وهو شاك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه ، وإذا أكل وهو شاك في غروب الشمس فعليه القضاء .

قالوا: لأنه إذا شك في طلوع الفجر فالالأصل هو الليل فبنينا الأمر على اليقين ، وإذا شك في غروب الشمس فالالأصل بقاء النهار ؛ فوجوب اعتبار الأصل .

قالوا: ولقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » ^(٣) ؛ فأباح الأكل إلى أن يتبين الفجر ، وهذا أكل ولم

(١) الرسالة (ص ١٦٠) .

(٢) المدونة (١/٢٦٥) .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

يتبينه ؛ فوجب أن يكون فعل ما له أن يفعل .

قالوا : ولأن اليقين لا يسقط بالشك ، وإذا صح ذلك وكان الليل ثابتاً بيقين لم يجز أن يوجب عليه القضاء بشك ، ولا أن يكون شكه في طلوع الفجر يسقط اليقين الذي هو بقاء الليل . والذي يدل على ما قلناه أنا قد اتفقنا على أنه إذا أكل وهو يشك أن الشمس قد غربت أن عليه القضاء ؛ فكذلك إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر . والمعنى في ذلك أنه أكل في وقت يجوز أن يكون من النهار .

فإن قيل : إذا لزمته القضاء في الأصل ؛ لأن شك طرأ على يقين فاعتبرنا حكم اليقين ؛ فيجب أن يكون كذلك في هذا الموضع .

قيل له : إن الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين ؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يزال بالشك ؛ وذلك مثل أن يتيقن الزوجية ويشك في الطلاق ، ومثل أن يشك هل صلى ثالثا أم أربعًا . فهذا كله يبني فيه على اليقين .

ومنها ما يخالف هذا ؛ وهو أن يشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة على ما بيناه ؛ فإن هذا يلزم الطهارة عندنا إذا لم يكن في الصلاة . وكذلك إذا شك هل طلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة ؟ فإنها تكون ثلاث عندنا ، ولا يعتبر اليقين .

إذا [ق/ ٣٦] كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل ، وعلى أن اعتبار اليقين معنا من الوجه الذي نذكره ؛ وذلك أنه إذا كان الأصل أنه لم يصم هذا اليوم ، ثم اختلفنا إذا أكل وهو يشك في

طلوع الفجر فقلنا : إنه لا يحكم له بأنه قد صام اليوم ، وقالوا : يحكم بأنه صام . وإذا اعتبرنا حكم اليقين في هذا الموضع كان القول ما قلناه من أنه لم يصم .

فإن قيل : فإذا اختلفنا في هذا الأكل هل هو بعد الفجر أو قبله ، وكان الأصل هو الليل وجب ألا يلتفت إلى هذا الشك .

قيل له : وإذا اختلفنا في هذا الإمساك هل هو صيام أم لا ، وكان الأصل أنه ليس بصيام وجب أن يرجع في هذا إلى الأصل .

طريقة أخرى : يقال لهم : أتسلمون أنه يحرم عليه الأكل بشكه بطلوع الفجر؟ فإن قالوا : نعم صح ما قلناه ؛ لأنه إذا لم يجب البناء على اليقين الذي هو جواز الأكل في الليل هاهنا وجب إذا أكل فيه أن يلزم منه القضاء .

وإن قالوا: لا نسلم ذلك قيل لهم : الذي يدل على ما قلناه أن إباحة الأكل متعلقة بالعلم ببقاء الليل أو غلبة الظن القائم مقام العلم يدل على ذلك أن الإباحة لو لم تكن مشروطة بهذا المعنى لم يلزم الإنسان أن يتوقف لينظر هل طلع الفجر أم لا .

وإذا صح ما قلناه ثبت أنه منوع من الأكل ؛ ويبين ذلك أنا قد اتفقنا على أن عليه أن يمسك جميع أجزاء اليوم .

وإذا صح ذلك وجب ألا يجوز له الأكل مع الشك في الفجر ؛ لثلا يكون قد أكل في وقت أخذ عليه الإمساك فيه ؛ فصح بذلك ما قلناه .

فأما اعتبارهم بالأصل فقد أجبنا عنه، وأما الظاهر فإنه دليلنا ؛ لأنه قال: يتبيّن لكم وهذا يفيد أن إباحة الأكل متعلقة بالعلم بحصول الليل ؛

لأنه شرط معه بأن يتبيّن الفجر منه، وهذا المعنى لا يصح إلا مع العلم به، فاما مع الشك فلا؛ لأنه لا يتبيّن معه زوال الليل وطلوع الفجر.

وإذا صح هذا ثبت أن إباحة الأكل مرتفعة مع الشك.

وقولهم إن الشك لا يسقط اليقين يلزمهم عليه ما قلناه في الحكم لهذا الإمساك بأنه صوم .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يصوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان ، ومن صامه لذلك لم يجزءه وإن وافقه رمضان ، وملن شاء أن يصومه تطوعاً أن يفعل » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله : في هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها : أن صيام يوم الشك يصح على بعض الوجوه ، خلافاً لأصحاب داود حيث قالوا: لا يصح صومه أصلاً.
والثاني : المنع من صومه على أنه من رمضان.

والثالث : أنه لا يجزئه إن صامه على ذلك ، ثم ثبت أنه من رمضان.
والرابع : أن صومه متطوعاً ابتداء لا على نية استقبال رمضان جائز .

فاما الكلام في الفصل فهو أن يقول : لأنه يوم من شعبان فصح

(١) الرسالة (ص ١٦٠).

صومه .

أصله : ما قبل ذلك من الشهر .

وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم شهراً قط تاماً إلا شعبان ،
فإنه كان يصومه ويصله برمضان .

وقال ﷺ : « لا يتقدمن أحدكم صوم شهر رمضان بيوم ولا يومين ،
إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم » (١) .

فبطل بهذا كله قولهم أنه لا يصح صومه أصلاً .

فصل

وأما المنع من صومه على أنه من رمضان ، والمنع من إجزائه إن ثبت
ذلك ، فالخلاف فيه مع أبي حنيفة؛ لأنَّه يجوزه ، ويبينه على أصله في أن
نية رمضان يجوز أن يؤتى بها بعد الفجر ، وأنَّ تعين النية لا يلزم في
الصوم .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حين ترونـه ،
فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين » (٢) .

وروى جرير عن منصور عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، وتكلموا العدة » (٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٢٦) والنسائي (٢١٢٦) وابن حبان (٣٤٥٨) والبيهقي في «الكبرى»
(٧٧٣٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٦٣) وقال الشيخ الألباني : صحيح .

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه يُنْهَى نهى عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين فمتى ما لم يوجدا أو أحدهما فيجب ألا يجزئه؛ لأنّه أوقعه على خلاف الوجه المأمور به .

وأيضاً فإنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الفجر إن كان الفجر قد طلع أو التطوع إن لم يكن قد طلع ، ثم بان له أن الفجر كان قد طلع لم يجزئه ؛ فكذلك إذا صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان فقد أدى فرضه وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع يجب ألا يجزئه في الصلاة .

وما ذكروه من سقوط تعين النية وتراثيتها عن الفجر لا يصح على أصلنا .

فصل

وأما الكلام على أن صومه على وجه التطوع جائز ، خلافاً لمحمد بن مسلمة والشافعي حيث قالا : يكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه ، ونكرهه [ق / ٣٧ أ] ابتداءً .

فالدلالة على ما قلناه أنه يوم محاكمه له بأنه من شعبان ؛ فصح أن يصوم طوعاً على كل وجه سواء الاستقبال .

أصله : ما قبل ذلك من الشهر . أو نقول : كل يوم صح أن يتطوع به على وجه صح أن يتطوع به على كل وجه .
أصله : ما ذكرناه .

ولأنه يوم يصح أن يصوم عن قضاء رمضان ؛ فصح أن يصوم نفلاً كسائر الأيام ، ولأن الفرض أكيد من النفل فإذا جاز أن يصوم فيه الفرض كان النفل بالجواز أولى .

ولا تعلق لهم بما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الشك ؛ لأن معناه أن يصومه على وجه الشك ، فأما إذا صامه لا على هذا الوجه بل على وجه التطوع فإن ذلك جائز ؛ بدلالة جواز صومه إذا وافق صوماً كان يصومه .

ولا يصح احتجاجهم بقوله ﷺ : «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين» (١) ؛ لأن هذا لا يتناول موضع الخلاف ؛ لأننا نمنع أن يصومه بنية تقديم الشهر واستقباله على وجه التعظيم ، وإنما خلafنا إذا صامه تطوعاً ابتداء ، لا على هذا الوجه .

ولا معنى لقولهم إن صوم رمضان فرض ، وصوم يوم شعبان نفل ، وإنه يجب أن يحافظ على الفرض بأن يترك صوم هذا اليوم ليقوى على أداء الفرض ؛ لأن هذا يسقط به إذا وافق صوماً كان يصومه ، ولأن في صومه معنى آخر ؛ وهو أنه يخف عليه صوم الفرض ويسهل عليه ويعتاده ؛ فلم يكن منعه بما قالوه بأولى من جوازه بما قلناه .

ولا يصح تعلقهم بما روى أن عمراً أتى بشاة مصلية فقال : كلوا فامتنع القوم ، فقال عمر : (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ) (٢) .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن حبان (٣٠٩٦) وأبو يعلى (١٦٤٤). قال الألباني : صحيح .

لأن ذلك ليس بأكثر من صريح نهيه ﷺ عن صومه ، وقد بينا أن معناه أن يصوم على وجه الشك ، ولأن هذا يلزم في الموضع الذي يجيزه مخالفنا ؛ وهو إذا وافق صوماً كان يصومه . ولأن أكثر ما في هذا أن يكون عمار اعتقد أن صومه على كل وجه لا يجوز فأضاف ذلك إلى النبي ﷺ لاعتقاده .

وفي المسألة خلاف وبإزاء عمار غيره من الصحابة وإذا صح هذا سقط ما تعلقا به .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أصبح [ولم] ^(١) يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم [يجزئه] ^(٢) ، وليمسك عن الأكل في بقائه ، [ويقضيه] ^(٣) . »

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : إنما لم يجزء ؛ لأنه أصبح مفطراً بترك النية وإن لم يكن أكل ؛ لأنه يفطر بترك النية كما يفطر بترك الإمساك ، والنية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر ؛ فلذلك لم يجزئه .

وإذا لم يجزئه وجب أن يقضيه كما لو أكل لكان عليه أن يقضيه ؛ لأنه

(١) في الرسالة : فلم .

(٢) في الرسالة : يجزءه .

(٣) في الرسالة : ويقضيه .

(٤) الرسالة (ص : ١٦٠) .

مفترض في الموضعين .

وإنما أمرناه بالكف في بقية اليوم سواء أكل أو لم يأكل ؛ لأنه إذا ثبت أن اليوم من رمضان ولم تكن هناك رخصة في إفطار اليوم مع العلم بكونه أنه من رمضان كان ذلك يقتضي الكف في بقية اليوم ؛ يبين ذلك أنه لو علم قبل الفجر بأن اليوم من رمضان لم يكن لهم أن يفطروه مع العلم فإن أكل هذا الذي أمرناه بكاف بقية اليوم على وجه التأويل فلا كفارة عليه .

وأما إن أكل على وجه العمد والهتك لحرمة الشهر والعلم بما على الأكل في نهار رمضان من غير عذر فإن ابن القاسم قال : عليه الكفارة ، ورواه عن مالك . وهذا يجب أن يكون استحساناً ، وليس بقياس .

وأما القياس : فإنه لا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة تتعلق بالأكل الذي به يفسد الصوم ، لا بالأكل الذي يقصد به الهتك مطلقاً ؛ يبين ذلك أنه لو أفسد صومه بالأكل من غير عذر لوجبت عليه الكفارة .

فلو أكل ثانية على الوجه الذي أكل عليه أولاً من قصد هتك حرمة الشهر لم تلزمـه كفارة أخرى ؛ لهذا المعنى الذي ذكرناه ؛ وهو أن هذا الأكل لم يتعلق به إفسادـه الصوم فلم تجب به كفارة .
 فبان بذلك أن الأمر على ما ذكرناه .

وإنما قلنا : إن عليه أن يقضيه سواء كان نوى التطوع من الليل أو لم ينو أصلاً ؛ لأنـه إنـ كان لم يـنـو فقد أصبح مفترضاً بتركـ النـية ، وإنـ كان قد نوىـ تـطـوعـاً لم تـبـتـ لهـ عنـ نـيـةـ الفـرـض ؛ لأنـ تعـيـنـ النـيـةـ واجـبـ عندـنا .

وفرق عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل بين أن يصبح وقد نوى التطوع وبين أن يصبح ولم ينو شيئاً فقاً : إن أصبح ولم ينو صوماً أتم بقية اليوم وأجزاءه ، وإن كان قد نوى تطوعاً لم يجزئه وعليه القضاء .

وهذا ليس ب صحيح - على قول مالك - ل وجوب النية في الأصل ، و وجوب تعينها على ما ذكرناه .

فصل

وتعين النية في صيام رمضان واجب عندنا ، و عند الشافعى .
وقال أبو حنيفة : لا يجب ذلك ، ولو نوى التطوع أو أطلق لأجزاء عن رمضان ، سواء كان حاضراً أو مسافراً .
وإن نوى النذر أو الكفارة أجزاء عن رمضان إن كان حاضراً ، وعن نذر إن كان مسافراً .

والذى يدل على ما قلناه قوله تعالى : «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ**» (١) وهذا أمر يقتضى الامتثال ، وقد بينا أن الفعل لا يكون امتثالاً إلا بالقصد إلى ذلك .

وإذا صح هذا وجوب إلا أطلق [ق / ٣٨] النية ولم يعين أو نوى التطوع إلا يكون ممثلاً ؛ لأنه لم يقصد الوجه الذي أمر به ؛ لأن الأمر إذا كان بأن يصومه على الوجوب فوجب أن يقصد بالفعل إيقاعه على الوجه

الذى أمر أن يصومه عليه .

فإن قيل : هذا ولينا لأنه يوجب أن يصوم صوماً شرعياً ، والصوم الشرعى يقع تارة مع تعين النية وتارة بغير تعين ؟ فيجب أن يجزئه على أى وجه أوقعه على وجه يجوز في الشرع .

قيل له : ليس الأمر على ذلك ؛ لأنه لم يؤمر أن يصومه على وجه يجوز في الشرع أن يصوم عليه ، وإنما أمر أن يصومه على الوجه الذي أمر به على ما بيناه .

فإن قيل : إن الأمر هو بفعل الصوم دون الوقت ؛ لأن الوقت لا يتعلق به التكليف ؛ فإذا قال : «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ**» فكانه قال : فليفعل الصوم ، فيه ، وهذا لا يفيد نية الوقت كما لو قال : (صم يوم السبت) لم يتضمن ذلك إيجاب نية يوم السبت في الصوم .

قيل له : إذا أوجب علينا أن نصوم شهر رمضان ، واحتاجنا إلى الامتناع لزمنا أن نقصد بالفعل الوجه الذي أمرنا أن نصومه عليه . وهذا ظاهر .

فاما قولهم : إن الوقت لا يتعلق به التكليف فليس هذا مما نحن فيه ، وإنما وجه تعلقنا أن يكون قصد الامتناع مطابقاً للوجه الذي يتناوله الأمر ، ومعلوم أنه إذا أمر بصومه على وجه الفرض فصامه يعتقد التطوع فإنه لم يأت به على الوجه المأمور به .

ويدل على ما قلناه أيضا قوله عليه السلام : «**إِنَّمَا لَامِرَئٍ مَا نَوَى**» (١) ،

وهذه الإضافة تدخل لأمررين :

أحدهما : اتحاد الفعل وإيقاعه .

والآخر : الاحتساب والاعتداد به .

وقد علمنا أن المراد به في هذا الموضع أن الاعتداد بالفعل يقع بالنسبة .

وإذا صح هذا وجب متى لم ينوي الصوم رمضان أنه على الواجب عليه وأنه تطوع ألا ينوب له عن فرضه ؛ لأنه لم ينوه به .

فإن قيل : إن هذا دليلا ؛ لأنه يوجب أن يكون له ما نواه ، وهذا قد نوى الصوم ؛ فيجب أن يعتد به .

قيل له : هذا لا يصح من جهة النطق ، ولا من جهة الدليل ؛ وذلك أن من نوى بصوم رمضان التطوع فعندهم أنه يكون له عن رمضان ولا يكون تطوعا ؛ فقد بطل أن يكون له ما نواه بنص الخبر ، ودليله يوجب أنه إذا لم يصمه بنية الفرض أن لا يكون له عن الفرض ؛ لأنه لم ينوه .

ويدل على ما قلناه أن صوم رمضان عبادة يلزم تعين النية في قضائها ؛ فوجب أن يلزم في أدائها ؛ اعتباراً بالصلاحة .

وأيضا فلانه صوم واجب ؛ فوجب أن يفتقر إلى تعين النية ، أو فوجب ألا يجزئ بنية التفل .

أصله : النذر والقضاء .

واحتاج من خالقنا بقوله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) ، ولم يفرق بين صيامه بنية التفل أو الفرض .

(١) أخرجه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٥٩).

فاجلخواب أنا نقول بموجب هذا الخبر ، ولكننا نمنع أن يكون من أمسك رمضان بنية التطوع صائماً لرمضان ؛ فبطل الاحتجاج ، ولأنه في ضمن هذا القول أن يصومه على الوجه الذي أمر به فيجب أن يثبتوه في مسألتنا . واستدلوا بأن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالى يأمرهم بصيام عشوراء ولم يأمرهم بتعيين النية .

فاجلخواب أنه لا دلالة في هذا على سقوط تعين النية من حيث لم تكن فيه دلالة على سقوط النية على أن أمره لهم إنما كان بالصوم الشرعى ، وذلك يتضمن عندنا تعين النية .

واستدلوا بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(١) ، وهذا يبيت الصيام .

فاجلخواب أن هذا دليل لنا ؛ لأنه لا يخلو أن يكون أراد أنه لا صيام لم يبيت الصيام على الوجه المأمور به أو على غير الوجه المأمور به ، فإن كان أراد على الوجه المأمور به وجب بذلك أن من بيت التطوع لصوم رمضان ألا صوم له وهذا ما نقوله ، وإن كان أراد لا صيام لمن لم يبيته على خلاف الوجه المأمور به وجب ألا يجزئ من بيت صيامه على الوجه المأمور به وهذا خلاف قول الأمة .

فإن قيل : بين هذين منزلة ؛ وهي أن بيتها مطلقاً . قيل له : هذا أيضاً يوجب أن من بيتها معيناً لم يكن له صوم ، وهذا باطل عند كل أحد . واعتلو بأنه مستحق العين فأشبهه رد الوديعة .

وهذا باطل ؛ لأن الوديعة لا تحتاج إلى نية أصلاً فضلاً من تعينها

فكيف يعلل سقوط تعين النية ما لا تحتاج إلى أصل النية ؟

قالوا : ولأن النية إنما يحتاج إليها لتمييز إمساك العبادة من إمساك العادة ، فإذا ميزت بالنية لم يحتاج إلى تعين .
وهذا ينتقض بالمسافر وبالنذر والقضاء .

وعلى أنه إذا احتج إلى النية لتمييز إمساك العبادة من إمساك العادة احتج أيضاً إلى تعينها لتمييز كل إمساك عبادة من إمساك غيرها .

قالوا : ولأن تعين الله تعالى أكد من تعين المكلف ؛ لأن ما عينه الله لا يمكن تغييره ، وهذا يؤدي إلى سقوط أصل النية بهذا الاعتبار ، فإذا كان ما ذكروه لا يؤثر في ذلك فكذلك في التعين [ق / ١٣٩] .

مسألة

قال رحمه الله : « وإذا قدم المسافر مفترأً أو طهرت الحائض نهاراً فلهم الأكل في بقية يومهما » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : هذا قولنا ، وقول الشافعى .

وقال أبو حنيفة : عليهم أن يمسكوا بقية اليوم ؛ قالوا : لما روى أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالى يوم عاشوراء يأمر من لم يكن أكل أن يصوم ، ومن أكل أن يتم بقية يومه ؛ فأوجب عليهم إمساك بقية يومهم .

(١) الرسالة (ص ١٦٠) .

قالوا : ولأن كل معنى إذا صادف أول الصوم لزم معه صوم اليوم ، فإذا وجد في تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقى منه .

أصل ذلك : إذا أصبح وعنه أن اليوم من شعبان ثم تبين أنه من رمضان .

وبيان هذا أن الإقامة والصحة لو صادفا اليوم لزم معهما الصوم ؛ كما أن العلم بكون اليوم من رمضان لو صادف أول اليوم لزم معه الصوم ، فإذا وجد ذلك في بعض اليوم لزم معه الإمساك كما يلزم في الموضع الآخر .

قالوا : ولأنه صحيح مقيم في نهار رمضان ؛ فوجب عليه الإمساك .

أصله : إذا دخل من الليل ، أو نسي النية .

قالوا : ولأن كل معنى أوجب الصوم في المستقبل أوجب إمساك بقية اليوم ؛ اعتبراً ببلوغ الصبي أو إسلام الكافر .

والدلالة على ما قلناه أن كل من له أن يفطر أول اليوم في الظاهر والباطن فله أن يأكل بقية نهاره ، ولا يلزم الإمساك ما بقى من يومه .

أصله : إذا أصبح مسافراً أو استدام سفره إلى الليل ، وكذلك المريض .

عكسه : إذا أصبح وعنه أن اليوم من شعبان ، ثم ثبت أنه من رمضان فإنه يمسك بقية يومه ؛ لأنه وإن كان له في الظاهر أن يأكل في أول النهار فليس له ذلك في الباطن .

فإن قيل : ينتقض بالصبي إذا بلغ في بعض اليوم ؛ لأنه من كان له أن يفطر في أول اليوم ثم مع ذلك يلزم الكف .

قيل له : لا يلزم ذلك ؛ لأننا نقول : إنه يجب عليه الكف بل يستحب

له ، وعلى أنا قلنا أفتر وله أن يفطر ، وهذا يفيد أن الإفطار مباح له . والصبي لا يدخل في هذا ؛ لأنه من لا يلزم حكم العبادات ، ولا يقال له إنه أبيح له أو حظر عليه .

فأما حديث عاشوراء فلا حجة فيه ؛ لأن الأمر بالإمساك عندنا فيه كان على الندب دون الوجوب .

وقياسهم على من أكل وعنه أن اليوم من شعبان ثم تبين أنه رمضان باطل ؛ لأنه أفتر ، وفي الباطن الفطر غير مباح له ؛ فلذلك لزمه الإمساك وليس كذلك في مسألتنا .

وكذلك اعتبارهم بمن نسى النية ، واعتبارهم ببلوغ الصبي لا نسلمه على ما بيناه .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أفتر في تطوعه عاماً ، أو سافر فيه فأفتر في سفره [١) فعليه القضاء .

وإن أفتر ساهياً فلا قضاء عليه ، بخلاف الفريضة » ٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليٍّ - رحمه الله : اعلم أن هذا الفصل يشتمل على عدة مسائل :

أولها : من دخل في صوم التطوع فليس له الخروج منه من غير عذر .

والثانية : أنه إن أفتر من غير عذر لزمه القضاء .

(١) في الرسالة : لسفره .

(٢) الرسالة (ص ١٦٠) .

والثالثة : أنه إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه .

والرابعة : بيان الأعذار التي تبيح الخروج منه .

ونحن نبين ذلك ، ونستوفى الكلام عليه إن شاء الله .

فصل

فأما وجوب إتمام الصوم المتطوع به على الداخل فيه ، وإيجاب القضاء على من أفطره بغير عذر فهو قولنا وقول أبي حنيفة ، إلا أن أبو حنيفة يزيد علينا فيقول : إن عليه القضاء إذا أفطر بعذر وغير عذر ، ونحن نسقط القضاء مع العذر ، على اختلاف بين أصحابنا في صفة العذر سنذكره .

وذهب الشافعى إلى أن الصائم المتطوع بالخيار بين إتمامه وبين قطعه ، ولا قضاء عليه ، سواء أفطر لعذر أو بغير عذر .

فنبدأ بالكلام على الشافعى ؛ لأن أصل الكلام معه ، والكلام فى الفصلين يتقارب .

والذى يدل على أن على الداخل فى صيام التطوع إتمامه وأنه ليس له الخروج منه من غير عذر قوله تعالى : «أُوفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) ؛ فأمر كل عاقد على نفسه عقداً أن يفى به ، والأمر على الوجوب .

ويدل عليه قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^(٢) ؛ فنهى عن إبطال العمل ، وفي تركه إتمام الصيام إبطال له ؛ فوجب أن يكون منوعاً منه .

(١) سورة المائدة الآية (١) .

(٢) سورة محمد الآية (٣٣) .

فإن قيل : ليس في إفطاره إبطال لما مضى من الإمساك ؛ لأن ثوابه قد حصل له .

قيل له : ليس الأمر كذلك ؛ لأنه إذا اختار قطعه سقط ثوابه عليه ، وصار كأنه لم يفعل شيئاً ، وإنما حصول الثواب له مشروطاً بتمام العمل .

ويدل على ماقلناه أيضاً قوله تعالى : « وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا » (١) ؛ فذم من ألزم نفسه طاعة الله عز وجل ابتداء ثم تركها ولم يرعها ، وألحق الوعيد به ؛ فكان في ذلك أقوى التنبية على وجوبه .

ويدل على ذلك قوله تعالى : « وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ » (٢) ؛ فالتعلق في عموم هذا الظاهر في كل صيام وكل صوم في [ق / ٤٠] وجوب إتمامه إلى الليل فرضاً كان أو نفلاً .

ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حديث الأعرابي حيث سأله عن الإسلام ذكر له الصلاة والصيام . فقال : هل على غيرهن ؟ قالا : « لا إلا أن تطوع » (٣) ، وهذا يدل على أن من تطوع به فقد صار عليه ، وإذا صار عليه لزمه إتمامه ، ولم يجز له تركه إلا بدليل .

فإن قيل : إن هذا دليلنا ؛ لأن الأعرابي لما سأله عمما فرض الله عليه لم يقل له النبي ﷺ في جواب ذلك : وصيام التطوع إذا دخلت فيه . فاجلوب أن هذا لا يلزم من وجهين :

(١) سورة الحديد الآية : (٢٧).

(٢) سورة البقرة الآية : (١٨٧).

(٣) تقدم .

أحدهما : أن الأعرابي إنما سأل عما أوجبه الله عليه ابتداء بأصل الشرع لا عن غيره ، ولم يسأل عما يصير واجباً بغير ذلك ؛ ألا ترى أنه قال : (والله لا زدت عليهم ولا نقصت منهن) ؛ فلذلك اقتصر به على القدر الذي ذكره .

ويبين ذلك أنه لا خلاف في لزوم النذر وإن لم يذكره في الواجبات ؛ للمعنى الذي قلناه من أنه اقتصر به على ما أوجبه الله تعالى ابتداء .

والوجه الآخر : هو أنه قد ذكر ذلك في سياق الخبر ، فكان منزلة قوله : وما دخلت فيه من التطوع .

فإن قيل : فقد قال الأعرابي : (والله لا زدت عليهم ولا نقصت منهن) فقد أفلح إن صدق ؛ وهذا ينفي وجوب ما عدا ذلك .

قيل له : هذا لا تعلق فيه ؛ لأن إثباته ينفي وجوب ابتداء ما عدا الصلوات الخمس وابتداء ما سوى صوم رمضان .

فأما إتمام ما دخل فيه من التطوع فواجباً بقوله : « إلا أن تطوع » ؛ ويدل على ذلك ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصنم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » (١) .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » (٢) .

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٩) والترمذى (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٨٨٦) .

والمعنى في ذلك أنها تمنع زوجها من وطئها ؛ وهذا يدل على أن عليها إتمام النطوع إذا دخلت فيه ؛ لأنه لو لم يكن ذلك عليها لكان للزوج أن يفرطها للحق الذي له في وطئها ، ولما كان يضره أن تصوم من غير إذنه لأنه لا حرج عليه في قطع ذلك عليها .

وقد روى هذا الذي قلناه في بعض طرق الحديث ؛ فروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعتل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده ؟ فسألته عما قالت : فقال : يا رسول الله أما قولها (يضربني إذا صليت) فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها فقال ﷺ : « لو كانت سورة واحدة لكتفت الناس ». قال : وأما قولها : (يفطرني إذا صمت) فإنها تطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم من امرأة إلا ياذن زوجها »^(١) ، وذكر ما في الحديث .

فإن قيل : ليس في هذا دلالة على وجوب إتمام ما دخلت فيه عليها ؛ لأنه يتحمل أن يكون نهيه عن ذلك لأن زوجها يكره أن يقدم على قطعها عن إتمام الصوم وإن كان محتاجاً إليها .

قيل له : قد أجبنا عن هذا في نفس الاستدلال حيث قلنا : إنه لو كان له أن يفطرها ولو كان لها الإفطار وترك الإتمام لم يكن لإيقاف الصوم على

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وأحمد (١١٧٧٦) وابن حبان (١٤٨٨) والحاكم (١٥٩٤) وأبو يعلى (١١٧٤) والبيهقي في الكبير (٨٢٨٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/١٦٥).

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الألباني : صحيح .

إذنه معنى ؛ لأنَّه كان يصلى إلى حاجته ، ولم يكن دخولها في الصوم مانعاً لها من ذلك ، وليس يجوز أن يكون الأمر واجباً من أجل ما ليس بواجب . وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

ويدل على ذلك ما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عبد [الواحد] ^(١) بن زيد عن عبادة بن نسي قال : دخلت على شداد وهو يبكي قال : دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت في وجهه شيئاً ؟ فقلت يا رسول الله : ما هذا الذي أرى في وجهك ؟ فقال : « أمران أتخوفهما على أمتي من بعدى : الشرك ، والشهوة الخفية ؛ أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثنًا ، ولكنهم يراغبون بأعمالهم ». .

قلت : يا رسول الله ، أشرك ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وما الشهوة الخفية ؟ قال : « يصبح أحدهما صائمًا فتعرض له شهوة من شهواته في الواقعها ويدع صومه » ^(٢) .

ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه حذر من ترك الصوم اختياراً ، وأخبر عن شدة خوفه عنه على من يفعله .

وهذا أقوى دليل في المنع منه ؛ لأنَّه لو كان مخيِّراً بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذر منه كما لا يحذر من ترك سائر المباحثات أو المندوبات ، وإنما يشتد الخوف بتترك الواجبات .

(١) في الأصل : الرحمن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٥) وأحمد (١٧٦١) والحاكم (٧٩٤) والطبراني في الكبير (٧١٤٤) والأوسط (٤٢١٣) وأبو نعيم في الخلية (١ / ٢٦٨) ، قال الشيخ الألباني : ضعيف .

وإذا صح هذا ثبت ما قلناه .

ومن جهة القياس ؛ لأنها عبادة مقصودة لنفسها فوجب إذا دخل في فعلها أن يلزمها إتمامها ؛ اعتباراً بالحج والعمرة .

فإن قيل : المعنى في ذلك أن نفله كفرضه في تعلق الكفار به ؛ فلذلك ساواه في لزومه بالدخول فيه . وليس كذلك الصوم ؛ لأن نفله ليس كفرضه في تعلق الكفار به فلم يلزمها إتمام نفله .

فعن هذا أجوبة :

أحدها : أن وجوب الكفار بآفساد العبادة لا يؤثر في لزوم إتمامها كما لا يؤثر في ابتداء إيجابها ؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : إن الحجة الثانية لما ساوت الأولى في وجوب الكفار بآفسادهما وجب لذلك أن تكون واجبة ابتداء ؛ فكذلك لا يجب إذا ساوتها في ذلك أن [ق / ٤١ أ] يكون إتمامها واجباً .

والثاني : هو أن الحج إنما استوى نفله وفرضه في تعلق الكفار به لمعنى يرجع إلى تأخير ، وليس كذلك الصوم ؛ لأن الكفار تجب فيه لمعنى يرجع إلى عين زمان له حرمة ، لا إلى حال الصوم من وجوب أو غيره .

وعلى أن هذه العلة موجودة في القضاء لأن قضاء الحج مساو لأصله في ذلك . ولا يجب بهذا ألا يكون قضاء الصوم واجباً ؛ فكذلك وجوب إتمامه .

واستدل أصحاب الشافعى - رحمه الله - بما رواه طلحة بن يحيى عن عمه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت على رسول الله ﷺ ذات

يوم فقربت إليه قعباً فيه حيس خبأناه له ، فأكل وقال لها : « أما إنني كنت صائماً » (١) وروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه فيقول : « هل عندكم من طعام؟ » فإذا قلنا : لا قال : « إنني صائم » (٢) . والظاهر من حال من يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل ، ويؤكد ذلك قوله أنه إنما أخبر بأنه ليس عندهم طعام « إنني صائم » ؟ فمفهوم هذا أنه لو وجد للأكل .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفتر » (٣) ، وهذا نص في موضع التزاع .

وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال : « الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار » (٤) .

وروى أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليجب ؛ فإن شاء طعم وإن شاء ترك » (٥) ، وهذا ينفي لزوم الإتمام ، ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها ؛ فوجب ألا يلزم بالدخول فيها .

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١٩٠) بسنده صحيح .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه الترمذى (٧٣٢) وأحمد (٢٦٩٣٧) والحاكم (١٥٩٩) والدارقطنى (١٧٤ / ٢) والنسيائي في الكبرى (٣٣٠٢) والبيهقي في الكبرى (٨١٣١). قال الشيخ الألبانى : صحيح .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨١٤٠) والقطيفي في « جزء الألف دينار » (٢٧٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٢ / ٢٥٢). قال البيهقي : لا يصح مرفوعاً ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود (٣٧٤) وابن ماجه (١٧٥١) وأحمد (١٥٢٥٦).

أصله : إذا اعتقد أن عليه صلاة وصوماً فدخل فيه ، ثم بان أنه ليس عليه .

فالجواب عن ذلك أن حديث طلحة بن يحيى غير صحيح عند أهل النقل ؛ قال موسى بن هارون : هذا حديث منكر ، وطلحة بن يحيى هذا يروى أحاديث منكرة ؛ فمنها أن النبي ﷺ دعى إلى جنازة طفل من الأنصار ، قالت عائشة : فقلت : عصفور من عصافير الجنة . فقال : «وما علمك ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم » (١) ، فأدخل الشك في أطفال المسلمين هل هم في الجنة أم في النار (٢) .

لا خلاف بين المسلمين في أن أطفالهم في الجنة .

مع أن النص ورد بذلك وهو قوله تعالى : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرْتُمُوهُمْ إِيَّاهُنَّ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرْتُهُمْ» (٣) .

وإنما اختلف في أطفال المشركين ، فاما أطفال المسلمين فلا خوف أنهم في الجنة ؛ فكانت روایته لهذا الحديث من أقوى ما ضعف به عند أهل النقل . وعلى أنا لو سلمنا صحته لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف ؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٤٧) وابن ماجه (٨٢) وأحمد (٢٤١٧٨) وابن حبان (١٣٨) والطیالسي (١٥٧٤) والطبراني في الأوسط (٤٥١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٩٥) والطحاوي في شرح المعانی (٢٦٦٧) وإسحاق بن راهويه في «مسندہ» (١٠١٧) والحمیدي في «المسند» (٢٦٥) .

(٢) قال أبو حاتم : أراد النبي ﷺ بقوله هذا ترك التركة لأحد مات على الإسلام ولثلا يشهد بالجنة لأحد وإن عرف منه إتيان الطاعات والانتهاء عن المزجورات ليكون القوم أحقر على الخير وأخوف من الرب لا أن الصبي الطفل من المسلمين يخاف عليه النار .

(٣) سورة الطور الآية (٢١) .

يجوز أن يكون تعذر إباحة الإفطار ، أو أفتر ناسيًا ، أو ظن أن عليه صوماً ولم يكن عليه . وحمل الخبر على هذا أيضاً أولى ؛ لأنه يزول معه حمل فعله على الوجه المكروه ؛ لأنه لا خلاف أن قطع الصوم اختياراً مع القدرة على إتمامه مكروه ، وأن إتمامه إما واجب - على ما نقوله - أو مندوب - على ما يقوله من خالفنا . فاما أن يكون فعله كتركه فليس بقول لأحد .

وما رووه من أنه ﷺ كان يدخل على نسائه فيطلب الطعام ، فإذا قيل له : لا فقال : «إنى صائم» فلا حجة فيها ؛ لأن طلب الطعام ينقسم إلى وجوه : منها الأكل ، ومنها طلب العلم بحصوله أو عدمه لتسكن نفسه إلى ذلك . فليس لهم حمله على أحد الأمرين إلا ولنا حمله على الآخر .

فإن قالوا : الظاهر من أمر من يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل .

قلنا : ليس هذا ظاهر الطلب ؛ لأن ما ذكرناه أيضاً في الاحتمال والإمكان مثله من غير ترجيح ، ولا مزية لأحدهما على الآخر .

على أنا لو سلمنا هذا لكان في الحديث ما يمنع حمله عليه ؛ وهو قوله لما أخبر بأن ليس طعام : «إنى صائم» أو «إنى كنت صائماً» على أنه لم يطلبه للأكل ؛ لأن الصائم إنما يطلب الطعام لغرض غير الأكل . وهذا أولى مما ذكروه .

وما رووه من قوله ﷺ : «الصائم المتقطع أمير نفسه ؛ إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(١) فاستدللهم به لا يتم إلا بحمله على ضرب من المجاز . فنحن أيضاً نقابلهم بمثله ؛ وذلك أن حقيقة اسم الصائم لمن هو في الحال صائم .

وحقيقة قوله (إن شاء صام) لمن هو في الحال مفتر أنه لا يقال لمن هو

صائم : إن شئت تصوم صمت كما لا يقال للقائم : إن شئت أن تقوم قمت ؛ لأن هذا يفيد أمراً مستقبلاً .

وإذا صح هذا فمخالفنا يحمل قوله « الصائم المتطوع » على حقيقته ؛ وهو الداخل في الصوم ، ويحمل قوله : « إن شاء صام » على المجاز ؛ بمعنى : إن شاء تم صومه .

ونحن نحمل قوله : « الصائم » على العازم على الصوم والناوى له ولم يدخل فيه ، ونحمل قوله : « إن شاء صام » على الحقيقة ؛ فقد تساوينا في الخبر .

فإن قيل : نحن إذا حملنا الخبر على ما قلنا فقد حملناه على مجاز واحد ، وأنتم تحملونه على مجازين ؛
أحدهما : أنكم تحملون قوله : « الصائم » على العازم على الصيام ، وهذا مجاز .

وتحملون قوله : « إن شاء أفتر » على المجاز أيضاً بالطريقة التي أريتمونا أنا حملنا قوله : « إن شاء صام » على المجاز ؛ وهو أنه أمر له بأن يفعل ما هو في الحال فاعل له .

فالجواب : أن هذا غير صحيح ؛ لأن قوله : « وإن شاء أفتر » معناه : في المستقبل ؛ وهو الزمان الذي إن شاء أن يصومه صامه ، وليس بتخيير له أن يفتر في حال هو فيها مفتر ، ولا يضر أن [ق / ٤٢] يكون في الحال على أحد الحالين ؛ لأن الخطاب غير متوجه إلى هذه الحال ؛ ألا ترى أنه يصبح أن يقول للقائم : إن شئت في هذه الحال أن تقوم إلا مجازاً ، ويحسن أن تقول : إن شئت من غد أن تقوم وإن شئت تبعد ، ويكون حقيقة ؛ لأن مستقبل .

وإذا صح هذا سقط ما قالوه .

وما رواه من قوله : «الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»^(١) فالخبر أيضاً متعدد بيننا وبينهم ؛ لأنَّه قد خيره في بعضه ومنعه التخيير في باقيه ؛ فلم يكن لهم التعلق بالتخيير ، ألا ولنا التعلق يضره .

وما رواه من قوله : «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليجب ؛ فإن شاء طعم وإن شاء ترك»^(٢) عنه جوابان :

أحدهما : إنه ليس فيه أن الصائم مخير بين إتمام الصوم وقطعه ، وإنما فيه أن له أن يفطر إذا دعى .

ولو صار صائراً إلى أن هذه الحال حال عذر يبيحه الفطر وأنها كالسفر لم يبق لهم من الخبر شيء .

والجواب الآخر : إنه معارض بما رواه جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليقل : إنِّي صائم» ؛ فقصره على هذا القول ، وهذا ينفي التخيير بما روى أنه ﷺ قال : «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ؛ فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليصل»^(٢) ؛ ففرق بين حكم المفتر والصائم ؛ بطل بذلك ما قالوه .

وقولهم : (يخرج بالفساد منها) غير صحيح ؛ لأنَّ الصوم يمضى في فاسده عندنا ، وأما إذا دخل في الصوم على أنه عليه ثم بان له أنَّه ليس عليه فالمعني فيه أنه لم يلزم نفسه شيئاً ؛ لأنَّه إنما دخل بشرط أنَّ عليه شيئاً ، فلما بان له أنه لا شيء عليه كان على الأصل . والله أعلم .

(١) تقدم.

(٢) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) وأبو داود (٢٤٦٠) والترمذى (٧٨٠) وأحمد (٧٧٣٥) من حديث أبي هريرة .

فصل

وأما الدلالة على وجوب القضاء إذا أفتر عاماً من غير عذر في صيام التطوع فما رواه ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أصبحت أنا وحصة صائمتين ، وأهديت لنا هدية فأكلنا ، فدخل علينا النبي ﷺ فذكرت حفصة ذلك له فقال : « صوماً يوماً مكانه » (١) .

ورواه عبد الله بن عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وحصة أنها قالت : أصبحنا صائمتين ، وأهدى إلينا طعام فأكلناه فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « اقضيا يوماً مكانه » (٢) .

ورواه مالك في « الموطأ » (٣) عن ابن شهاب أن عائشة وحصة أصبحتا صائمتين متطوعتين . . . مرسلاً ، وذكر الحديث .

ورواه عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن عائشة وحصة أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين . . . وذكر الحديث بعينه ، وقال فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « اقضيا يوماً مكانه ، ولا تعوداً » .

وهذا يؤكّد الأمر بوجوب القضاء ، وفيه دلالة على سقوط التخيير

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والترمذى (٧٣٥) وأحمد (٢٦٣٠) وابن حبان (٣٥١٧) والشافعى في المسند (٢٧٦) والطبرانى في الأوسط (٥٣٩٥) .

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧٣٩٢) وضعفه الألبانى .

(٣) (٦٧٦) .

ووجوب الإتمام ؛ لأنَّه نهاهما عن العود مثل ما فعلاه .

فإنْ قيلَ: فقد روى في هذا الحديث زيادة ؛ وهو قوله: «إِن شَتَّمَا» ؛ وهذا يفيد تخيرهما في القضاء .

قيل له: هذه الزيادة لا تعرف في حديث صحيح . على أنها معارضة بقوله: «وَلَا تَعُودَا» ، وهذا ينفي التخيير . وإذا تعارضَا سقطاً ، ورجعنا إلى مجرد الأمر .

على أنه قد روى: (فَأَمْرُهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ) .

ولأنَّهما عبادة في نفسها ؛ فجاز أن يجب القضاء على مفسد نفلها ؛ اعتباراً بالحج والعمرة .

واستدل من خالفنا بما رواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زباد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه . قال: فجاءت الوليدة بإياء فيه شراب فتناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه . فقالت: يا رسول الله لقد أفترت وكنت صائمة . فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا . قال: «فلا يضرك إنْ كان تطوعاً» (١) .
ولأنَّها عبادة يخرج بالفساد منها ؛ فلم يلزم قضاء تطوعها ؛ اعتباراً

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذى (٧٣١) وأحمد (٢٧٤٢٤) والدارمى (١٧٣٦)
والدارقطنى (١٧٤ / ٣) والبيهقي في الكبرى (٨١٣٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٧)
وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢) والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٤) حديث (٩٩١)
والطحاوى في «شرح المعانى» (٣٢٢٢) وابن الجوزى في «التحقيق» (١١٣٨) . وصححه
الشيخ الألبانى رحمة الله تعالى .

بالوضوء والاعتكاف .

ولأنه مفطر في صيام تطوع فأشبه الناس .

والجواب : إن حديث أم هانئ لا دلالة فيه من وجهين :

أحدهما : إنه ليس في الخبر أنها أفترت ذكرة الصوم ، إنما فيه أنها شربت ثم قالت : لقد كنت صائمة ، ويحتمل أن تكون أفترت ناسية ، بل هذا هو الظاهر ، ونحن لا نوجب القضاء على المفطر ناسياً في التطوع.

والجواب الآخر : إنه يحتمل أن تكون أفترت وهي ذكرة غير مختارة لإفساد الصوم ، ولكن اعتقدت أن أمر النبي ﷺ على الوجوب وأن رده وإيثار الشرب على شرب ما قد أمرها بشربه ودفعه إليها معصية . وهذا عذر يجوز أن يذهب إليه .

وإنما خلافنا فيما يمن آثر قطع الصوم لغير عذر ؛ فسقط التعلق بالخبر .

والمعنى في الوضوء أنه غير مقصود لنفسه ، وليس كذلك الصوم .

وأما الاعتكاف فيلزم القضاء فيه عندنا .

واعتبارهم بالناس باطل ؛ لأنه مفطر بعدر ، وليس كذلك العامد .

والله أعلم .

فصل

وأما الدلالة على أنه إذا أفتر بعذر فلا قضاء عليه فما رويناه من قوله

ﷺ : إن كان تطوعاً فلا قضاء عليك (١) .

(١) تقدم .

وقد اتفقنا على أن هذا لا يجوز أن يكون مع عدم العذر ؛ فثبت أن المراد [ق / ٤٣] به مع العذر وأنه لابد أن يكون للفرض مزية على التفل في الإيجاب ، ولو قلنا : إن المطوع يلزمه القضاء بنفس الإفطار من عذر وغير عذر لأنهما بالواجب ، ولم يكن بينهما فرق .

فصل

فأما العذر الذي يسقط معه القضاء فهو النسوان والمرض وشدة الحر والجوع والعطش الذي يخاف من مثله المرض أو التلف .

وأما السفر : ففيه روايتان :

إحداهما : إنه عذر يسقط مع القضاء .

وهي رواية ابن عبد الحكم .

والآخرى : إنه ليس بعذر يبيح الفطر ، وإنه متى أفتر فيه لزمه القضاء .

وهي رواية ابن القاسم .

وكذلك إن أنشأ صوم التطوع في السفر ثم أفتر فيه من غير عذر ففيه روايتان ؛ على ما ذكرناه .

فإذا قلنا : إنه عذر يسقط معه القضاء فوجبه أن نقول : لأن كل معنى جاز فيه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع .
أصله المرض .

أو نقول : لأنه معنى تسقط به الكفاره الكبرى عن القاصد للأكل فيه

في رمضان ؛ فوجب أن يسقط به القضاء عن التطوع .
أصله النسيان .

وأيضاً فلأن للفرض مزية على التطوع ؛ فكل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت في التطوع ووجب القضاء فقط ؛ فيجب أن يكون الموضع الذي يوجب القضاء في الفرض ويسقط الكفارة مسقط للقضاء في التطوع .
إذا قلنا : إنه ليس بعذر يسقط القضاء قلنا : لأنه أفتر مختاراً مع إمكان إتمام الصيام ؛ فأشبهه الحاضر .
والقول الأول أولى .

فصل

قال رحمه الله : « ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره » (١) .
قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله - لا خلاف في إباحة ذلك في أول النهار ، وإنما الخلاف في آخره ؛ فعندها وعند أبي حنيفة أنه مباح في أول النهار وأخره ، وعند الشافعى أنه مكروه في آخر النهار .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه الشعبي عن مسروق عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خير خصال الصائم السواك » (٢) .

(١) الرسالة (ص / ١٦٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) والدارقطني (٨ / ٢٠٣) والطبراني في « الأوسط » (٨٤٢٠) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨١٠) . قال الحافظ : رواه ابن ماجة وهو ضعيف ، وضعفه البيهقي وابن الترمذاني والألباني .

وهذا يفيد أنه مندوب إليه ما كان صائماً .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (١) . ولم يخص صائماً من مفتر .

وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم .

ولأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره .

أصله : المضمضة .

ولأن أوقات الصوم متساوية فيما هو من شرط الصحة ؛ فوجب أن يتساوا في شرط الندب .

واستدل من خالفنا بقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (٢) والسواك يذهب بالخلوف ؛ فوجب أن يكره .

ولأنها رائحة مكتسبة عن عبادة فالاختيار أن لا تزال ؛ كالشعث للحجاج حال حجه .

فاجلواب عن الخبر أن الخلوف ليس يذهب السواك ؛ لأنه حادث عن الجوع ؛ قيل : إنه بخار يصعد من المعدة .

والسواك ليس له عمل إلا في تنقية الفم فقط ؛ فلم يكن في الخبر دلالة على موضع الخلاف ، وعلى أن معنى الخبر حصول الثواب عليه ، والسواك لا يسقط ذلك .

والمعنى فيما ذكروه كراهيته في أول الحج ، وليس كذلك السواك في

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١).

الصوم ؛ لأنّه غير مكروه في أول النهار ؛ فكذلك في آخره . والله أعلم.

فصل

فأما الربط من المساويك فإنه يكره استعماله ، لا لمعنى يرجع إلى السواك لكن لأنّه قد يتطعّمه فيؤدي ذلك إلى إفطاره ؛ فكره ذلك لما ذكرناه .

فإن سلم فلا شيء عليه .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغيرير » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمة الله :

هذا قول جميع أصحابنا ، وهو مروى عن المشيخة السبعة ، وهو قول

أبى حنيفة والشافعى وسائر الفقهاء .

وقال أحمد بن حنبل : الحجامة تفترى الصائم ، وعليه إعادة يوم

مكانه ، ولا كفارة عليه .

وحكى عن عطاء أنه كان يقول : عليه الكفاراة .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه أىوب عن عكرمة عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٢) .

وروى شعبة بن زيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه احتجم

وهو صائم محrama (٣) .

وروى حميد عن أبي الم توكل عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رخص

(١) الرسالة (ص / ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٣٦) وأبو داود (٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) والترمذى (٧٧٦) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه النجاشى (١٨٣٦) وأبو داود (٢٣٧٣) والترمذى (٧٧٥) وابن ماجه (٣٠٨١) والطبرانى فى «الكبير» (١١٣٨٦) والأوسط» (٢٤٣٤) وأبو يعلى (٢٤٧١) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٧٩٧) والبيهقى فى «الكبير» (٨٠٥٨) والنمسانى فى «الكبير» (٣٢٣٧) و(٣٢٤١) ابن شاهين فى «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٠٤)

في الحجامة والقبلة للصائم (١) .

وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه

قال :

« ثلاثة لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقىء ، والاحتلام » (٢) .

(١) قال الطبراني : لم يروه عن سفيان لا إسحاق الأزرق .

قال الترمذى في «علله الكبرى» : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ إنما هو موقوف حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن علية عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد .

قال ابن خزيمة : خبر قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك بن عثمان دلان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ويقول : كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف إذ ما قد أباح ﷺ أباحا مطلقا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال : أبا النبي ﷺ الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف ولم يستثن النبي ﷺ في أبحاثها من يأمن الضعف دون من يخافه فإن صح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم كان مؤدي لهذا القول أن أبا سعيد قال : كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها وغير جائز أن يتأنى هذا على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرروا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه .

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٧/٨) والخطيب في «تاريخ بغداد»

(٦٨/٧) وابن حبان في «المجرودين» (٥٨١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧٨/١٠).

قال الترمذى : حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث قال : سمعت أبا داود السجعى يقول سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ؟ فقال أخوه عبد الله بن زيد لا يأس به قال : سمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المدينى قال عبد الله ابن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال : محمد : ولا أروى عنه شيئا .

وقال الألبانى : ضعيف .

وروى أبو داود قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم »^(١). ولأن الحجامة في معنى الجراح ، فإذا كانت الجراحة لا تفطر ؛ كذلك الحجامة .

واحتاج من خالقنا بما رواه أبوأسماء الرحبي عن ثوبان أنه سمع النبي ﷺ يقول «أفطر الحاجم والمحجوم »^(٢) .

وروى أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى رجلا بالبقيع وهو ياحتجم ، وهو آخذ بيدي لشمان عشرة ختلن من رمضان فقال : [ق / ٤٤] «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣) . ولأنه دم يخرج من البدن معتاداً ؛ فجاز أن يفطر . أصله : الحيض .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦) وابن خزيمة (١٩٧٣) و(١٩٧٥) وعبد الرزاق (٧٥٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٢٣) وابن الأثير في «أسد الغابة» (ص / ١٢٩٥) والدارقطني في «العلل» (٢٦٩ / ١١) قال الألباني : حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٢٢٤٣٦) والدارمي (١٧٣١) وابن حبان (٣٥٣٢) والطیالسی (٩٨٩) والطبرانی في «الکبیر» (١٤٠٦) و«الاوسط» (٤٧٢ / ٣٠) وعبد الرزاق (٧٥٢٢) من حديث ثوبان قال الألباني : حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (١٧١٥٣) والدارمي (١٧٣٠) وابن حبان (٣٥٣٣) والشافعی (٦٨٥) والطیالسی (١١١٨) والطبرانی في «الکبیر» (٧١٢٤) و«الاوسط» (١٦٧٠) وعبد الرزاق (٧٥١٩) وابن أبي شيبة (٣٠٦ / ٢) من حديث شداد بن أوس .

قال الألباني : حسن .

ولأن الفطر يقع بالخارج من البدن كما يقع بالداخل فيه أصله ما ذكرناه.

والجواب : عن الخبر من وجهين :

أحدهما : أنه مجاز ، وعلى تأويل أن أمرهما يؤول إلى الفطر ؛ فساماهم بما يؤول إليه أمرهما .

وهذا وجه من المجاز ، وقد ورد به الاستعمال ؛ قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (١) أي : ما سيصير خمراً .

وقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأن قال : إنه قد ذكر أن النبي ﷺ من بهما وهما يغتابان رجلاً فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا نقل حال ؛ كما روى أنه من بهما في اليوم الثامن عشر من رمضان أن هذا نقل حال ، لا أن لهذا اليوم اختصاصاً بذلك .

والجواب الآخر : إنه منسوخ بما ذكرناه ، وما سند ذكر ؛ فروى عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة أن رسول الله ﷺ من على جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يحتشم بالبيع لشمان عشرة خلت من رمضان فقال رسول الله ﷺ : «أفطر هذان» ، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم (٢) .

(١) سورة يوسف الآية (٣٦) .

(٢) أخرجه الدرقطني (١٨٢ / ٢) والبيهقي في «الكبير» (٨٠ - ٨١) والدقاق في «مجلس في رؤبة

الله» (٢٠٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (٦١١) .

قال الدارقطني : لا أعلم له علة .

وروى عن أنس أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال : «أفطر الحاجم والمحجوم » (٢) .

واعتبارهم بدم الحيض ينقض بالفساد والرعناف ، ثم المعنى في دم الحيض أنه دم يوجب الغسل ؛ فلذلك جاز أن يفطر ، وليس كذلك الحجامة ؛ لأن خروج الدم فيها لا يوجب الغسل ؛ فلم يقع به الفطر .
وقولهم إن الفطر قد يقع بالخارج من البدن فنحن لم ننكر هذا ، ولكن ليس كل خارج من البدن يفطر .

فصل

فاما وجه كراهيتها ؛ فلما ذكر من التغیر بالصيام وذلك أن الغالب من حال من ياحتجم أنه يلحقه ضعف يمنعه الصوم إلا على شدة ؛ فكرهت لذلك .

وقد روى هذا المعنى عن الصحابة ؛ فروى سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنه أنه قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف (٢) .

وروى مثله عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك .

وروى عبد الرحمن بن عياش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم إبقاء على أصحابه (٣) .

وقد روى أيضاً عن جماعة من التابعين .

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) بسنده ضعيف .

(٢) روى هذا عن ابن عباس ، وأبي سعيد ، وأنس ، ومن التابعين : أبو عبد الرحمن السلمي ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبو جعفر الشعبي وأبو العالية وأبو وائل .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٣) و(٢٣١٢١) بسنده صحيح .

مسألة

قال رحمة الله : « ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه ، وإن استقاء فعليه القضاء » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمة الله : هذا لما رواه ابن وهب عن الحارث بن شهاب ، وعن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري جميماً قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذ ذرع الرجل القيء وهو صائم فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ، وإن استقاء فإنه يعيد صيامه » (٢) .

وروى عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ، ومن استقاء فعليه القضاء » (٣) .

ولا خلاف أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإنما الخلاف في المستقىء عامداً بين أصحابنا ؛ منهم من يقول : إن القضاء واجب ، ومنهم من يقول استحباب .

وكان ابن بكر يذهب إلى أنه استحباب .

وأبو يعقوب الرازي وأبو بكر بن الجهم يذهبان إلى أنه واجب .

فاما وجوب الكفارة بالاستقاء فمبني على حصول الفطر به ؛ فإن قلنا :

(١) الرسالة (ص/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (٤٦٨) والدارمى (١٧٢٩) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) من حديث أبي هريرة . وفي الباب عن ابن عمر أيضاً .

(٣) تقدم .

إنه يفطر به .

قلنا : إن الكفارة واجبة في عمدته .

وإن قلنا : إنه لا يفطر لم توجب الكفارة .

وذكر أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله في كتابه الكبير (١) عن أشهب أنه إذا استقاء في تطوع أفطر إن شاء وقضاء ، وإن تمادي فيه فعليه القضاء أيضاً .

وهذا يدل على أنه يفطر عنده . وهذا يؤيد قول من ذهب إلى أن القضاء استحباب .

فوجه القول بموجب ذلك : ما روينا من قوله ﷺ : « ومن استقاء فعليه القضاء » (٢) .

وروى أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استقاء الصائم أعاد » (٣) .

ولأنه إذا استقاء جاز أن يرجع إلى حلقه شيء مما خرج منه باستدعائه ؛ فكان كالمعتمد لإيصال شيء إلى حلقه ؛ فلزمته القضاء بذلك .

ووجه قوله إن ذلك غير واجب : لأن مدخل الطعام والشراب إنما يجب الفطر بما دخل منها ، لا بما خرج عنها ؛ اعتباراً بالخشاء . ولأن القيء لا يفطر .

أصله : إذا ذرع صاحبه .

ولأنه خارج من البدن لا غسل فيه ؛ فلم يتعلق به حكم الإفطار .

(١) التوادر لابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) .

أصله : الدموع ، والقصد ، وغير ذلك .
فاما الخبر : فمحمول على الندب .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «إذا خافت الحامل على ما في بطنه أفترت ، ولم تطعم .

وقد قيل : تطعم .

وللمرضع إن خافت على ولدتها ، ولم تجد من تستأجر له ، [و] (١) يقبل غيرها فلها أن تفتر وتطعم .

و[يستحب] (٢) للشيخ الكبير إذا أفتر أن يطعم .

والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه .

وكذلك يطعم من فرط فيقضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر» (٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله :
أما الحامل : فلها الإفطار ، ولا خلاف في ذلك [ق/٤٥] والأصل فيه أنها مريضة ؛ فجاز لها الإفطار ؛ لقوله تعالى : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» (٤) .

معناه : فأفتر فعدة ؛ كما قال : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ

(١) في الرسالة : أو .

(٢) سقط من المطبع (الرسالة) .

(٣) الرسالة (ص/١٦٠، ١٦١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

﴿فَدِيَةٌ﴾ (١) ؛ معناه : فخلف فدية .

فالضمير في هذين الموضعين مشترط .

فالإجماع إلا على ما ذهب إليه بعض من لا يعتقد بقوله ، ولا يلتفت إلى قوله أنه إذا كان مريضاً لا يصح صومه .

فصل

وأما سقوط الإطعام عنها ، سواء أفطرت من أجل الخوف على نفسها أو على حملها . فهذا قولنا وقول أهل العراق وغيرهم .

وقال عبد الملك بن الماجشون ، والشافعى : إن أفطرت خوفاً على نفسها فلا كفارة عليها ، وإن أفطرت خوفاً على ولدها فعليها الإطعام . ولللشافعى قولًا آخر مثل قولنا .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه القاضى إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا وهب بن خالد قال : حدثنا عبد الله ابن سوادة القشيرى عن أنس بن مالك عن رجل منهم أنه أتى إلى رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال : « هلم إلى الغداء » فقال : يا نبى الله إنى صائم . فقال له النبى ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن المريض ، والحملى ، والمريض » (١) .

ورواه القاضى إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) الترمذى (٧١٥) (٤٦٠) وأبو داود (٢٤٠) (٨) أخرجه النسائى (٢٢٧٧) (٢٣١٥) وابن ماجه

(١٦٦٧) وأحمد (٦٩٠) (١٩٠) وابن خزيمة (٤٢) (٢٠) (٤٣) والبيهقى فى « المكبرى »

(٥٢٧٣) وعبد ابن حميد (٤٣١) وإسماعيل القاضى فى « جزء فيه أحاديث الإمام أىوب

السختيانى » (٤٣) ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الألبانى : حسن صحيح .

عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك عن رجل من بنى عبد الله بن كعب عن النبي ﷺ فذكر مثله (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أنه أخبر بأن الصوم موضوع عن الحامل ؟ فاقتضى ذلك سقوطه مع جميع توابعه ، والأحكام الواجبة لأجله .

فإن قيل : المراد بذلك وضع الانتحام لا إسقاط أصل العادة ، ورفع الانتحام لا يوجب سقوط الفدية ؟ ألا ترى أن الصوم في صدر الإسلام لما يتحتم وكانت الفدية مع ذلك واجبة ؟

وقيل له : ظاهر سقوط الانتحام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به ، إلا أن يقوم دليل ، وما ذكروه بدليل قام عليه .

ويدل على ذلك أيضاً أنها مفطرة بعدر ؛ فلم يلزمها الإطعام اعتباراً بالمريض والمسافر .

ولا يلزم على هذا المرضع ؛ لأننا على هذه العلة لا نوجب عليها شيئاً سوى القضاء .

ولا معنى لتعليقهم الأصل بأن المريض والمسافر أفطرا من أجل نفسها وليس كذلك الحامل ؛ لأنها أفطرت من أجل غيرها ؛ لأن هذا فرق بين الموضعين مع وجود العلة ؛ وهي حصول الإفطار مع العذر ؛ فلا اعتبار به .

وعلى أن ذلك الغير الذي من أجله أفطرت متصل بها وهو الحمل فما يلحقه من الضرر بصومها يتعدى إليها لا محالة ما دام متصلةً بها ؛ فعاد الأمر إلى أنها تفطر من أجل نفسها .

ويدل على ما قلناه أيضاً أن إيجاب الكفاره بالفطر يتعلق به تلك حرمة

(١) انظر : « أحاديث الإمام أيوب السختياني » (٤٣) .

الصوم ؟ اعتباراً بالمجامع والمريض طرداً وعكساً ؛ ألا ترى أن المجامع عمداً تجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الصوم بالفطر ، وأن المريض والمسافر يأفترهما ؟

وإذا صح هذا وكانت الحامل غير هاتكة لحرمة الصوم بالإفطار لم تلزمها كفارة .

سؤالهم وجوابه :

استدلوا بقوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ» (١) .

قالوا : وتقديره : على الذين يطيقون الصوم فأفطروا فدية ؛ فأوجب الفدية على من أفتر وهو مطيق الصوم ، والحامل والمرضع داخلان في هذا العموم ؛ لأنهما أفترتا وهما مطيقتان للصوم .

فالجواب : إن أقل ما في هذا أنه لا يتناول موضع الخلاف ؛ لأن جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل ، وقوله : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» (٢) جمع المذكر لا محالة .

فإن قالوا : أليس إذا اجتمع الثاني والتذكير غالب التذكير ؟

قلنا : بلى ، ولكن هذا إذا غلمنا اجتماعهما في الخطاب .

والجواب الآخر : هو أن الصحابة ذكرت أن هذه الآية منسوخة ؛ لأنها وردت في صدر الإسلام بالتخيير بين أن يصوم الإنسان أو يفطر ويغدو ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» (١) ، ويفؤد هذا

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

قوله في آخر الآية : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(١) وهذا عائد إلى تارك الصوم مختاراً .

سؤال آخر وجوابه :

قالوا : عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : للحامل والمرضع إذا أفطرتا فعليهما الفدية عن كل يوم مد ، ولا مخالف لهما .

فالجواب : أن المحفوظ عنهمما وجوب الإطعام وسقوط القضاء . وهم لا يقولون بذلك .

وإلى أن يثبت أنه لا مخالف لهما فقد روى ما قلناه عن الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء والضحاك .

وقد ذكر أن التابعى إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم . وروى أيضاً عن الزهرى وربيعة .

ذكر ذلك ابن المنذر فى كتاب «الخلاف» . وإذا كان كذلك بطل ما ادعوه من الإجماع .

سؤال آخر وجوابه :

قالوا : لأنها مقيمة صحيحة أفطرت لعدم معتاد ؟ فوجب أن يكون عليها الفدية .

أصله : الشيخ والعجوز المقيمان .

فالجواب : أن هذا غير مسلم ؛ لأنه لا إطعام عندنا على ما ذكره واجباً ، وإنما يستحب لهم ذلك من غير إيجاب .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤).

وليس على أصولنا معدور بالفطر يلزم [ق/٤٦ أ] إطعام إلا إحدى الروايتين في المرضع ، والقياس عليها .

وجواب آخر : وهو أن هذا الاعتلال يتقضى بالحائض ؛ لأنه لا إطعام عليها مع وجود جميع هذه الأوصاف فيها .

فإن قيل : إن الحائض دخل عليها ما حصلت معه مفطرة ؛ فلا يقال : إنها أفترت ، وإنما عللنا لمن أفتر بفعله لا بأمر دخل عليه .

قلنا : حقيقة الفطر هو من حصل معه الإفطار ، سواء كان ذلك بفعله أو بأمر داخل عليه ؛ ألا ترى أن النبي ﷺ سمي الصائم إذا دخل عليه الليل مفطراً ، وأخبر بأنه قد أفتر وإن كان لم يفعل شيئاً كان به مفطراً ؛ فبان بهذا بطلان ما قالوه .

وليس كل ما كان بلفظ فعل كان حقيقته حصول فعل من جهة من أضيف إليه ؛ لأن هذا اللفظ مشترك يحتمل هذا وغيره ؛ ألا ترى أنا نقول : إن المرأة حاضت ، وإن لم تكن فعلت ذلك ، وكذلك نقول : إن فلاناً مات وإن لم يكن ذلك فعله .

سؤال وجواب :

قالوا : ولأنها عبادة يجب في إفسادها القضاء والكفارة العظمى ؛ فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى .
أصله : الحج .

وهذا لا نسلم في الحج أعني أنه يتعلق بإفساده كفارتان ؛ على أن طريق الحج مخالف للصوم ؛ لأن الكفارة تتعلق بإفساده مع العذر وغيره ،

وليس كذلك الصوم .

وأيضاً فإننا نقول بموجب هذه العلة على أحد وجهى أصحابنا فى المرضع .

فصل

فاما المرضع : فإن كان ولدتها يقبل من غيرها ، وأمكن استئجار من ترضعه فلا يجوز لها الإفطار ؛ لأنه لا عذر لها فى ذلك .
وإن كان لا يقبل من غيرها ، أو كان يقبل ولم تتمكن من استئجار من ترضعه فلها أن تفطر إذا خافت عليه إن صامت .
ولا خلاف .

ثم هل عليها الإطعام أم لا ؟
فيه روایتان :

إحداهما : وجوب الإطعام :
والثانية : سقوطه .

فوجه وجوبه - وهو قول الشافعى ما ذكرناه فى الحامل .
وأيضاً فلأنها مفطرة من أجل غيرها منفصلاً عنها ؛ فكان عذرها أضعف من عذر من ذكرنا من المريض والمسافر .
وإذا قلنا : لا إطعام عليها فوجدها أنها مفطرة بعدر ؛ فأشهدت المريض والمسافر . وهذا القول أقىس .

وكون ما تفطر من أجله منفصلاً عنها أو متصلًا بها لا يؤثر في موضع الخلاف ؛ ألا ترى أنه لا يخرجها عن كونها معذورة ؟ .

وإذا صح هذا فالإطعام هو مد عن كل يوم ، وإنما قلنا ذلك لما روى عن ابن عباس وغيره .

ولأنها لما لم تلزمها الكفارة العليا لزمنتها الكفارة الأدنى ، ولا كفارة إلا ما ذكرناه .

فصل

فأما الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم فإنه لا يجب عليه الصوم ، لا خلاف في ذلك .

وأما الإطعام : فهو مستحب عندنا له غير واجب عليه .

وقال الشافعى : يجب عليه الإطعام .

والدلالة على صحة قولنا : أنه من لم يتوجه عليه فرض ؛ فلم يلزم إطعام .

دليله : الصبي .

ولأنه مفتر بعذر ؛ فوجب ألا يلزم إطعام .

أصله : المريض .

وعلى هذا الاعتلال نسوى بينه وبين المرضع .

وإن فرقنا بينهما على الرواية الأخرى قلنا : لأنه مفتر بعذر موجود به ؛

فأشبه المريض والمسافر ، ولا يلزم عليه المرضع ؛ لأن إفطارها من أجل غيرها وهو الولد ، وأنه مفتر لا يلزم القضاء فلم تلزم الكفارة .

أصله : الطفل .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**» (١) .

قال : قرأ ابن عباس «**يُطِيقُونَهُ**» وقال : معناه : يكفلون الصيام فلا يقدرون ؛ وهو الشيخ الهرم .

والقراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد في .

أنها حجة ؛ لأنها لا تخلو أن تكون توفيقاً أو [] (٢) : إن هذه القراءة غير ثابتة في المصحف المجمع عليه ؛ فلا نقبلها .

وما قالوه من أنها بمنزلة خبر الواحد غلط ؛ لأن إثبات حكم القراءة على وجه يخالف ما في المصحف المجتمع عليه لا يقبل فيه خبر واحد .

على أن هذا التأويل غير صحيح ؛ لقوله في آخر الآية «**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَكُمْ**» (٣) ، فعلم أنه خاطب بذلك من يطبق الصوم ، وتركه اختياراً على ما ذكر من أنه كان في أول الإسلام من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم فعل .

وأيضاً فلا يخلو أن يكون معنى قوله : «**يُطِيقُونَهُ**» (٤) أي : يكفلونه ؛ فهذا يوجب أن الشيخ مكلف الصيام وهذا خرق الإجماع ، أو أنه في حكم المطيق في لزوم الإطعام فهذا لا يوصف أنه مطوق للصوم ؛ فبطل التعلق بهذا .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل تشبه (لغوا) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

سؤال :

قالوا : ولأنه إجماع الصحابة ؛ لأنه روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون : الشيخ الهرم إذا أفتر عليه القضاء والإطعام ، ولا مخالف لهم .

فأجابوا : إنه إن ثبت هذا عنهم حملناه على الاستحباب بالدلائل التي ذكرناها ، وما ذكرناه قول مكحول وربيعة وغيرهما .

سؤال :

قالوا : لأن صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل هو إطعام .
أصله : الصوم في كفارة الجماع .

فيقال لهم : ما الذي عنتم بقولكم أنه صوم واجب ؟ أعنيتم ما تنازعناه ، أو أعنيتم غيره ؟ فإن قالوا : ما تنازعناه وهو الشيخ الهرم أحالوا وخرقوا الإجماع ، وإن قالوا غيره خرج الاستدلال من أيديهم ؛ لأن الواجب على غيره لا يسقط عن ذلك الغير ببدل على هذا .

وأيضاً فإن الصوم في الكفارة مخاطب به من خوطب بيده ، وليس كذلك مسألتنا . والله أعلم .

فصل

فاما من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان فإنه يصوم ، ويطعم عن كل [ق / ٤٧] يوم ؛ فشرط فيه مسكنينا مدا مدا من طعام . هذا قولنا ، وقول الشافعي .

وذكره ابن المنذر عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والأوزاعي ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق رضي الله

عنهم أجمعين .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا كفارة عليه .

والدلالة على ما قلناه : ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن أبي سلمة عن عائشة قالت :

إن كان ليكون على صيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان (١) .

فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين .

وإذا صح هذا كان إذا أخره عن هذا الوقت مفرطاً ؛ فقد أخره عن وقته المجعل له ؛ فأشباهه من أخر الصوم عن رمضان نفسه ، فلزمته الكفاره . ولا يلزم على هذا أن يستويان في تقدير الكفاره من حيث استوا في أصل الوجوب ؛ لاختلاف حرمة الوقتين ، وكون زمان رمضان مستحق العين ، متأكد الحرقه ، بخلاف سائر السنة .

واعتراض عليه بأن قيل : إن هذا من قول عائشة ، وليس بمروي عن النبي ﷺ ، وقولها على انفرادها لا يحتاج به .

فالجواب : أن الموضع الذي يروى عنها لا يختلف فيه ، وهو اتحدام القضاء في طول السنة ، والمنع من تأخيره إلى ما بعد من رمضان الثاني . هذا اتفاق وإن اختلفنا في هل يجب عليه بهذا التأخير شيء أم لا .

وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

وقد استدل جماعة من وافقنا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (٢)

(١) أخرجه مالك (٦٨٠) ومسلم (١١٤٦) وأبوداود (٢٣٩٩) وابن خزيمة (٢٠٤٦) وابن حبان

(٣٥١٦) والشافعى (٨٢٣) وعبد الرزاق (٧٦٧٦) وابن أبي شيبة (٣٤٢/٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

معناه : إذا أفتر . قالوا : فألزمهم الفدية بتأخيره ، وعموم هذا يوجب أن تكون عليهم الفدية سواء قضوه أو لم يقضوه ، فقامت الدلالة على أنه لا فدية عليهم إذا قضوه ، وبقى ما عداه على عمومه .

قالوا : وروى الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أفتر رمضان من مرض فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه ثم ليقضى الذي فاته ، وليطعم على كل يوم مسكتينا»^(١) . وهذا نص في موضع الخلاف .

قالوا : وروى شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال فيمن مات وعليه رمضان لم يقضه : «أطعم عنه في كل يوم نصف صاع من بر»^(٢) .

وهذان الخبران رأيتهما بهذا الإسناد في كتب جماعة من موافقينا ، ولم أرهما في شيء من كتب أهل الحديث .

ومن جهة القياس : لأنها عبادة على البدن تفعل مرة في السنة ؛ فوجب إذا أخر قضاءها مفرطاً حتى عاد وقتها أن يلزمها مع القضاء كفارة . أصله : الحج إذا فاته .

واحتاج مخالفنا : بقوله تعالى : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(٣) ؛ فأوجب بتأخيره القضاء ، فلو قلنا : إن عليه الإطعام مع القضاء

(١) أخرجه الدارقطنى (١٩٧/٢) وفيه إبراهيم بن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٦/٨٠٠) بسند ضعيف .

وقال البيهقي : هذا خطأ من وجهين . أحدهما : رفعه وإنما هو موقوف .

والثاني : قوله فيه : «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

فكان ذلك زيادة في النص ، والزيادة على النص نسخ عند قوم .

الجواب : أن هذا لا دلالة فيه على موضع الخلاف ؛ وذلك أنه ليس فيه أكثر من أن الفطر يوجب القضاء فقط ، ونحن كذلك نقول : إنه لا يجب بالفطر إلا القضاء .

فأما الإطعام فليس يجب بالفطر ، وإنما يجب بالتأخير .

إذا كان الأمر على ما وصفنا فلم يزد في حكم النص .

قالوا : وأيضاً فقد روى في حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال لها : «إن كان من رمضان فاقضه ، وإن كان من تطوع فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا» ^(١) .

ووجه الاستدلال بهذا أنه أمرها بالقضاء ولم يأمرها بالإطعام مع القضاء .

الجواب أن يقال : إن هذا أيضاً لا تعلق فيه ؛ لأنه إشارة إلى ذلك اليوم الذي أفترت فيه ، وليس في الخبر أنه كان آخر يوم من شعبان . فإذا كان كذلك سقط ما قالوه .

وأيضاً فإن أم هانئ رضي الله عنها أفترت بعذر ؛ وهو كراحتها أن ترد أمره ﷺ ، ونحن لا نوجب الكفارة على معدور بالفطر ، وإنما نوجبها على مؤخر القضاء إذا كان مفرطاً لا عذر له .

قالوا : وأيضاً فلأنه صوم واجب ؛ فوجب ألا يجب بتأخيره عن وقته كفارة .

أصله : إذا نذر أن يصوم يوماً ثم أخره عن وقته .

الجواب : أن هذا لا يصح على أصلهم ؛ وذلك أن وقت القضاء ليس

بحدود عندهم ؛ فلا معنى لقولهم إذا أخره عن وقته على أن المعنى في ذلك الأصل وهو النذر هو أنه لا يجب بإفساده الكفاره ؛ فجاز أن يجب بتأخير القضاء عنه الكفاره .

قالوا : وأيضاً ولأن أصل القضاء الذي هو صوم رمضان نفسه أكد حكماً هو الفرع الذي هو القضاء ، وقد ثبت أنه لو أخر الصوم نفسه عن وقته لم يلزمته بتأخيره كفاره ؛ فكان إذا أخر فرعه الذي هو قضاوه الذي أضعف حكماً منه عن وقته بأن لا يلزمته أولى .

فاجلوا : أن صوم رمضان إنما لم يجب فيه ما قالوه ؛ لأنه يجب بتأخيره القضاء ، فلذلك لم تجب به الكفاره ، وليس كذلك الحكم في مسألتنا وهو قضاء رمضان ؛ لأنه لا يلزمته بتأخيره قضاء ؛ فجاز أن تلزمته كفارة بتأخيره .

وإذا كان كذلك ثبت الفرق بين الموضعين ؛ فصح ما قلناه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله :^(١) «ولا صيام على الصبيان حتى يحتمل الغلام ، وتحيسن الجارية .

وبالبلوغ لزموتهم أعمال الأبدان فريضة ؛ قال الله تعالى : «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا»^(٢) .

قال القاضي أبو [ق/٤٨] محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : هذا

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) سورة النور الآية (٥٩) .

لأن عبادة الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء ، دون الأطفال ، لأن البلوغ شرط في صحة التكليف .

وروى أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلات » (١) فذكر الصبي حتى يحتمل .

ولأنها عبادة على البدن؛ فلم تلزم الصبي كالصلاه ، ولا تلزم عليه العدة ؛ لأنها ليست على البدن ، وإنما تجب بمرور الزمان .

فصل

حد البلوغ: عند مالك رحمة الله في الذكور الاحتلام أو الإناث وإن بلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ في العادة . وليس في ذلك حد مقدر ، غير أن أصحابنا قالوا : سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة . وهذه الأوصاف هي علاماته في النساء ، ويزدن على الذكور بالحيض والحمل .

ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعى في شيء من هذه العلامات إلا في موضعين :

أحدهما : الإناث .

والآخر : حد السن .

فاما الإناث : فعند أبي حنيفة لا يعتبر به في البلوغ ، ولا يكون دلالة عليه .

وقال الشافعى : يحكم به في المشركين .

وهل يكون بلوغاً فيهما أو دلالة على البلوغ له ؟

فيه قولان ؛ قال أصحابه : فإذا قلنا إنه بلوغ فيهم فهو بلوغ في المسلمين .

وإذا قلنا : هو دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة على البلوغ في المسلمين أم لا ؟ فيه قولان .

وأما السن : فاعتبر أبو حنيفة في الذكر تسع عشرة ، وفي الإناث سبع عشرة .

واعتبر الشافعى خمس عشرة في الذكور والإناث ، وذكره بعض متأخرى أصحابنا عن ابن وهب .

فأما الكلام في الإناث فاستدل من لم يعتبره بقوله تعالى : « لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُفُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ » (١) ، وقال تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ » (٢) ؛ فعلق أحكام البلوغ بالاحتلام ؛ فدل تعلقه به دون غيره .

وقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلات » (٣) ؛ ذكر الصبي حتى يحتلم ؛ فجعل علة خروجه عن الصبي الاحتلام ؛ فانتفى بذلك ما سواه .

قالوا : ولأن نبات الشعر على العانة مختلف بحسب اختلاف أحوال الصبيان وطبعهم ؛ فلم تكفي دلالة على البلوغ ؛ لأنها قد يسرع ويبطئ كغلوظ الصوت ودقته .

قالوا : ولأن شعر الوجه أدل على البلوغ من شعر العانة ؛ فإذا لم يكن

(١) سورة النور الآية (٥٨) .

(٢) سورة النور الآية (٥٩) .

(٣) تقدم .

دليلًا على البلوغ لاختلاف أحوال الصبيان فلما سواه أولى بذلك .

وقالوا : ولأن الشعر نما من البدن على أصل الخلقة ؛ فلم يكن دليلاً على البلوغ كالسمن وكثرة الشحم .

ودليلنا : ما روى عطيه العوسي « عن سعد قال :

حكمني رسول الله ﷺ في بنى قريظة .

فكنا نكشف عن مؤترهم ؛ فمن أنتب منهم قتلناه ، ومن لم ينتب
جعلناه في الذراري . فقال ﷺ : « ما فعلت ؟ » فأخبرته فقال : « حكمت
بحكم الله » (١) .

وهذا نص ؛ لأن القتل من أحكام البلوغ .

فإن قيل : متن الحديث مختلف . قيل : في بعض طرفة : « من
أنتب » ، وفي بعضها : « ومن اخضر ميذره » ، وفي بعضها : « من
جرت عليه المواسى » .

قيل له : كل ذلك لا يضرنا ؛ لأن اخضرار الميذر وجريان المواسى عبارة
عن الإنبات ؛ فالمعنى واحد وإن اختلف الألفاظ .

فإن قيل : جريان المواسى يقتضى تكرارها .

قيل له : من أين وجب ذلك ؟ وقد تقول : جرى الماء في النهر ،
وجرى الفرس في الميدان ؛ فلا يقتضى ذلك التكرار .

فإن قيل : إن اخضرار الميذر وجرى المواسى بعده لا يكون إلا بعد
البلوغ ، لأن الميذر بين السرة إلى الركبة ، ومتى حصل الشعر نابتًا فلابد من

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٣) ومسلم (١٧٦٨) وأحمد (١١٦٩٨) وابن حبان (٧٠٢٦)
والطيسى (٢٢٤٠) والطبرانى في «الكبير» (٥٣٢٣) وأبو يعلى (١١٨٨) وسعيد بن
منصور (٢٩٦٤) والبيهقى في «الكبير» (١٧٧٩٦) .

تقدّم البلوغ .

قيل له : هذا سؤال تدفعه العادات ؛ لأنّ الغالب من أمور الناس نبات الشعر على العانة ، وهذا الموضع المعهود له ، ولا يراعي النادر ؛ وهو الأذب من الرجال الذي يشبع بدنـه شـعراً .
وعلى أن المخالف لا يعتبر الإنـبات ولو كان في جـمـيع الـبـدـن ؛ فـلا مـعـنى فيـه لـهـذا التـأـوـيل .

وقد روـى أنـ النبي ﷺ قال : «الجزـية عـلـى من جـرـت عـلـيـه المـواـسى» .
وقد ثـبـتـ أنهاـ منـ أـحـكـامـ الـبـلـوغـ ؛ فـدلـ علىـ اـعـتـبارـ الإنـباتـ .
وكـذـلـكـ كـتـبـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ أـخـذـ الجـزـيةـ (١) .
ومـثـلـ ماـ روـىـ عـنـ عـثـمـانـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـغـلامـ الذـىـ سـرـقـ : (إنـ كانـ أـخـضـرـ مـيـزـرـهـ فـاقـطـعـوهـ) (٢) .

ولـأـنـ الأـصـوـلـ تـشـهـدـ لـماـ نـقـولـهـ ؛ وـذـلـكـ أـنـاـ لـوـ قـصـرـنـاـ الـبـلـوغـ عـلـىـ السـنـ
حتـىـ لـاـ تـكـونـ لـنـاـ دـلـالـةـ ظـاهـرـةـ عـلـيـهـ سـوـاـهـاـ لـكـانـ فـيـهـ ذـيـعـةـ إـلـىـ إـسـقـاطـ
الـحـدـودـ ؛ لـأـنـ مـنـ شـأـنـ مـنـ يـصـبـ حـدـأـ أـوـلـ بـلـوغـهـ أـنـ يـكـتمـ بـلـوهـ لـيـسـقـطـ
الـحـدـعـهـ ؛ فـكـأنـ يـدـعـىـ مـنـ لـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ سـنـةـ أـنـ اـبـنـ أـرـبـعـ عـشـرـةـ ،
وـذـلـكـ مـنـ لـهـ ثـمـانـ عـشـرـ يـدـعـىـ أـنـهـ اـبـنـ دـوـنـهـ ؛ فـلـاـ نـصـلـ إـلـىـ إـقـامـةـ حدـ
عـلـيـهـ ، وـلـاـ إـلـىـ أـمـرـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ بـلـوغـهـ ؛ فـوـجـبـ اـعـتـبارـ أـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ ذـلـكـ
لـيـتوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـلـوغـهـ ؛ فـتـوـجـهـ الـأـحـكـامـ إـلـيـهـ .

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ (٦١٩ـ) وـعـبـدـ الرـزـاقـ (١٠٠٩ـ) وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٤٢٨ـ/٦ـ) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ
«الـكـبـرـيـ» (١٨٤٦ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ «شـرـحـ المـعـانـيـ» (٤٧٥٢ـ).

فاما الظاهر فالمراد به : إذا بلغ الأطفال الذى يحتلمون عند بلوغهما ، ولم يرد وقوع الاحتلام لا محالة ؛ وذلك مثل قوله : « حتى إذا بلغوا النكاح »^(١) لم يرد إذا أنكحوا ، وإنما أراد بلوغ الحال الذى يعاين منهم ذلك . وكذلك نقول : إن الإنبات إذا حصل وعم الموضع إذا انتشر فيه فإن تلك حال الاحتلام والنكاح .

وعلى أنه ليس إذا ذكرها علما من أعلام البلوغ دل أنه لا علم عليه غيره ؛ ألا ترى أنه لم يذكر في هذه الآية النكاح ولا السن . وما رواه من قوله : « حتى [ق/٤٥٩] يحتمل »^(٢) فالمراد به : حتى يخرج عن الصبي ؛ فعبر عن البلوغ بنوع مما يقع به أو يدل عليه ؛ بدليل أنه لم يذكر السن .

ويبين هذا أن الاختلاف ليس بأمر لازم ؛ لأنه قد يوجد في الناس من لم يحتمل قط ، وقد تختلف أحوال البالغين فيه ؛ فيسرع في بعضهم وبطيئ في بعضهم .

وقولهم : الإنبات يختلف فيسرع تارة وبطيئ فالعبرة في العادة في ذلك ؛ ألا ترى أن الاختلاف موجود في الاحتلام ثم لا يمنع اعتباره ؟ ولا يصح اعتبارهم بشعر الوجه وسائر البدن ؛ لأن ذلك لا دلالة فيها على البلوغ ؛ ألا ترى أن العادة جارية بنبات الشعر على العانة للبالغ ، وأنه لا يكون إلا وقت البلوغ ، ولا عادة في غيره من البدن على أن هذا العضو

(١) سورة النساء الآية (٦) .

(٢) تقدم .

أعني الذكر والفرج مما قد يجعل خروج الخارج منه بلوغاً؛ فلا يمتنع أن يكون بنات الشعر عليه أو على ما يقاريه بلوغاً أو دلالة على البلوغ، وليس كذلك الوجه ولا غيره من الأعضاء.

وقولهم : إن خروجه على الوجه أدل على البلوغ من خروجه على العانة ، غلط ودعوى محضرته ، بل لا دلالة فيه أصلاً فضلاً عن أن يكون أدل.

وعلى أن هذا رد لاعتبار صاحب الشريعة فوجب سقوطه .
ووصفهم شعر العانة بأنه يخرج بمعالجة غلط على العادات ؛ لأن العادة خروجه من غير علاج إلا النادر الذي لا حكم له ، ولأن التعالج يكون لاحتياسه لا لإسراعه ، فإن ثبت أنه يخرج في البسيط من الناس بعلاج فإن الاعتبار بين نبت له من غير علاج ؛ لأن الأحكام تتعلق بالغالب من العادات لا بنادرها .

وقولهم : إن الشعر نهى على أصل الخلقة كالسمن ، والمعنى في السمن أنه لا يخص وقت البلوغ من غيره ؛ ألا ترى أنه يوجد في الطفل ؛ وكذلك الشعر في غير العانة لا وقت له يختص به ، وليس كذلك في مسألتنا .

والله الموفق .

فصل

فأما أصحاب الشافعى فاستدلوا للفرق بين المسلمين والمرشكين في ذلك بأن قالوا : لأن الكفار لا يتهمون بأن يكونوا عالجو أنفسهم لإخراج شعر

العنة ؛ لأن ذلك يلحقهم بالمقابلة وأخذ الجزية ، وليس شيء لأجله يتهمون بذلك ، وهم لا يتهمون على أنهم فعلوه لتوجه عليهم المطالبة بالجزية .

وليس كذلك المسلمين ؛ لأنه لا يتعلق ببلوغهم من الأحكام ما يتهمون على أن يكون علاجهم بحصول ما يوجبها من قبول الشهادة ، وكمال الحرمة ، وفك الحجر ، وغير ذلك . فإذا وجدنا الإنذارات سبقت التهمة أن يكون عن علاج ليستفيدوا به هذه الأحكام .

قالوا : ولأن طريق معرفة بلوغ الكافر بالسن متعددة ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهة الأب ، وأقوال المشركين لا تعتبر بها بما يتعلق بالأحكام ؛ لأن شهادتهم غير مقبولة ؛ فدعت الضرورة إلى اعتبار الإنذارات ؛ لأنه لا يبقى لنا طريق سواه .

وليس كذلك في المسلمين ؛ لأن شهادة المسلمين مقبولة في البلوغ وغيره ؛ فلم تدعنا ضرورة إلى اعتباره .

والذى يدل على وجوب اعتبار جميع ما قدمناه على أصحاب أبي حنيفة ؛ فلأن كل ما جاز أن يكون دالاً على البلوغ أو بلوغًا في الكافر جاز مثله في المسلم .

أصله : السن والاحتلام .

ولأن دلالته على ذلك ليس لمعنى يرجع إلى الدين ، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات ، وهذا يستوى فيه المسلم والكافر .

ولأن كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإذارات .
أصله : الكافر .

ولأن قبول الشهادة وغير ذلك من حقوق البلوغ وأحكامه فجاز أن تثبت بالإنبات .

أصله : أخذ الجزية من الكافر .

وأما فرقهم الأول فموجود في المسلم من الطريقين معاً أعني وجود التهمة وعدمها .

وأما وجود التهمة : فلأن أكثر ما يتهم المسلم به يوجد في الكافر من فك الحجر عنه ، والتمكين من ماله ، والتصرف فيه ، واستفادة ما يستفيده البالغ منهم .

ولا اعتبار بأداء الجزية ، لأن ما يستفيده من غيرها يوفى على الضرر الداخل عليه بادئها ؛ فلا تزول عنه التهمة في ذلك ؛ لزوالها في أخذ الجزية كما لا تزول عن المسلم بزوالها في أنه يقصد بذلك إقامة الحدود ووجوب القصاص عليه .

وأما انتفاء التهمة : فلا اعتبار به إذا كان مما تجلبه أكثر مما تنفيه كما ذكرناه في المسلم من إقامه الحدود بالزنا وشرب الخمر والسرقة ؛ فبان بذلك ألا فرق بينهما .

هذا إن ثبت أنهم ي تعالجون بذلك ، وإنما وإن رجعنا إلى العادة لم يكن به من التسوية بينهم وبين المسلمين إما في منع العلاج غالباً أو في حصوله مع اتفاق الأسباب الداعية إليه .

وأما الفرق الثاني فليس بصحيح أيضاً ؛ لأننا نصل إلى معرفة سنه من

يعرفه من المسلمين ، ومن كان من قرابته كافراً ثم أسلم ؛ فبطل ما ادعوه .
وبالله التوفيق .

فصل

فأما الكلام في السن فاستدل أصحاب الشافعى على اعتبار خمسة عشر سنة بما روى عبد الله بن وهب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ولى أربع عشرة سنة فلم يجزني فردى ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق ولى خمس عشرة سنة فأجازنى^(١) .

وروى : فأجازنى في المقابلة .

ففي هذا الحديث أدلة :

أحدها : [ق/٥] أنه علق الإجازة ببلوغ خمس عشرة سنة ؛ فدل على تعلق الإجازة بها ؛ لأن الحكم إذا قرن بسبب تعلق به ؛ كما روى أنه سهى فسجد، وأن ماعزاً زنا فرجم .

والثانى : إن الرد تعلق في الأربع عشرة بعدم البلوغ ؛ فدل على أن الإجازة في الخمسة عشر ؛ لوجود البلوغ .

والثالث : إنه قال : أجازنى في المقابلة ، وذلك يفيد أنه حكم ببلوغه؛ لأن المقابلة من أحكام البلوغ .

قالوا : وروى أنس أن النبي ﷺ قال :

«إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه ، وأخذت

(١) أخرجه البخارى (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨) .

منه الحدود » (١) .

وهذا نص .

قالوا : ولأنه معنى يتعلق به البلوغ فيشترك فيه الرجال والنساء ؛
فوجب أن يستويا فيه .
أصله : الاحتلام .

قالوا : ولأن من استكمل خمس عشرة سنة يصح إسلامه ؛ فوجب أن
يكون بالغاً .
أصله : من استكمل ثمانى عشرة سنة .

قالوا : ولأن كل حكم يتعلق بعدد يزيد على العقد الأول ولا يبلغ
العقد الثاني وجب أن يتنصف قياساً على أقل الطهر .

والذى يدل على ما قلناه : قوله تعالى : «وإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ» (٢)
وقوله : «وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلُمُ» (٣) ، قوله : «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» (٤) ؛
فذكر البلوغ والأدلة عليه ، ولم يذكر السن ولا خمس عشرة سنة .

وقوله ﷺ : «وعن الصبي حتى يختلم» (٥) ، ولم يقل : حتى يبلغ

(١) قال الحافظ : *البيهقي في الخلافيات* من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسنده ضعيف ،
وقال الغزالى في «الوسط» تبعا للإمام في «النهاية» رواه الدارقطنى بإسناده فلعله في «الأفراد»
أو غيرها فإنه ليس في «السنن» مذكورة وذكره *البيهقي في السنن الكبرى* عن قتادة عن أنس
بلا إسناد وقال : إنه ضعيف .

(٢) سورة النور الآية : ٥٩ .

(٣) سورة النور الآية : ٥٨٠ .

(٤) سورة النساء الآية : ٦ .

(٥) تقدم .

خمس عشرة سنة .

ولأن جعل الخمس عشرة حد البلوغ لا يخلو أن يكون تعلقاً بأكثر ما في العادة أو بأدنى . وكلا الأمرين باطل ؛ لأننا نجد في العادة من سبق لوعه الخمس عشرة ومن يتأخر عنها على صفة واحدة في الوجود غير متفاوتة ؛ فيجب ألا يكون دلالة على أحد الأمرين دون الآخر .

ولأننا وجدنا الأحكام المتعلقة بالخارج من الفرج إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بقدر لا يختلف أنه يرجع فيها إلى النهاية وإقصاء العادة ؛ ولذلك قلنا جميعاً : إن الحيض المعتاد إذا أشكل أمره والتبس بالاستحاضة فإنه يحكم له بالبلوغ إلى أقصى مده وآخر نهايته وهو خمسة عشر يوماً ، ولا يقتصر على أقله ولا على العادة منه .

وكذلك قلنا في الحمل إذا أشكل أمره أن يتظر به أقصاه ؛ وهو أربع سنين أو خمس على حسب اختلاف أصحابنا في ذلك ، وأنه لا يقتصر على المعتاد منه وهو تسعة أشهر ، ولا على الأقل وهو ستة أشهر .

فكذلك يجب في مسألتنا ألا يتعلق الحكم على أقل ما يمكن من السن وأن ينتهي إلى أقصى ما في ذلك وهو ما يعلم أنه لابد أن يكون من انتهي إليه فقد بلغ إذا لم يجد أمارة دالة على البلوغ سواه .

أما حديث ابن عمر فقد اختلف فيه ؛ فروى أنه قال : عرضت عليه عام أحد ولى ثلاث عشرة سنة فردنى ، وعرضت عليه عام الخندق ولى أربع عشرة سنة فأجازنى .

وهذا يعارض ما روي .

وأيضاً فإن الحكم تعلق بالبلوغ عند مصادفة هذه السن إلا أنها هي السبب والمعنى المؤثر في البلوغ ، ونحن لا نمنع أن يكون ابن خمس عشرة سنة قد بلغ ؛ ويبين ذلك أن ابن عمر ذكر أن رده إنما كان في الأربع عشرة ؛ لأنه لم يره قد بلغ ؛ فوجب أن يكون هذا المعنى مضمراً في الخامس عشرة سنة ؛ فكأنه قال : وعرضت عليه في العام المقبل فرأني قد بلغت فأجازني ، ولو لم يكن كذلك لم يكن لقوله : (ولم يرني قد بلغت) فائدة .

وذكر السن على وجه التاريخ لا على أن الحكم متعلق بها ، ويوضح ذلك أن النبي ﷺ لم يسأله عن سنه ، وإنما ذكره ابن عمر من عند نفسه على وجه التاريخ وبيان سنه في الوقت كما يقول : درست الكتاب الفلانى وأنا ابن عشرين سنة .

وأيضاً فإن أكثر ما في هذا أن النبي ﷺ أجازه في القتال ، والإجازة في القتال لا تقف عندنا على البلوغ المعتبر في وجوب العبادات ؛ لأن للإمام عندنا أن يجيز فيه من الصبيان من يرى فيه القوة والباس والجرأة على القتال وقد يوجد في المراهقين من يكون ذلك فيه أكثر من البالغين ؛ فيحتمل أن يكون ﷺ رأى ابن عمر أول سنة غير قوي على القتال ، ورأاه في العام الثاني قوياً على ذلك . ويشهد لهذا التأويل شيئاً :

أحدهما : أنه ذكر في الحديث القتال ، وذكر عقيبه الرد ومنع الإجازة لعدم البلوغ ؛ فدل على أن المراد به البلوغ للقتال ، لا البلوغ المطلق ؛ لأن الكلام إذا تقدمه سبب يقتضي تقديره قيد به ؛ ألا ترى أنه لو قال لزوجته : اعتدى ابتداء لكان كنایة عن الطلاق ؟ ولو قال لها عقب مناولته إياها

درارهم لا تصرف إلى العدد دون الطلاق ؟

والوجه الآخر : ما روى أن أبا رافع وسمرة عرضوا على النبي ﷺ فأجاز أبا رافع ورد سمرة .

فقال زوج أمه : ردت يا رسول الله ابني وأجزت أبا رافع ، ولو صار عه لصرعه ؛ فأمرهما النبي ﷺ أن يصطروا فصرعه (١) .

فقد دل هذا على ما ذكرناه من أن الإجازة في الحرب لا تتعلق البلوغ وحده ، إنما تتعلق بالقوة والجرأة على القتال .

فأما الحديث الآخر فلم يسمع من الثقات ، ولا يجوز الكلام [ق / ٥١] عليه إلا بعد العلم بصحته ، والأقرب بطلانه ؛ لأنه لو كان صحيحاً لم يخف على أهل الأعصار إلى هذا الوقت .

فاما القياس على الاحتلام فإنه يصلح أن يكون على أهل العراق دوننا ؛ لأنهم بفرقون بين الغلام والجارية في حد السن المعتبر في البلوغ على ما حكيناه عنهم .

وهذا القياس هو للتسوية بينهما ، ونحن نقول بموجبه ؛ لأن السن التي إذا انتهى إليها الإنسان حكم ببلوغه ، لا فرق عندنا فيها بين الصبي والجارية .

وقولهم : إن من بلغ خمس عشرة سنة يصح إسلامه .

قلنا : في إسلام المراهق مذهبان :

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٥٦) والطبراني في «الكبير» (٦٧٤٩) والبيهقي في «الكبير» (١٧٥٨٨)، قال الحاكم : حسن الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

أحدهما : أنه يصح ؛ فلا نفرق بين ثلات عشرة وخمس عشرة .

والآخر : لا نحكم به ؛ فلا نفرق أيضاً .

وأما القياس الآخر : فمن المتكلف العب والعقد الذي أرادوه وهو العشرة ؛ لأنهم قالوا : حكم تعلق بزيادة على العشرة وأقل من العشرين ؛ فيجب أن يكون على النصف من العشرة ؛ فيكون خمسة عشر .

وهذا مدخل من وجوه :

أحدها : أن أقل الطهر لا يسلم أنه خمسة عشر على أكثر وجوه أصحابنا .

ثم هذا إنما يعتبر فيما كان العدد مقصوداً فيه لنفسه .

فاما فيما يراد به الدلالة على غيره فلا يلزم ، ويبطل بالدية ؛ لأنها اثنى عشر ألفاً فقد زادت على العقد الذي هو عشرة ، وقصرت عن العشرين ، ولم يعتبر فيها النصف .

فإن قالوا : أردنا عشرة مطلقة ، وهذا مقيده .

قلنا : موجب كلامكم يقتضى نوعاً من العشرات دون نوع ، فالنقص داخل عليه .

وعلى أنا نصير إلى ما يقولونه وينقصه بمقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؛ لأنه ستة عشر فرسخاً ، فإذا اعتبرنا الفراسخ لم نقف على النصف .

وكذلك ركعات الصلوات الخمس زيادة على العشرة وأقل من العشرين ، وهو زائد على الخمس عشرة . وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمة الله : « ومن أصبح جنباً ولم يظهر ، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم [تغسل] ^(١) إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ^(٢) .

قال القاضى : أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمة الله : فأما من يصبح جنباً فإنه يصح منه صوم ذلك اليوم عندنا وعند كافة فقهاء الأمصار ، وسواء كانت جنابته من جماع أو احتلام .

وحكى عن أبي هريرة والحسن أنهما قالا : لا يصح منه صيام ذلك اليوم .

وحكى عن إبراهيم النخعى والحسن البصري أنهما قالا :
يجزئه في التطوع، ويقضى في الفرض .

وحكى عن طاوس أنه قال : يتم ذلك اليوم ويقضى مكانه إن كان استيقظ فآخر الغسل حتى أصبح ، وإن لم يستيقظ فآخر الغسل حتى أصبح ، وإن لم يستيقظ حتى أصبح فليس عليه قضاء .

فمن قال : إنه لا يصح منه صيام ذلك اليوم استدل بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أصبح جنباً في رمضان فقد أفتر » ^(٣) .

وقال أبو هريرة : ما قلته أنا ؟ قاله محمد ورب البيت .

ولأنه جنب في هذه الحال ؛ فأشبئه إذا طلع الفجر عليه وهو مولج .

(١) في الرسالة : يغسلان .

(٢) الرسالة (ص/١٦١) .

(٣) أخرجه البزار (٢١٦٦) موقوفاً .

والدلالة على ما قلناه : ما استدل به ربيعة ؟ وهو قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ » إلى قوله : « وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » (١) .

فأباح سبحانه الجماع إلى أن يتبين الفجر، ومعلوم أنه إذا كان يجامع فتنزعه ، ثم طلع الفجر عقيب ذلك فإنه لا يمكنه أن يغتسل إلا بعد طلوعه ؛ فدل ذلك أنه يصح منه صوم ذلك اليوم ، وأن عليه إتمامه إلى الليل كما قال الله تعالى .

ويدل على ذلك ما رواه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمراً الأنصارى عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب : يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ». فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا ؟ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » (١) ؛ وبين رسول الله ﷺ له أن ذلك لا يمنع من الصوم، وأنه يصييه ذلك فلا يمتنع لأجله من الصوم .

وروى مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، ويسمى مولى أبي بكر جميعاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) أخرجه مالك (٦٣٧) ومسلم (١١٠) وأبو داود (٢٣٨٩) وابن خزيمة (٢٠١٤) وابن حبان (٣٤٩٥) والشافعى (٦٩٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٧٧٩) والنسائى فى «الكبرى» (٣٠٢٥) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣٢٢٠) .

سلمة زوجتي النبي ﷺ أنها قالا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم^(١) .
ولأن حدثه إذا انقطع فلم يبق عليه أكثر من وجوب الطهارة ، وذلك لا يمنع الصيام كالمحدث .

فأما ما رواه عن أبي هريرة فإنه قد ثبت رجوعه عن هذا القول ، وظهر منه ما دل على ضعف الحديث ؛ فروى يزيد بن هارون قال : حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبو هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنباً فلا صوم له^(٢) .

وروى مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبو بكر بن عبد الرحمن يقول : [ق/٥٢] كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكروا أن أبو هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم فقال مروان : أقسمت عليك يا أبو عبد الرحمن لتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك . قال : فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ثم قال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر أن أبو هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم . فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا أبو عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : لا والله . قالت : فاشهد على أن رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . قال : فخرجننا حتى

(١) أخرجه مالك (٦٣٨) والبخاري (١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٠) .

دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك : فقالت كما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالنا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبي محمد لتركين دابتي فإنها بالباب فلتذهب إلى أبي هريرة فإنه بأرض العقيق فلتخبرنه ذلك .

قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى جئنا أبي هريرة فتحدث معه - عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له . فقال أبو هريرة : لا علم لي ؛ إنما أخبرنيه مخبر (١) .

على أنا نتأول هذه الرواية فنقول : معناها أن من أصبح في حال المjamاعة فيكون سبب الجنابة عبارة عن الجنابة ، ويكون قد أُنزل ولم يتم إِنزاله حتى طلع الفجر وهو ينزل ؛ فهذا مجنوب في الحقيقة .

فأما قول من يقول : إنه يجزئه في التطوع ولا يجزئه في الفريضة فإنه غير صحيح ؛ لأن ما يمنع من انعقاد الصوم في أحد الموضعين يمنعه في الآخر ؛ اعتباراً به إذا طلع الفجر وهو مولج .

وأما من اعتبر تفريطه في الغسل فليس المعتبر عنده مجرد كونه جنباً . وقد ثبت أن ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة كما ذكرناه فيما يمن أصبح موجلاً .
والله أعلم .

فصل

فاما الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإن

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ومالك (٦٣٩) والشافعى (٨٦٦) .

حكمها عند مالك حكم الجنب ؛ يصح صوم ذلك اليوم منها ، وتغتسل بعد الفجر .

هذا قول مالك وأهل العراق والشافعى .

وخالف مالكاً من أصحابه عبد الملك ، ومحمد بن مسلمة ؛ فقال عبد الملك فيمن طهرت قبل الفجر فاشتغلت بالغسل من غير تفريط وطلع الفجر ولم يتم غسلها : إنها بمنزلة الحائض لا صلاة عليها ولا صوم ما لم يتم طهرها بالاغتسال ، إلا أن يأتى منها تفريط فى الغسل .

وهذا الاستثناء منه يعد أن حكمها إذا فرطت بخلاف حكمها إذا لم تفرط ، إلا أنه لم يبين ما الحكم في ذلك .

ويحتمل أن يكون أراد ما يذهب إليه محمد بن مسلمة فإن محمد بن مسلمة قال : إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر ولم تغتسل صامت ذلك اليوم .

قال : لأنها لا يخرجها من الصيام تفريطها ، وتقضيه ؛ لأنها لم يتم طهرها بالاغتسال قبل الفجر ؛ فدخلت في النهار وهي في حكم الحيض .

قالوا : ولأنه لما لم يجز لزوجها وطئها في هذا الحال لا معنى سوى ثبوت حكم الحيض علم بذلك أن حالها حال الحائض التي لم ينقطع دمها .

والدلالة على ما قلناه : أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ، ولم يبق لها سوى فعل التطهير ؛ فوجب أن يصح صومها اعتباراً بالجنب والبائل ؛ فلم نرد بقولنا : (زال حدثها) أن حكم الحدث زال ؛ لأن هذا موضع الخلاف ، وإنما أردنا بذلك انقطاع الدم .

وقال عبد الملك : المعنى في الجنابة أنها معنى لو طرأ في أثناء النهار على بعض الوجوه لم يفسد الصوم ، ولم يمنع صحته ؛ كالاحتلام ؛ فلذلك لم يمنع وجوب الغسل منه صوم ذلك اليوم . وليس كذلك الحائض ؛ لأنه إذا طرأ في النهار على أي وجه كان أفسد الصوم .

فاجواب : أن افتراقهما في هذا لا يخرجهما عما قلناه ؛ ألا ترى أن الذي قاله لا يمنعه من إيجاب قضاء الصلاة عليها إذا تركت الغسل حتى خرج الوقت ؟ وأيضاً فإن وجوب الغسل إنما ينافي صحة الصلاة ، ولا ينافي في صحة الصوم ؛ كالمجنب والمحدث .

ولا معنى لتفريقهم بين المفرطة وغير المفرطة في أن غير المفرطة لا تصوم ولا تقضى وأن المفرطة تصوم وتقضى ؛ لأن الكلام في حكم الشيء نفسه ، وقد ثبت أن منعه من صحة الصوم أو عدم منعه لا يقف على تفريطها الاغتسال .

فاما قياسهم على من لم ينقطع دمها فالصلة فيها بقاء الحدث الذي يمنع صحة الصوم ، وليس كذلك إذا انقطع دمها ؛ لأن الحدث قد زال عنها . وقولهم : أن زوجها منسوخ من وطئها لأجل حكم الحيض غير صحيح ؛ لأنه منوع على وجه التنتظف وإن ذلك لواجب أن يكون حكمها في منع الصوم حكم الحائد لوجب أن لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وهذا فاسد .

والله أعلم .

مسألة

قال : «ولا يجوز صيام يوم الفطر ، ولا يوم النحر » (١).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : هذا لما رواه سفيان عن الزهرى عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة وقال : إن رسول ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ، ويوم النحر (٢) .

وروى [ق/٥٣] سعيد بن جليل عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان وعلى رضى الله عنهم فكانا يصليان ، ثم يذكرون الناس فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر (٣) .

وروى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر (٤) .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٦) والترمذى (٧٧١) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (١٦٣) وابن خزيمة (٢٩٥٩) وأبو يعلى (١٥٠) و (١٥٢) و عبد الرزاق (٧٨٧٩) وابن أبي شيبة (٣٤٦/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٣٨) والطحاوى في «شرح المعانى» (٣٨١٥) والطبرانى في «مستند الشاميين» (١٧٩٩) وعبد بن حميد (٨) وابن الجارود في «المتنقى» (٤٠١) ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الألبانى : صحيح ، والحديث أصله في «الصحيحين» من حديث أبي عبيد أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧) و (٤٣٥) و (٥١٠) والنسائى في «الكبرى» (٢٧٨٨) والطحاوى في «شرح المعانى» (٣٨١٥) بسنده صحيح .

(٤) أخرجه مالك (٦٦٥) و (٨٣٩) ومسلم (١١٣٨) وأحمد (٦٤٢) وابن حبان (٣٥٩٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٤١) .

ورواه ابن عمر ، وعائشة ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم . ولا خلاف في ذلك .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يصوماليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً .

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : أما المنع من التطوع بصيام أيام التشريق فلما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى ألا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (٢) .

ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً (٣) .

وروى عمرو بن الحارث عن بكير بن [] (٤) عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعود بن الحكم حدثه عن أمه قالت : مر بنا راكب ونحن مع رسول الله ﷺ ينادي في الناس : لا يصومن أحد هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل

(١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٢) من حديث كعب بن مالك . وأخرجه أحمد (١٠٦٧٤) والدارقطني (١٨٧/٢) والنسياني في «الكبرى» (٢٨٨٢) والطحاوي في «شرح المعانى» (٣٧٩٩) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٨١٧) من حديث حذيفة .

(٣) الموطأ (٨٣٨) .

(٤) بياض في الأصل .

وشرب . فقال أخي : هذا على بن أبي طالب رضوان الله عليه (١) .
وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن
يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مني (٢) .
ولا خلاف في منع صومها للمتطوع .

فصل

فأما المتمتع إذا لم يجد الهدى ، وقد فاته صيام ما قبلها فله أن يصومها
عندنا .

وقال أبو حنيفة : لا يصومها متطوع ولا غيره .
وللسافعى قولنا :
أحدهما : مثل قولنا : أنه يجوز للمتمتع أن يصومها .

(١) قال أبو نعيم : رواه بعض المؤخرین وذكره وقال : هذا وهم منكر والصواب ما رواه ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار يزعم أنه سمع الحكم الزرقى يقول : حدثني أبي وذكر مثله .

ورواه ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن مسعود عن أبيه ورواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن سلمة عن مسعود عن أبيه ورواه عمرو بن الحارث وسليمان بن بلال والناس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن مسعود بن الحكم عن جدته وهي حبيبة بنت شريق : أنها كانت مع أمها العجماء بمني أيام الحج فجاءهم بدليل ابن ورقاء فنادى أن النبي ﷺ قال نحوه ورواه الزهرى عن مسعود بن الحكم أنه قال : أخبرنى بعض أصحاب النبي ﷺ ورواه سالم أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن حذافة مثله . ورواه أصحاب قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي : أنه رأى رجلاً بمنى ورسول الله ﷺ بين أظهرهم ينادي مثله وذكر أن المنادى كان بلا آخرجه ابن منه وأبو نعيم .

(٢) أخرجه مالك (٨٣٧) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٧) من حديث سليمان مرسلاً .

والثاني : أنه لا يصح صومها عن متعة ولا غيرها ، وهي كيومى الفطر والنحر .

واستدل من نصر هذا القول بما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق ^(١) ، ولم يخص صومها عن تمنع ولا غيره .

قالوا : ولقول النبي ﷺ : «إنها أيام أكل وشرب و Beau » ^(٢) ، وهذا ينفي أن تكون أيام صيام .

قالوا : ولأن كل زمان لم يصح صومه متطوعاً لم يصح تمعناً .
أصله الفطر والنحر .

عكسه : سائر الأيام .

قالوا : ولأنها أيام يصح فيها الرمي ؟ فأشبّهت يوم النحر .

قالوا : ولأنه لما لم يجز صوم يوم النحر في التمتع وهو أقرب إلى أيام الحج كان بأن لا يجوز صوم ما يليه أولى .
والدلالة أحب إلينا .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : اعلم أن الكلام في هذه المسألة من وجوه :

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٢/٢) من حديث عبد الله بن حذافة بسنده ضعيف .
وأخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣) من حديث أبي هريرة وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٨٧)
من حديث ابن عباس ، وفي الباب عن نبيشة وجماعة .

أحدها : أن المسافر محير بين الصوم والفطر ، على أن عليه القضاء إذا
أفطر .

والثاني : أنه إذا صام صومه ، لم يلزمـه قضاـءـه .

والثالث : أن الصوم له أفضل من الفطر .

والرابع : أن هذا التخيير معلق ببعض الأسفار دون بعض ؛ وهو ما
يسـتـباحـ فـيـ الـقـصـرـ ؛ وـهـوـ أـرـبـعـةـ بـرـدـ فـمـاـ زـادـ .

فاما الكلام في أنه مخير بين الإفطار والصيام فالدلالة على ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ (١) ؛
معنى ذلك فأفطر ؛ كقوله : ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ (٢) سمعناه :
اضرب فانفلق ، وكقوله : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ (٣) ؛
معناه : مختلف ففدية .

فألزم جميع من شهد الشهر أن يصومه ، وجعل للمسافر أن يفطره
ويقضيه .

وروى مالك عن حميد الويل عن نس بن مالك قال : سافرنا مع رسول
الله ﷺ في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على
المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٤) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) سورة الشعراء الآية (٦٣).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٤) أخرجه مالك (٦٥٢) والبخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨) .

الأسلمي قال لرسول الله ﷺ : أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله ﷺ : «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» (١). ولأن الفطر في السفر رخصة؛ فالمترخص بالخيار إن شاء ترخص، وإن شاء رجع إلى الأصل.

فصل

فأما وجوب القضاء عليه إذا أفطر؛ فلقوله تعالى : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» (٢).

ولأنه أكل في صوم واجب عليه فلزمه القضاء.

أصله : العاًمد ولا مفطر بعذر مع توجيه الخطاب إليه بالنصوص بالصوم؛ فأشبهه المريض.

فصل

فأما الكلام في أنه يصح صومه فهو قولنا وقول الفقهاء كافة. وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صومه، أنه لا فرق بين أن يمسك أو يأكل في أن عليه القضاء في الموضوعين.

والدلالة على ما قلناه : قوله عز وجل : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» (٣) وهذا شاهد له فلزمه صومه.

فإن قيل : فقد عقب ذلك بقوله : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» (٤).

(١) أخرجه مالك (٦٥٣) والبخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٢١).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥).

قيل له : عندنا جوابان :

أحدهما : أنه ليس في ذلك منع من الصيام ، وإنما فيه إيجاب صيام آخر ، وذلك غير مناف للأول .

والثاني : أن فيه ضميراً معناه : فأفطر فعدة من أيام آخر .
ويبين ذلك أن هذا الضمير مشترط في ذكر المريض أيضاً ؛ لأن المريض لو حمل على نفسه فصام لم يلزمته القضاء ، وصح [ق/٥٤] صومه .
فإن قيل : كذلك نقول في المريض أنه لا يصح صومه في المرض أعني صوم رمضان .

قيل له : إذا قلتم ذلك خرقتم الإجماع ، ولم يلتفت إلى قولكم .
ويدل على ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا
يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (١) .

فإن قيل : فهذه القرينة في الحديث تدل على أنه متروك .
قيل له : قد اتفق المسلمون على أنه ينسخ ذلك ، وإنما الفائدة أن
المسلمين كانوا يقتدون به ﷺ في أفعاله المباح منها والمندوب ، ويتأسون به .
ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه مالك عن سمي مولى أبي بكر بن

(١) أخرجه مالك (٦٥٠) والبخاري (١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) والكديد: ماء بين عسفان وقديد
وعسفان موضع بين مكة والمدينة .
وقديد: موضع قريب من مكة .

عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : «وتقووا لعدوكم » ، وقام رسول الله ﷺ : فقيل لرسول الله : إن طائفه من الناس قد صاموا حين صمت يار رسول الله ، فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر وأفطر الناس (١) .

ففي هذا الحديث دليلان :

أحدهما : أنه ﷺ صام رمضان في السفر .

الآخر : أنه أمرهم بالفطر ، وعلل ذلك بأن فيه تقوية لهم على العدو .
ومخالفنا يزعم أن العلة في ذلك أن صومهم لا يصح .

وهذا خلاف تعليل النبي ﷺ ويدل على ذلك ما رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٢) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : رأى رسول الله ﷺ وأنا أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : «إن شئت صم ، وإن شئت فأفطر» (٣) .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : حججت مع

(١) أخرجه مالك (٦٥١) وأبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (١٥٩٤٤) والحاكم (١٥٧٩) والشافعى (٧٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٣٩) و(٨٠٥) وصححه الحاكم وابن عبد البر وابن حجر والألبانى .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

رسول الله ﷺ حجة الوداع فقال لى : «ما ذا صنعت فى سفرك؟» قلت : أتممت فأقصرت ، وصمت فأفطرت . فقال : «أحسنت » (١) .

ولقد اعترضوا على هذه الأخبار بشيئين :

أحدهما أن قالوا : إن الخلاف بيننا فى المسافر إذا صام هل يجزئه أم لا ؟
وهل عليه القضاء أم لا ؟

وليس فى هذه الأخبار إلا مجرد الفعل ، وذلك لا يتضمن الإجزاء ولا سقوط القضاء .

فاجلواب عن هذا أن إخبارهم النبي ﷺ بأنهم قد صاموا ، ورؤيته إياهم صائمين وتركه الإنكار ، وإقرارهم على ذلك دلالة على صحة صومهم .
وفى ذلك سقوط القضاء ؛ لإجماع الكل على إنه لا يجب عليهم الجمع بين صوم الأصل وبين القضاء .

(١) قال الحافظ فى تخریجه: النسائى والدارقطنى والبیهقی من حديث العلاء بن زهیر عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وصمت فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب على، وفي رواية الدارقطنى: عمرة في رمضان واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطنى: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق قلت: وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوى ثبوت سمعاه منها وفي رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابورى من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ وخالف قول الدارقطنى فيه فقال فى السنن: إسناده حسن وقال فى العلل المرسل أشبه وللدارقطنى من طريق عطاء عن عائشة كان النبي ﷺ يقصر فى السفر وتم ويفطر وتصوم وصحح إسناده ولفظ تم وتصوم بالثناه من فوق وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك.

والاعتراض الآخر أن قالوا : ليس في هذه الأخبار أنهم صاموا على أنه رمضان ، ويجوز أن يكونوا نووا بصيامهم نذراً أو قضاء أو تطوعاً أو غير ذلك .

ونحن لا نمنع من أن نصوم رمضان على هذه الوجوه ، وإنما نمنعه أن نصومه على أنه من رمضان .

وهذا الذي قالوه باطل من وجوه :

أحدها : أنه لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على وجه ؛ لأن رمضان مستحق العين للصيام ؛ فلا يصح صومه عن غيره ، وليس لهم أن يحملوا الخبر على أصولهم التي تخالف أصولنا .

والوجه الآخر : أن في ذلك تركاً للظاهر ؛ لأن القائل إذا قال : صمت في رمضان فظاهر هذا وإطلاقه يفيد أنه صامه عن رمضان ، ولا يحمل على ما عدا ذلك إلا بدليل ؛ لأنه حمل له على خلاف الظاهر . هذا لو ثبت أن صومه على أنه قضاء أو نذر أو تطوع أو غير ذلك لم يصح .

والجواب الآخر : هو أن الفطر في رمضان رخصة ، والرخصة تنافي الفروض وتمنع من ألا يجزئ أصلها ؛ ألا ترى أنه لو كان ترك صوم رمضان عن رمضان فرضاً لخرج عن أن يكون رخصة .

والوجه الآخر : هو أنه إذا صح أنه لا يجوز له صومه على الوجه المأمور به كان بأن لا يصومه عن غيره أولى ؛ لأن إيقاع النذر والقضاء والتطوع في رمضان ليس بأوكد من صومه على الوجه المفترض .

وإذا كان لا يصح صومه على وجه ما افترض عليه ووضع الزمان له
كان بأن لا يصح صومه على خلافه أولى .
فيبطل ما قالوه من هذه الوجوه .

ومن جهة الاعتبار : لأنها حال يصح فيها صوم غير رمضان ؛ فيصح
فيها رمضان نفسه أعني السفر ؛ فأشبئه ذلك الحضر .

ولأن الفطر رخصة بدليل أنه لا يكون إلا لعذر من مرض أو سفر . وما
كان طريقه طريق الرخصة فإن الإنسان مخير فيه أن يفعله أو يتركه ؛
الصلوة قاعداً مع القدرة على القيام أعني في النفل أو في الفرض هل هذه
العلامة مكانها هنا ؟ مع عذر المرض ، إلا أنه لو حمل على نفسه وصلي
قائماً لأجزاء وإن لحقه في ذلك مشقة ؛ فكذلك الصيام في السفر .

واستدل المخالف بقوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (١) قالوا : ففى هذا دليلان :
أحدهما : أن هذا الظاهر يفيد وجوب العدة ، سواء صامه أو لم
يصممه .

وإذا ثبت أن عليه القضاء على كل وجه ثبت أن صومه لا يصح .
والآخر : أنه جعل فرض شاهد الشهر من ليس بمريض ولا مسافر أن
يصوم عينه ، وجعل فرض المريض والمسافر عدة من أيام آخر ؛ فإذا صام
عين الشهر فقد صام غير فرضه يجزءه .

[ق/٥٥] فالجواب أن يقال : أما الفصل الأول فإن إيجاب العدة لا ينفي

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

دخول المسافر في عموم قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ» (١) لأنَّه لا ينتفع أن يكون هذا الأمر شاملًا للحاضر والمسافر ويكون الخطاب الذي بعده بقوله: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» (٢) مفرداً لها بهذا الحكم من جملة من شملة الخطاب الأول.

وإذا صح ذلك لم يكن لهم أن يستدلوا على منع صومه بإيجاب القضاء عليه عموماً إلا ولنا أن نستدل بأنَّ الأمر بالصوم يدل على سقوط القضاء. فإن قيل: قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ» (٣) معناه: إلا أن يكون مريضاً أو على سفر؛ بدلالة ما بعده.

قيل له: أما المريض: فسيله ألا يدخل في هذا؛ لأنَّه لا خلاف أنه صح صومه إن تكلَّف.

وغير هذا القول خروج عن الإجماع؛ فلا يرتفع به. وأما المسافر: فما الفصل قال فيه إن قوله: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (٤) فيه ضمير معناه: فأفترط، ويكون هذا أولى الأمور.

أحدها: أن مثل هذا اللفظ قد أضمر هذا الإضمار؛ فعلم أنه من مفهومه؛ كقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ» (٥) معناه: فحلق فدية. وكقوله: «أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقْ» (٦) معناه: فضرب

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٦) سورة الشعراء الآية (٦٣).

فانفلق . فكذلك في هذا الموضع لا بالقياس لكن بمفهوم اللفظ .
والامر الآخر : أن مثل هذا الاستعمال قد ثبت في قوله : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا» (١) .

واللفظ متساوٍ في المريض والمسافر ، بل هو لفظ واحد فكان ما قلناه
أشبه بأن يكون هو المراد .

وأما الفصل الثاني فلا تعلق فيه ؛ لأن قوله : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ» (٢) لا ينفي دخولهما تحت عموم قوله : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ» (٣) ، وإنما كان ينفيه لو قال : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَا يَصُمُّهُ» .

فأما إذا ورد بحكم غير ما تقدم فلا ينفيه ، وقد بينا ما في ذلك .
واستدلوا بقوله ﷺ : «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (٤) .

فالجواب : أن لفظ البر مجمل يحتمل أن يريد به الفضيلة ، ويحتمل أن
يريد به ما هو شرط في إجراء الفعل ؛ فيجب الوقوف إلى أن يتبين المراد
به .

وعلى أنه خارج على سبب وهو أنه ﷺ من برجل قد أجهذه الصوم
ويبلغ منه وهو في السفر ، فلما رأه على تلك الحال قال : «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (٢٢٥٧) وأحمد (١٤٤٦٦) وابن حبان
(٣٥٥) من حديث جابر .

الصيام في السفر؛ إن الله يحب أن يؤخذ برقمه». وهذا نقول به؛ وهو أن من كان في مثل حال هذا الإنسان فالنفط أولى.

واستدلوا بقوله ﷺ: «الصائم في السفر كالنفط في الحضر»^(١). وهذا أشد ما يوردونه.

والجواب عنه: أنه ضعيف عند أهل النقل، وقد قالوا: إنه موقوف على أبي هريرة.

على أنا نقول: إن النبي ﷺ شبهه به في حكم لم يذكره، ولا يجوز ادعاء العموم فيه.

على أنه معارض بقوله لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٢) محمول على أن من صام في السفر معتقداً أن الرخصة فيه هي تكون كالنفط في الحضر. والله أعلم.

فصل

فأما الفصل الثالث: وهو أن الصوم أفضل من النفط لمن قرئ عليه. وذهب آخرون إلى أن النفط أفضل.

والذى قلناه هو قول أبي حنيفة والشافعى وغيرهما. والدلالة على ذلك قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»^(٣) وذلك يفيد المبادرة إلى فعل ما يوجب المغفرة من الفروض، وفي النفط تأخير له إلى وقت القضاء.

(١) أخرجه النسائي (٢٢٨٥) وابن أبي شيبة (٢٧٩/٢) موقعاً، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) والخطيب مى «تاریخ بغداد» (٣٨٢/١١) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف.

(٢) تقدم.

(٣) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

ولأنه إذا أفطر فقد أخر الفرض عن وقته ، والإتيان بالفرض في أوقاتها أفضل ؛ ألا ترى أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال : «الصلة في أو وقتها » ؛ (١) فنبه بذلك على فضيلة المبادرة والسبق إلى أداء الفرض .

هذا بتساوي وقت المبادرة والتأخير فيه في كون الفعل في جميع ذلك أداء ك بأن ثبتت الفضيلة في ذلك بين وقت الأداء ووقت القضاء أولى . ولأنه إذا صام فقد أمن من الفوات ، وسقط الفرض عنه ، وحصل الثواب عليه . وإذا أخره لم يأمن زمن اعتراف ما يمنعه من جميع ذلك أو من بعضه ؛ فكان التقديم أولى .

وما ي قوله من أنه لا يأمن أن يضعف لا معنى له ؛ لأن المقيم أيضاً لا يأمن أن يضعف ويرض .

ولأنه إذا كان سفره يحتاج معه إلى القوة وكثرة الأكل ، وتلحقه فيه المشقة بالصوم كان الإفطار أفضل له .

وهذا غير موضع خلافنا ؛ لأننا لا نمنع من أن يكون الفطر أولى من الصوم على بعض الوجوه ، وإنما يمنع ذلك مع تساوى الأمرين .

والأصل في ذلك قوله ﷺ في بعض أسفاره في رمضان : «أفطروا تقروا على عدوكم » فأخبر بأن ما احتاج به من الأسفار إلى القوة وتوفيرها فإن الصوم غير مستحب فيه ، بل الفطر أولى ؛ فصار ذلك أصلاً في أمثال هذه الموضع .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٦) من حديث ابن مسعود .

واعتبارهم بالفطر لا معنى له؛ لأنّه يكون به مؤدياً لفرضه في
وقته، وإنما أسقط عنه الفرض.

وليس كذلك الفطر؛ لأنَّه لم يزل به فرض الصوم عن الذمة، وإنما أرخص له في تأخيره، والله أعلم.

ويدل على ما قلناه أيضاً : ما رواه أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل
حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنا إسماعيل بن عبيد الله
قال : حدثنا أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول [ق/٥٦]
الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدهنا ليضع يده على رأسه
أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد
الله بين رواحة (١) .

فهذا يدل على فضيلة الصوم على الفطر ؛ لأنّه لو لا ذلك لم يتتكلف هذه المشقة العظيمة في شيء غيره مما هو أيسر منه وأخف وأقرب وأفضل منه وأكثر ثواباً ؛ فبان بذلك فضل الصوم على الفطر في السفر .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه أبو داود عن عقبة بن مكرم الغمي عن أبي قتيبة عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي عن حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «من كانت له حمولة (٢) تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » (٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٢٢) وأبُو داود (٢٤٠٩) وأبُو نعيم مِن «الحلية» .
وَعَام مِن «الفوائد» (٦٣٣) .

۲) کا، ما یہ ک علیہ .

(٣) آخر جه أبو داود (٢٤١٠)، وأحمد (١٥٩٥٣) بسند ضعيف.

فاما اعتبار ذلك ثمانية وأربعون ميلاً فقياساً على الفطر؛ لأن كل واحد منهما سفراً اعتبر في فرض عبادة، ولأن ذلك هو قدر سير اليوم التام على المأثور من السير؛ فوجب ألا يتغير الفرض إلا به. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة.

مسألة

قال رحمة الله: « ومن سافر أقل من أربعة برد وعليه القضاء»^(١).
 قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله: أما وجوب القضاء: فللحصوله مفطراً في صوم واجب عليه، ولا خلاف في ذلك.
 وأما سقوط الكفاره عنه فلأنه ليس بهاتك؛ وإنما أفتر بتأويل غير صحيح، والكافاره تتعلق بالهتك دون التأويل في الصوم؛ على ما سنبيه إن شاء الله.

مسألة

قال رحمة الله: « وكل من أفتر متأوله فلا كفاره عليه »^(٢).
 قال القاضي: رحمة الله: وهذا لما ذكرناه من أن الكفاره تتعلق بالهتك دون التأويل؛ لأن المتأول ليس بهاتك، اللهم إلا أن يكون سبب التأويل لم يحصل بعد؛ فذلك لا يسقط الكفاره؛ مثل من يفتر لإرادته السفر ثم يسافر، أو تفتر من النساء متأولة أنها تخوض في ذلك اليوم ثم تخوض، أو من يتضرر على عادته مرضًا في يومه فيفتر ثم يمرض.
 وكل هؤلاء عليهم الكفاره من غير أن يسقطها تأويلهم.

(١) الرسالة (ص/١٦١).

(٢) الرسالة (ص/١٦١).

وعبد الملك برى أن من أراد سفراً فأكل ثم خرج إلى سفره فلا كفارة عليه وإن هو نزع عن سفره وكسل عنه فعليه الكفاره .
وقول مالك أصح وأوضح .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وإنما الكفاره على من أفترأ بأكل أو شرب أو جماع، مع القضاء » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : أما وجوب الكفاره بالجماع وغيره فإنها متعلقة بالإفطار دون غيره من الصيام فىسائر الزمان ؛ فلا كفاره فى إفساد صيام نذر أو نفل أو قضاء أو غير ذلك .
هذا قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن قتادة أنه كان يوجب الكفاره فى قضاء أو غير ذلك .
هذا قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن قتادة أنه كان يوجب الكفاره فى قضاء رمضان قال : لأن كل صوم أفسد بعصية تعلقت به الكفاره ؛ اعتباراً برمضان .

قال : ولأن كل معنى استحق بصفة الإفطار فإنه يستوى فيه رمضان
وقضاءه ؛ اعتباراً بالقضاء .

قال : ولأنه لو قتل صيداً فى إحرامه ألزمته الجزاء فى حجة التفل
والفرض ؛ كذلك الكفاره تجب فى صوم الفرض وغيره .

(١) الرسالة (ص/ ١٦١).

والدلالة على ما قلنا : أن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه ، وليس لما عداه من الزمان حرمة كحرمتها ؛ فلذلك لم يلزم بإفساد الصوم فيه كفارة .

ولأن المحفوظ عن قتادة في قضاء رمضان وحده دون غيره من أنواع الصيام .

فإذا كان كذلك قسناً قضاءه على صوم التفل فنقول : لأن صيام غير رمضان لا تتعلق به الكفارة .

وأما القياس الأول فإنه ينتقض بالتأفل والتذر .

واهتمارهم بالقضاء باطل ؛ لأن القضاء يراد لإسقاط الفرض ، والفرض يستوى فيه رمضان وغيره . وليس كذلك الكفارة ؛ لأنها تتعلق بالهتك ، وذلك يختص بحرمة الزمان دون إسقاط الفرض .

واعتبارهم بقتل الصيد ساذج بغير علة على أن طريق ذلك معتبر بالإتلاف لا لحرمة مجرد الإحرام . وليس كذلك الكفارة ؛ لأن اعتبارهم يرجع إلى حرمة الزمان .

والله أعلم .

وأما إيجاب الكفارة بالجماع في الفروج على وجه العمد فهو قولنا وقول كافة الفقهاء .

وحكى عن الشعبي والنخعي أنه لا كفارة في ذلك ولا في غيره ، وأن الخبر الوارد بوجوب الكفارة مخصوص بمن ورد فيه .

والدلال على ما قلناه : ما رواه الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتغافل لحيته ويبلطم وجهه فقال : هلكت

قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على أهلى وأنا صائم فى رمضان .
 فقال ﷺ : « أتجد رقبة ؟ » قال : لا قال : « أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « أستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . فبينما هو كذلك إذ أوتى النبي ﷺ بعزم من تمىر قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : على أفقى من أهلى ؟ والله ما بين لابيتها أحوج من أهلى ؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفاسه ، وقال : « أطعمه أهلك ويحك » (١) .

وروى يحيى بن سعيد بن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ [ق/ ٥٧] فقال : احترق .
 وقال : « وما ذلك ؟ » قال : وقعت على المرأة فى رمضان .
 فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه طعام . فقال رسول الله ﷺ « أين المحترق ؟ » فجاء فقال : « خذ هذا فتصدق به » (٢) .

وروى مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابى إلى رسول ﷺ يضرب نحره ويتنفس شعره ويقول : هلك الأبعد .
 فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا .
 قال : « فاجلس » . قال : فأتى النبي ﷺ بعزم تمىر فقال : « خذ هذا فتصدق » . فقال : ما أجد أحوج منى . فقال : « كله ، وصم

(١) أخرجه البخارى (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٢) وأحمد (٢٦٤٠٢) والطبراني مى «الأوسط» (٨٦٦) والنسائى مى «الكبرى» (٣١١١) والبيهقى مى «الكبرى» (٧٨٣٥) والبخارى مى «الكبرى» (٥٤/١) .

يوماً مكان ما أصبت»^(١) .
ووجه الاستدلال من هذه الأخبار فهو أمره له بالكفار ، والأمر على الوجوب .

فإن قالوا : ليس في هذا اللفظ عموم .
قيل له : فيه جوابان :
أحدهما : قوله ﷺ : حكمى على الواحد حكمى على الجماعة .
وهذا يفيد أن الكفارة تجب على كل من كان مثل الأعرابى .
والوجه الآخر : أن تعلق الحكم بسبب يقتضى أن يكون متعلقاً به حيث كان .

وأما إيجاب القضاء عليه وعلى من شركه في الإفطار ، ووجوب الكفارة فهو أيضاً قولنا ، وقول فقهاء الأمصار .
وحكى عن الأوزاعي أن عليه الكفارة دون القضاء .

والذى يدل على ما قلناه : ما رواه ابن أبي أويس حدثنا أبي أخبرنا ابن مسلم^(٢) عن حميد عن أبي هريرة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : يا رسول الله ما أجد أحوج مني إليها ؟

(١) أخرجه مالك (٦٥٨) والشامي (٦٩٦) وعبد الرزاق (٧٤٥٩) والبيهقي من «الكبرى»
(٧٨٥١) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا .
(٢) يعني : محمد .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : « كله ، وصم يوماً » (١) .

وروى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة ، وعبد الجبار عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواطئ في رمضان : « اقض يوماً مكانه » (٢) .

ورواه مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً ، وفي الخبر : « فصم يوماً مكان ما أصبت » (٣) .

ولأن القضاء أكدر من الكفاره ؛ بدلالة أنه يجب على المعدور ، والكافاره لا تجب على المعدور ؛ فكان بأن يجب في الموضع الذي تجب فيه الكفاره أولى .
والله أعلم .

فصل

وأما ما تجب به الكفاره في أصله هو الاعتماد للفطر في رمضان من غير اعتبار بما به يقع الفطر ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أن الكفاره تجب بالأكل والشرب والجماع في الفرج ، إلا أنه قال : إن كان الجماع دون الفرج فلا كفاره فيه ، وإن كان الأكل والشرب مما لا يقع الاغتناء به فلا

(١) أخرجه الدارقطنى (٢١٠ / ٢) .

(٢) أخرجه البيهقي مِنْ «الْكَبْرِيَّ» (٧٨٤٤) .

(٣) تقدم .

كفارة فيه .

وقال الشافعى : إنما تجب الكفارة بجماع فى فرج .

فحصل الخلاف بيننا وبينه فى الأكل والشرب والجماع فيما دون الفرج
وسائل ما يقع به الإفطار عدا الجماع فى الفرج .

واستدل أصحابه بأن قالوا : لأنه أفترى بسبب لا يحد به الحال ؛

فوجب ألا تجب عليه الكفارة .

أصله : إذا قاء عامداً .

قالوا : ولأنه أفترى بمعنى ينفرد به الشخص الواحد ؛ فوجب ألا تلزمهم
الكفارة .

أصله : القيء ، أو الأكل فى السبب المباح كالسفر .

قالوا : ولأنه مفترى غير جماع ؛ فلم تلزمهم الكفارة .

أصله : إذا بلع لؤلؤة ، أو حصاة .

قالوا : ولأن الأصل فى الكفارة هو الخبر ؛ وإنما ورد بجماع تام فى
صوم تام .

وقد اتفقنا على أنه إذا كان جماع تام فى صوم غير تام وهو النذر
والكافرة فإنها لا تتعلق به كفارة ؛ فكذلك يجب إذا كان جماع غير تام فى
صوم تام فيجب ألا تجب به كفارة .

قالوا : ولأنه مفترى بأكل فى صوم ؛ لأنهم لا يسمون الأكل ناسياً مفترى

قالوا : ولأنه صوم شرعى فوجب ألا تجب بالأكل فيه كفارة .

أصله : صوم النذر والتطوع .

قالوا : ولأن كل موضع حرم فيه الوطء وغيره كان للوطئ مزية على غيره ؛ ألا ترى أن الأجنبية يحرم على الرجل وطئها قبلتها وغير ذلك ، ثم إذا وطئها حد ، وإذا قبلها أو لسها فلا حد عليه ؟ وكذلك الحج إذا أفسده بالوطء فعليه الكفارة ، وإذا فعل غيره من القبلة واللامسة لم يفسده ؟ فكذلك في مسألتنا يجب أن يكون للوطء مزية على غيره .

وليس ذلك اختصاصه بالكفارة ؛ لأن سائر ما يجب به من إفساد الصوم وإيجاب القضاء وغير ذلك فالوطئ فيه مساو لغيره فيه .

والاصل في هذا ما استدل به أصحابنا ؛ وهو ما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفتر في رمضان في زمان النبي ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعشق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن الراوى نقل الحكم وسببه ؛ فوجب تعليقه به .

فإن قيل : إذا كان السبب من عند الراوى ، ولم يذكر عن النبي ﷺ ولا عن السائل ما يدل على تعلق الجواب به لم يكن به اعتبار ، [ق/٥٨] ويحتمل أن يكون هذا المفتر أفتر بجماع أو بأكل ، وليس يجوز أن يكن له حمله على الأكل إلا ولنا حمله على الوطء ، وليس في الخبر لفظ عموم يتعلق به .

(١) تقدم .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن السبب إذا نقل مع الحكم وجب تعليقه به ، سواء كان من عند الراوى أو من عند صاحب السبب ؛ ألا ترى أنه تعلق حكمه بصيام اليومين من رمضان بقول الراوى : جاء الأعرابى فذكر أنه رأى الهلال فأمر النبي ﷺ الناس أن يصوموا من الغد ؟ وكذلك يقولون فى أن محرماً وقصته ناقته إن هذا نقل الحكم بسببه . وكذلك روى أن ماعزاً زنا ؛ فرجم ، وأن النبي ﷺ سهى فسجد . إن كل ذلك تعليق الحكم بسببه مع احتمال ما قلتموه ؛ فكذلك سبيلنا فى الاحتجاج بما ذكرناه .

وأوضح من ذلك ما لا يتوجه هذا السؤال عليه ما رواه زيد بن الحباب عن عمر بن عثمان بن المخزومى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنى أفطر فى يوم رمضان . فقال ﷺ : « اعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكيناً » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن السبب ذكر مطلقاً، وورد الجواب مطلقاً من غير استفصال ؛ فصار كأنه قال : من أفطر يوماً من رمضان فليعتق رقبة . وهذا أحد أقسام العموم .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « من أفطر فى رمضان عامداً

(١) آخر جه الدارقطنى مى «العلل» (١٠/٢٣٦) وأخر جه الدارقطنى (٢٠٨/٢) وابن الجوزى مى «التحقيق» من حديث سعد بن أبي وقاص .

فعليه ما على المظاهر».

فإن قيل : الكفارة إنما تجب على العائد ، وإطلاق اسم المظاهر لا يتناول العائد .

قيل له : المظاهر على ضربين : عائد ، وغير عائد .

والخبر يوجب الكفارة على المفتر عاماً كما هي على المظاهر ؛ فأى شيء وجب على المظاهر فهو واجب على المفتر إلا ما قام عليه الدليل . وأيضاً فلأن الأكل قاصداً الإفطار في نهار رمضان على وجه الهاتك وعدم العذر ؛ فوجب أن تلزمـه الكفارة .

أصلـه : المجامع عاماً .

فإن قالـوا : يتـقضـ بالـمـسـتـقـىـ عـاماًـ .

قيل لهم : من قالـ من أـصـحـابـناـ أـنـ يـفـطـرـ بـالـاستـقـاءـ وـيـكـونـ القـضـاءـ وـاجـباـ قالـ : إنـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ .

ومن قالـ : إنـ القـضـاءـ اـسـتـحـبابـ فـلـيـسـ بـمـفـطـرـ عـنـدـهـ ؛ فالـوـصـفـ غـيرـ مـوـجـودـ عـلـىـ أـصـلـهـ .

فإنـ قـيلـ : يـتـقـضـ بـمـنـ بـلـعـ حـصـاةـ عـاماًـ .

قيلـ لهـ : الـذـىـ ذـكـرـهـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ «ـالـمـخـتـصـرـ»ـ أـنـ عـلـيـهـ القـضـاءـ ، وـلـمـ يـحـدـ صـاحـبـ الـمـخـتـصـرـ شـيـئـاـ فـىـ الـكـفـارـةـ .

وـكـانـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـبـهـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ : الـقـيـاسـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ أـنـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ .

وهذا هو الصحيح على ما قلناه .

قوله تعالى : «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ**» (١) .

وظاهر هذا يقتضى جواز صيام أيام من للممتنع .

وروى الزهرى عن سالم عن أبيه قال : رخص النبي ﷺ للممتنع إذا

لم يجد الهدى ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق (٢) .

وهذا نص .

ولأن كل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامه

الصائم .

أصله : سائر الأيام .

فأما نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق فمخصوص فى غير الممتنع .

وقوله : « إنها أيام أكل وشرب وبعال » (٣) لا ينفي أن يصومها الممتنع

بدليل .

والمعنى فى يوم الفطر والنحر أنه يوم تصلى فيه صلاة العيد ، وليس

كذلك أيام التشريق .

وقولهم لما لم يجز صوم يوم النحر وهو إلى الحج أقرب كانت أيام

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه الدارقطنى (١٨٦/٢) والبيهقى مى «الكبرى» (٨٦٨٨) والطحاوى مى «شرح المعانى»

(٣٧٩) وتمام مى «الفوائد» (١) من حديث ابن عمر .

قلت : ميه يحيى بن سلام وهو ضعيف ، ومى الباب عن عائشة وهو ضعيف أيضاً .

(٣) تقدم .

التشريق بأن لا تصام أولى غير صحيح ؛ لأن يوم النحر إنما لم يجز صومه لمعنى يختص به ؛ وهو أنه تصلى فيه صلاة العيد ، وأيام التشريق ليس فيها هذا المعنى .

والله أعلم .

وعلى أنه لا يجوز أن يعبر جواز صوم الواجب في الزمان بصوم التطوع ؛ لأن الأصول قد فرقت بين الواجب والتطوع فيما يرجع المنع فيه إلى الزمان ؛ ألا ترى أن التطوع ممنوع بعد العصر وبعد الصبح ولو ذكر فرضاً عليه لقضاء في هذه الأوقات ؟

فكذلك يجوز له أن يصوم عن تمتعه أيام مني وإن لم يجز له أن يتبدئ التطوع فيها .

والله أعلم .

فصل

فأما اليوم الرابع من النحر فإنه أخف حكماً مما قبله ؛ لأن اليومين قبله أحکام النحر قائمة فيما من جواز النحر والتکبير في الصلوات ، وليس كذلك في اليوم الرابع ؛ لأنه ينقطع فيه هذا أجمع ؛ لأنه لا تجوز فيه الأضحية ، وينقطع فيه التکبير عقب كل صلاة الفجر ؛ فجاز أن يصوم النادر وصاحب التتابع ، ولم يجز للتطوع ؛ لما بيناه من أن الوجوب أكد حالاً من التطوع ؛ فجاز في الواجب ما لم يجز في التطوع .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : « ومن أفترى في نهار رمضان ناسيًا فعليه
القضاء فقط » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا كما قال
مذهبنا أنه إذا أفترى في نهار رمضان ناسيًا فقد بطل صومه ، ولزمه القضاء ،
سواء كان إفطاره بأكل أو شرب أو جماع .

وقال أبو حنيفة : القياس أن يجب عليه القضاء ، والاستحسان أن لا
قضاء عليه .

وقال الشافعى : إذا أكل أو جامع ناسيًا فصومه صحيح لم يفسد ،
وليس بمحظوظ ، ولا قضاء عليه .

واستدل أصحابه بما رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن
عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأكل في
رمضان [ق/٥٩] ناسيًا : لا قضاء عليه ولا كفارة (٢) .
وهذا نص .

قالوا : ولقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » (٣) .
والمراد بذلك الحكم ، لا الفعل نفسه لا يرفع .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) والحاكم (١٥٦٩) والبيهقي مى « الكبrij » (٧٨٦٣) والدارقطنى
(١٧٨/٢) والطبرانى مى « الأوسط » (٥٣٥٢) وابن عدى مى « الكامل » (٦/٢٩١) بسنده
حسن .

(٣) تقدم .

قالوا : وروى أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم . فقال : «الله أطعمنك وسقاك » (١) . ففيه دليلان :

أحدهما : أنه نفى عنه الفعل ، وأضافه إلى الله تعالى ؛ فعلم أنه لا يتعلق عليه حكم .

والثاني : أنه موضع البيان ؛ فلو كان قد أفتر وعليه القضاء لبينه له .

قالوا : وروى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما الله أطعنه وسقاه » (٢) .

فلما سماه صائماً وأمره بإنعام الصوم علم أنه لم يفتر .

قالوا : وروى الحسن البصري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي الصوم فأكل وشرب فلا يفطرن ؛ فإن الله أطعنه وسقاه » (٣) .

قالوا : ولأن كل عبادة يفسدتها الأكل عمداً لم تفسد بوقوعه فيها سهواً .

أصله : الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) والدارقطني (١٧٩/٢) وأبو يعلى (٦٠٥٨) والبيهقي من «الكبرى» (٧٨٦٢) وابن عدى من «الكامل» (٤٥/٢) وابن حبان (٣٥٢٢) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه النجاشي (١٨٣١) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة .

قالوا : ولأنه معنى يقع في أثناء الصوم يختص عمدہ بآفساده الصوم ؛ فوجب أن لا يفسد خطئه وسهوه .

أصله : القىء .

قالوا : ولأن وقوع الأكل والشرب والجماع في الصوم على وجه السهو ما لا يمكن الاحتراز منه وما هذه سبيله فهو معفو عنه ؟ ألا ترى أن الكلام سهواً لا يفسد الصلاة ؟ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

والدلالة على صحة قولنا أنه قد ثبت من أصلنا أن الأكل ناسياً مفطراً كله ، فإن سلموا هذا فقد صحت المسألة ؛ لأن أحداً لا يوجب الفطرة وينع من وجوب القضاء ؛ لأن علة وجوب القضاء هو الإفطار .

وإن لم يسلم دلتنا عليه بأن نقول : لأنه أكل في نهار صوم ؛ فوجب أن يكون مفطراً بأكله ، أو يجامع في صوم فكان مفطراً بجماعه .
أصله : إذا فعل ذلك عامداً .

فإن قيل : المعنى في العمد أنه يمكن الاحتراز منه ، وليس كذلك النسيان ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن ما تفسد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه ؛ ألا ترى أن غلبة الحدث مفسدة لل موضوع والصلاة إذا وقع في خلالها وإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه .
وكذلك لو وطأ ناسياً في الحج لأفسده وإن كان ذلك مما لا يمكنه الاحتراز منه .

والثاني : أنه يمكنه الاحتراز من وقوع الأكل على وجه السهو بأن يتحفظ ويستدِيم الاهتمام له والتذكرة له ؛ لأن النسيان ليس يكاد يلحق في الغالب إلا بضرر من التفريط ، وترك التوقى والتحفظ .

والثالث : أنه لو كان الأمر على ما ذكروه لوجب ألا يفسد الصوم من الحيض ؛ لأنها لا تتمكن من الاحتراز منه ، ومع ذلك فإن العبادة تفسد

به .

وتنقض أيضاً من لحقه العطش ؛ فإن له إذا خاف على نفسه التلف أن يشرب الماء ويفسد صومه مع ذلك وإن كان ما لحقه مما لا يمكن الاحتراز منه .

وعلى أن عدم تمكن الاحتراز منه إن كان لأجل النسيان استوى في ذلك الأكل والنية ، وقد ثبت أنه لو نسى النية لبطل صومه وإن كان لا يمكنه على ما زعموا الاحتراز منه .

فبطل ما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً أن كل عبادة لم تصح مع جنس فعل من الأفعال إذا وقع فيها عمداً على كل وجه ؛ فلذلك أفسدها سهوه .

أصله : الحدث في الطهارة والصلة ؛ لأن الطهارة والصلة لا يصحان مع عدم الحدث على كل وجه ؛ فلذلك أفسدهما سهوه .

كذلك الصوم لما لم يصح مع عدم الأكل على وجه لم يصح مع سهوه . ولا يلزم عليه الكلام سهواً في الصلاة ؛ لأن الصلاة تصح مع جنس

الكلام في العمد على وجه .

ويدل على ذلك أنه ليس بين أن يكون الإنسان صائماً أو مفطراً منزلة

ثالثة .

وإذا ثبت [] (١) الصائم ثبت ما قلناه ، والذى يبين ذلك قوله تعالى :

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ (٢)

والصيام هنا هو الإمساك عن الأكل والشرب بظهور الفجر ؛ فوجب إذا أكل في تضاعيف اليوم لا يكون صائماً ؛ لأن إتمام الصوم لم يحصل منه ؛ لأن الأكل ينافي الإمساك ؛ فلم يحصل منه إتمام الصوم .

فإن قيل : إن هذا الأكل لم يكن يقصد منه .

قيل له : إلا أنه قد منع حصول إتمام الصيام . وهذا هو الذي أردناه .

ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض ؛ فوجب أن يلزم

القضاء .

أصله : العايد .

ولأن الصائم لا يكون صائماً في الشريعة إلا بالإمساك كما لا يكون صائماً إلا بالالية ، ثم قد ثبت أنه لو نسي النية لم يجزئه ؛ كذلك إذا نسي الإمساك .

ولأن كل معنى على وجه السهو ؛ كترك النية .

(١) كلمة مطمئنة بالأصل . ولعلها : (حكم) .

(٢) سورة البقرة الآية (٨٧) .

وإذا ثبت هذا فالجواب عن الخبر الأول أنه يحتمل أن يكون نفي الواجب على الفور أو اجتماع القضاء والكفاره ؛ بدلالة ما ذكرناه .
ويحتمل أن يكون الراوى نقله على معنى قوله : « الله أطعنك وسقاك »^(١) معتقداً أنه يقتضى سقوط القضاء .

وقوله : « رفع عن أمتي الخطأ [ق/ ٦٠] والنسيان »^(٢) مفهومه : رفع المأثم والحرج دون غيره .

هذا إن سلمنا أن له عادة في الاستعمال ، ولم نقل إنه مجمل لا يعقل المراد به .

واعتبارهم العموم في جميع ذلك باطل ؛ لأن الحكم ليس بمذكور في اللفظ ، والعموم لا يدعى في المضمرات .

وقوله لمن سأله : « الله أطعنك وسقاك »^(٣) لا حجة فيه ؛ لأن ظاهره في الفعل ، والفعل واقع منه ؛ فلم يكن حمله على سقوط القضاء إلا من حيث أمكن فعله على سقوط المأثم ، ولا يجوز حمله على العموم ؛ لما ذكرناه ، ولا على مفهوم عادة في استعماله ؛ لاتفاقنا على أنه لو خاطب كل معدور بذلك لساغ ؛ ألا ترى أنه لو قال له رجل : إنني مرضت فأكلت ، أو لحقني العطش أو الجوع فأكلت ؛ فقال : (الله أطعنك وسقاك) لساغ ذلك ولم يستحل ؛ فبان بذلك ما قلناه .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وقولهم : إن ذلك موضع البيان ؟ فلو كان القضاء واجباً لذكره . فالجواب عنه أنه ليس في الخبر ذكر للحكم الذي سُأله عنه ، ويحتمل أن يكون سُأله عن حكم مخصوص فأجابه بجواب مخصوص ؟ فسقط ما قالوه .

وتعلقهم بقوله : « فليتم صومه » معناه : إمساكه ؛ بدلاله ما ذكرناه .

وقوله : « لا يفطرن » لا يستدِيم الفطر .

واعتبارهم بالصلاحة في أن الأكل سهواً لا يفسدها لا نسلمها على الإطلاق ؛ لأنه إن كثُر فيها أفسدها .

وقولهم في الأكل : إن عمدَه يختص بإفساد الصوم باطل ؛ لأن سهوه يفسده عندنا ؛ فالعمد غير مختص ؛ لأن الخطأ والسلوكي مشارك له أيضاً .

ولأن عمدَ القوى مختلف بين أصحابنا في فساد الصوم به .
ويتتضى بالرد إذا فعلها في أثناء الصوم ناسياً لصومه .

فإن قالوا : المنع من الردة لا يختص بالصوم ؛ لأنه منوع منها في الصوم كما هو منوع منها في الفطر .

قلنا : وكذلك عمد الأكل لا يختص بالصوم ؛ لأنه يمنع منه في الصلاة .

فاما سقوط الكفاره عنه ؟ فلا ينافي الكفاره تجنب في اعتماد الهاتك لحرمة الصوم وعدم العذر ، والناسي معدور وليس بهاتك ؟ فلم تجب عليه الكفاره .

مسألة

قال رحمه الله : « و [كذلك] ^(١) ومن أفتر [فيه] ^(٢) لضرورة من مرض فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه » ^(٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : أما وجوب القضاء فلا خلاف فيه أعلم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : « **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى** » ^(٤) معناه : فأفتر فعدة ؛ فأوجب القضاء على المريض إذا أفتر .

ولأنه حصل أكلاً في صوم واجب فأشبـه العاـمد ، والعذر لا يسقط القضاء .

وأما سقوط الكفارة عنه فلأنه ليس بهاتك ، والعذر يسقط الكفارة عن المفتر . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « **وَمَنْ سَافَرَ أَتَقْصَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَفْتَرْ وَإِنْ تَنَاهَ ضَرُورَةً** ، وعليه القضاء والصوم [أحب إلينا] ^(٥) » ^(٦) .

ومن متأخرى أصحابنا من قال : إن بلع الحصاة لا يفتر ؛ لأنها لا تغذى ولا ؛ فهذا القاتل لا يلزمـه التـنقـض ؛ لأنـ الكـفارـةـ لا تكونـ إلاـ عـلـىـ

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الرسالة (ص/١٦١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) الرسالة (ص/١٦١) .

مفترض ، والإفطار غير موجود هاهنا .

فإن قيل : ينتقض بالمرتد .

قيل له : لا يلزم ذلك من وجهين :

أحدهما : أنا قلنا قاصداً للهتك بالإفطار ، والمرتد لم يقصد بارتداده إفساد الصوم خاصة ، وإنما قصد هتك حرمة الإسلام ، وجر ذلك إلى إفساد صوم رمضان .

فأما القصد والغرض فليس هو رمضان .

والثاني : إن قلنا بالإفطار في رمضان ، ووصف العلة لا يلزم عليه إلا ما تناوله إطلاق الاسم ، والردة ليست بإفطار ، وإنما هو شيء يفسد الصوم بوقوعها فيه .

وليس كل ما أفسد الصوم كان إفطاراتاً كما أنه ليس كل ما أفسد الصلاة كان حدثاً فبطل ما قالوه .

فإن قيل : المعنى في الجماع أنه يفتقر إلى شخصين ، وليس كذلك الأكل .

قيل له : هذا ليس بشيء ؛ لأن وجوب الكفارات في الأصول لا يعتبر فيه كون ما يتعلق به مما يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد ؟ ألا ترى أن الحنث في كفارة اليمين تتعلق به الكفاراة ، سواء كان الفعل المحلوف عليه يحتاج إلى شخصين أو ما لا يحتاج إلى ذلك ؟ فكذلك في هذا الموضوع .

وأيضاً فيجب أن يفرق بين الموضعين بما له تأثير في الحكم ، وعلماً أن كون الفعل مما يحتاج إلى شخصين أو إلى شخص واحد لا يؤثر في وجوب

الكافارة ولا في سقوطها .

وأيضاً فإن هذا يتقضى بالوطئ دون الفرج ؛ لأنه لا يكون إلا بين شخصين ، ولا تجب به كفارة عندهم .

فإن قالوا : الوطء لا يحصل إلا من الوطئ فقط .

قيل له : إلا أن الفعل نفسه لا يقع إلا من شخصين كان الفعل منهما أو من أحدهما ؛ لأن الذي يفهم من قول القائل : إن الفعل يفتقر إلى شخصين أنه لا يقع من الواحد ، وهذا موجود في الوطء دون الفرج .

وعلى أن الوطء في الفرج بهذه المنزلة ؛ لأن الفعل إنما من الوطء ، والمرأة لا يحصل منها إلا التمكן فقط ؛ فالامر واحد في الموضعين .

ويبين ما قلناه أيضاً أن وجوب الكفارة لا يخلو أن يكون معتبراً بحال المفتر من كونه هاتكاً وقصدأً لإفساد الصوم من غير عذر ، أو بحال ما يفترر به من كونه أكلأً وجماعاً وغير ذلك ، أو بهما جمياً .

فإن كان المعتبر هو بحال المفتر وجب ألا يعتبر بما به الصفة المطلوبة في الإفطار أن تتعلق عليه الكفارة .

وإن كان المعتبر بما به يقع الفطر بانفراده فذلك باطل من قول الجميع .

وإن [ق/٦١] كان المعتبر بالأمرتين جمياً فذلك خلاف الأصول ؛ لأننا قد وجدنا حكم الكفارة متعلقاً بحال المفتر ؛ لأنها تجب بمعنى ؛ إذا سقط ذلك المعنى سقط وجوبها .

وقد علمنا أن المراعي في إسقاط الكفارة هو بحال المفتر لا بما به وقع

الفطر؛ ألا ترى أن الجماع الذي يتطرق على أنه يؤثر في الكفار إذا وجدناه غير موجب لها لم يكن ذلك إلا لأمررين يرجع إلى المفتر من كونه غير هاتك ومعذوراً، وما أشبه ذلك؛ فبان بما قلناه أن الاعتبار في وجوب الكفارة وسقوطها بحال المفتر لا بما به يقع الفطر.

وهذا يصلح أن يجعل دليلاً مبتدئاً وجواباً عن سؤالهم.

وكذلك حال الكفارات في غير الصوم أيضاً.

ويوضح ذلك أيضاً أن الكفارة في هذا الموضع طريقها التغليظ والعقوبة، ووقوع الفطر على وجه منع بأمر منع محظوظ أولى بأن يتعلق به وجوب الكفارة من وقوعه بأمر مباح لو لم يكن على هذا الوجه.

وقد ثبت أن الإفطار بجماع الزوجة والأمة الذي هو مباح في غير الصوم أخف حكماً من الإفطار بشرب الخمر، فإذا كانت الكفارة واجبة به كانت بأن تجنب بشرب الخمر أولى.

فأما وقوع الفعل من شخصين فلا مدخل له في تغليظ ولا تخفيف؛

فسقط اعتباره.

وأيضاً فلما أوجب مخالفتنا الإطعام على الحامل والمرضع وإن كانتا معذرتين بالإفطار لكونهما مفترتين من أجل غيرهما لا من أجل نفسيهما، وكان هذا عنده أمراً مؤثراً في وجوب الإطعام مع كونه عذراً بسبح الإفطار كان الأكل عامداً قاصداً للهتك أولى بذلك؛ لأنه أبعد عن العذر من ذكرناه.

فاما قولهم: إنه أفتر بسبب لا يجب عليه الحد بحال المستقيء عامداً فلا يؤثر على قولهم؛ لأن شرب الخمر وغيره من المسكر يوجب الحد عندنا وعندهم، ولا كفارة عليه عندهم.

ولفظ العلة يتقصى بوطء الزوجة والأمة ، إلا أن يريدوا أن الحد لا يجب بشيء من جنس ذلك الفعل .

ولأن الاستقاء مختلف في وجوب الفطر به بين أصحابنا ، ووجوب الكفارة هو فرع لذلك ، ومن قال منهم بأنه يفطر أوجب فيه الكفارة .
وقولهم : أفتر يعني ينفرد به الشخص الواحد ؟ فأشبئه إذا استقاء أو إذا أكل في السفر قد أجبنا عنه وبيننا أن اعتبار الفطر بوقوع الفعل من شخص واحد أو من شخصين لا تعلق له بالكفارة ، وأن المستقىء عاماً إذا كان مفطراً فعليه الكفارة .

وعلى أن اعتبار إسقاط الكفارة في السفر بالأكل لكونه إفطاراً إنما ينفرد به الشخص الواحد لا تأثير له ؛ لأن الاعتبار بكون الحال عذرًا يبيح الفطر بدلالة أنه لو أفتر بما يشترك فيه الشخصان لم تلزمهم كفارة ، وأن سقوط الكفارة بالإفطار في السبب المباح بما يقع من الشخصين على حد سقوطها بما يقع من الشخص الواحد ؛ لاشتمال حال العذر على الموضعين .

وقولهم لأنه مفطر بغير جماع ؛ فأشبئه إذا بلع حصاة أو لؤلؤة فالجواب عنه أن بالع الحصاة إذا كان مفطراً عاماً فعليه الكفارة على ما ذكرناه عن أصحابنا ، وإنما منع من ذلك من يقول : إنه لا يفطر .

وليس لهم أصل يقيسون عليه ؛ لأن الإفطار حيث حصل في رمضان مع عدم العذر فالكفارة متعلقة به عندنا .

وقولهم : إن الخبر ورد بجماع تام ، فلما كان الجماع التام إذا ورد في صوم غير تام لا تجب به كفارة ؛ كذلك الجماع غير التام إذا كان في صوم

تم فلا كفاره فيه .

فالجواب عنه أن يقال : ما الذى أردتم بقولكم : فى صوم تم ؟ فإن قالوا : أردنا فى صوم رمضان فقط قلنا : وما الذى يفيده وصفكم لصوم رمضان بأنه وصف تم ؟ فإن قالوا : إنه واجب فقط لزم ذلك فى النذر والقضاء .

وهم لا يقولون بذلك ، ولا نحن أيضاً .

وإن قالوا : إنه أعلى الصيام منزلة ورتبة ؛ لأنه وجب ابتداء من قبل الله تعالى .

قيل لهم : ما طريقة الفضيلة والحرمة وهو مساوٍ لغيره في صفة الأداء ، وشروطه لا تقتضى كون غيره ناقصاً عنه .

وإنما جاز أن يعبر عن الوطء فيما دون الفرج بأنه غير تم ؛ لأنه ليس بوطء من وجه آخر ، وهو كونه وطئاً في الفرج ، فنفس الفعل مختلف في الأداء ، وليس كذلك الصوم ؛ لأن شرط الأداء في جميعه واحد ؛ لأن أداء صوم رمضان والنذر والقضاء والتفل على حد واحد غير مختلف ؛ فيبطل ما قالوه .

فيقال لهم : إذا كنا نحن وأنتم نقول بالقياس بما الذى يمنع من قياس الجماع الذى هو غير تم على الجماع التام بعلة تقتضى الجمع بينهما كما فعلنا جميعاً ذلك في تحريم التفاصيل في التمر والبر وغيرهما واحد من القياسيين لا يعرض على قائل فى إلحاق غير المتصوص عليه به مع العلة ؛ لأنه يكون معتراضاً على نفسه .

فاما الجماع التام إذا وجد في الصوم غير التام فإننا لم نوجب فيه كفاره ؟
 لعدم الدليل على إلحاقه بالمنصوص ، وهذا ظاهر في بطلان ما قالوه .
 واعتبارهم بالأكل ناسيًا باطل ؛ لأنه معذور بإفطاره عندنا ، وإنما
 الكفارة على من ليس معذور ؛ هذا على أصلنا .
 فاما على أصلهم فالأكل ناسيًا غير مقطر ؛ فالكافارة لا تجب إلا على
 مفتر ؛ فشرط [ق/٦٢] وجوبها لم يحصل .
 وقولهم : إنه صوم شرعى ؛ فلم تجب بالأكل فيه كفارة كالنذر باطل ،
 لأن النذر والنفل لا تجب فيه كفارة لا بالأكل ولا بغيره ؛ فتقيد سقوط
 الكفارة فيه بالأكل لا معنى له .
 ويجوز أن يعلل بأنه صوم لا تجب الكفارة بالجماع فيه ؛ فلذلك لم
 تجب بالأكل .
 وأيضاً فإن الكفارة متعلقة بحرمة الزمان الذي وقع فيه الفطر ، وليس
 لغير رمضان حرمة رمضان ؛ فلذلك لم يساوه في تعلق الكفارة به .
 وقولهم إن الوطئ إذا اجتمع مع غيره كان للوطء مزية عليه باطل غير
 صحيح عندنا ، ولعل على أصلهم وسائر ما ذكروه من الأحكام التي
 تختص بالوطء فليس ذلك لمزية الوطء ؛ بدلالة أنها لو فرضنا تحرير الوطء
 خاصة وتحليل سائر ما حرم معه لكان ذلك الحكم ثابتاً للوطء وإن لم يكن
 هناك ما يقتضي مزية عليه ؛ فبان أن ذلك إنما وجب لقيام دليل عليه .
 وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : «والكافار في ذلك إطعام ستين مسكيناً ؛ لكل مسكون بمد النبي ﷺ فذلك أحب إلينا .

وله أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : لا خلاف أن الكفار في الصيام هي الإطعام ، والعتق ، والصيام .

والأصل فيه ما رويناه من أمر النبي ﷺ من ذكر له أنه أفتر في رمضان بأن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . (٢) إنما الخلاف في أنها مرتبة أو مخير فيها ؛ فعندنا أنها على التخيير دون الترتيب . وعند أبي حنيفة والشافعى رضى الله عنهما أنها على الترتيب ؛ فإن كان يقدر على رقبة الإعتاق فلم يجز له التكفير بالصيام ولا بالإطعام . فإن لم يقدر على رقبة لزمه الصيام . فإن لم يقدر فالإطعام .

واستدلوا بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت . قال : « ما شأنك ؟ » قال : وقعت على امرأته فى رمضان . قال : « فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا .

قال : « اجلس » (٣) الخبر .

وروى الأوزاعى عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال

(١) الرسالة (١٦١/٢).

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

للهذى أفترط : « اعتق رقبة » قال : لا أقدر . قال : « فصم شهرين » . قال : لا أستطيع . قال : « أطعم ستين مسكيناً » (١) .

قالوا : ففى هذا دليلان :

أحدهما : إنه قال له : اعتق رقبة ؛ وذلك يفيد وجوبها واحتدامها .

والثانى : إنه قال : لا أجد ؛ فقال له : صم شهرين ؛ تقديره : إذا لم تجدر رقبة فصم شهرين ؛ فدل على أن الكفارة مرتبة .

قالوا : وروى مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر الذى أفترط فى رمضان بكفارة المظاهر .

قالوا : ولأنها كفارة فيها صوم وبدل ؛ فوجب أن تكون مرتبة اعتباراً بكفارة الظهار .

ويريدون بقولهم : صوم بدل أن الإطعام بدل عن الصيام ينوب عنه .

قالوا : ولأنها كفارة لا تجب إلا عن مأثم ؛ فوجب أن تكون مرتبة كالظهار .

قالوا : ولأنه صوم تبع العتق شرعاً ؛ فوجب أن يكون مرتبأ عليه .
أصل ذلك الصوم فى كفارة القتل .

قالوا : قولنا : تبع العتق شرعاً أن الأخبار وردت بأنه ﷺ أمر الذى أفترط فى رمضان بالصوم بعد أن أمره بالعتق .

قالوا : ولأن الكفارة إذا كانت على الترتيب بدئ فيها بالأغلظ ، وإذا كانت على التخيير بدئ فيها بالأخف ووجدنا كفارة الصيام بدئ فيها بالأغلظ وهو العتق ؛ فعلم بذلك أنها على الترتيب ككفارة الظهار .

ألا ترى أن كفارة اليمين لما كانت على التخيير بدئ فيها بالأخف ؟ وهو الإطعام ؟

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان ؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١) .

ولفظ (أو) يقتضى التخيير ؛ فوجب أن تكون الكفارة على التخيير .
فإن قالوا : خبرنا أولى ؟ لأن من روى الترتيب أكثر من روى التخيير ؛
لأن الذي روى التخيير عن الزهرى : مالك وابن جريج ، والذين رووا
الترتيب : سفيان بن عيينة ومعمر والأوزاعى ، والخبر يترجح بكثرة الرواية ؛
لأن ذلك أبعد من الغلط ، وأقرب إلى التواتر .

قلنا : الأمر على ما قلتم في أن كثرة رواة الخبر مما يرجح به على ما هو أقل رواة منه ، لكن هذا قد أخطأتم في قولكم إن رواة التخيير عن الزهرى : مالك وابن جريج فقط ؛ لأن رواة التخيير عنه أكثر من رواة الترتيب ؛ وذلك أن التخيير رواه عنه : مالك ، وابن جريج ، ويعسى بن سعيد الأنصارى ، وأبو أويسم ، وعمر بن عثمان المخزومى .
فأما حديث مالك ، وابن جريج فقد تقدم ذكرهما .

وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبى أويسم : فروى أبو بكر ابن الجهم قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذى قال : حدثنا أىوب بن سليمان

(١) تقدم .

ابن بلال قال : حدثنا عبد المجيد بن أبي أويسم قال : حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرنا ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(١) .

قال أبو بكر : وحدثنا العباس بن الفضل قال : حدثنا أبي أويسم قال : حدثنا أبي أن ابن شهاب أخبره [ق/٦٣] عن حميد أن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان بمثل حديث يحيى بن سعيد تماماً.

وأما حديث مليح : فرواه أبو بكر عن محمد بن سعد الصيرفي عن أبيه عن مليح عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ؛ وذلك لأنه وقع على امرأته .

وأما حديث المخزومى : فرواه أبو بكر أيضاً قال : حدثنا إبراهيم الحرمى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن زيد بن الحباب قال : حدثنا عمر ابن عثمان المخزومى قال : حدثنا الزهرى عن حميد عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أنه أفطر في يوم من رمضان ؟ فقال : « اعْتَقْ رَقْبَةً ، أو صمْ شهرين أو أطعم ستين مسكيناً » .

فثبت بما ذكرناه أن رواة التخيير أكثر من رواة الترتيب ؛ فوجب بذلك

(١) أخرجه مالك (٦٥٧) وأحمد (١٠٦٩٨) وابن خزيمة (١٩٤٣) وابن حبان (٣٥٢٣) والشافعى (٤٧٧) والدارقطنى (٢٠٩/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٤١) .

ترجح أخبارنا على أخبارهم .

فإن قالوا : من روى الترتيب فقد ذكر لفظ النبي ﷺ ، ومن روى التخيير فإنما نقل فعله ، ورواية من روى القول أولى .

قلنا : إذا كنا نتفق أن قول الصحابي : (أمر رسول الله ﷺ بكتذا ، ونهى عن كذا) في لزوم الحجة به بمنزلة أن ينقل اللفظ الذي به أمر سقط ما قلتم .

على أن من رواة التخيير من ذكر لفظ النبي ﷺ ؛ وهو ما ذكرناه من حديث عمر بن عثمان المخزومي .

هذا مع تسليم أن أخبارهم مرتبة ، وإلا فالوجه منع ذلك ؛ لأن للترتيب حروفاً تختص به : كالفاء ، وثم ، وغير ذلك .

وليس عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، وإنما قال الأعرابي : لا أجد ؛ فقال : فافعل كذا ، ولم يقل ﷺ : إن لم تجد كذا فكذا .

فإن قيل : تقديره كأنه قال : إن لم تجد العتق فصم شهرين .

قيل له : لم وجب أن يكون هذا تقديره وهذه دعوى لا دليل عليها ؟

فإن قيل : يتحمل خبركم أن يكون ﷺ علم ما آلم أمره إليه ؛ وهو أنه لا يقدر على العتق ولا الصوم فأمره بالإطعام ؛ بدلالة خبرنا .

قيل له : هذا باطل ؛ لأنه خيره بين الجمع على حد واحد ، ومن ليس ب قادر على العتق لا يقال له :
إن شئت فأعتق .

فإن قيل : من ليس هو من أهل العتق إذا تطوع بالعتق أجزاءه .

قيل له : إن كان قادراً عليه وجب عليه عندكم ، وإن كان غير قادر عليه لم يصلاح أن يقال : إن شاء تطوع ؛ لأنه لا يستطيع بما لا يقدر عليه .

وما يدل على ما قلناه : ما رواه ابن وهب قال : أخبرنا عمر بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر حدثه أن عباد ابن عباد بن عبد الله حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : أتى رجالاً من النبي ﷺ فقال : أصبت أهلي . فقال : «تصدق» قال : والله ما لنا شيء ، وما أقدر . قال : «اجلس» فجلس (١) . الحديث .

ووجه الاستدلال منه : أنه أمره بالصدق ، ولم يأمره بالإعتاق ؛ فبطل بذلك الترتيب .

ومن جهة القياس : أنها كفارة وجبت عن غير عود ولا إيلاف ؛ فكانت على التخيير ؛ اعتباراً بكافارة اليمين .

فأما الأخبار فقد أجبنا عنها ، وأما ما رواه بأن عليه ما على المظاهر فمصروف إلى الأصناف التي تجب على المظاهر .

وأما قياسهم على كفارة الظهار بأن فيها صوماً هذا بدل فيه خلافنا ؛ لأن وجوب الإطعام كوجوب الصيام عندنا ، وترتيبه كترتيبه ؛ فليس بيدل له .

على أن كفارة الظهار لا تجب بنفس الظهار ، بل بأمر آخر وهو العود ، وليس كذلك مسألتنا ؛ لأن الكفارة هنا تجب بنفس الفطر .

وقولهم : لأنه صوم تبع العتق شرعاً لا نسلمه .

(١) أخرجه النجاري (١٨٣٣) ومسلم (١١١٢) .

وقولهم : أردا به ورود الأخبار بالصوم بعد العتق باطل من وجهين :

أحدهما : إن هذا لا يوجب أن يكون الصوم تبعاً للعتق .

فإن قالوا : هذا الذي أرداه .

وقيل لهم : لا ننكر أن تكونوا أردموا شيئاً وعبرتم عنه بغير عبارته وبما يفيد غير معناه ؛ فلا يلزمونا قبولة .

والوجه الآخر : إن الأخبار قد وردت أيضاً بالتساوي بين الصوم والعتق ؛ فلم يكونوا بأن يقولوا : إن الصوم تبع العتق في الشرع لأجل أخبارهم بأولى منا أن نقول : لأنه ليس بطبع له ؛ لأن أخبارنا .

وقولهم : إن الكفارة إذا بدئ فيها بالأغلظ كانت على الترتيب ؛ فالبداية إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب .

ويبطل بكفارة الصيد ؛ لأن بدئ فيها بالهدى ، وهو أغلظ من الصيام والإطعام ، وهو مع ذلك على التخيير .

والله أعلم .

فصل

فأما اختيار الإطعام : فلأنه أعم منفعة ؛ لأن العتق يخص المعتق فقط ، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم ، والإطعام يسقط الفرض ونعم منفعته جماعة المساكين ؛ فلذلك استحبه .

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال للذى سأله : «تصدق» ؛ فأمره بالإطعام .

مسألة

قال رحمة الله : « وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا لأن الكفار وإنما تجب لانتهاك حرمة الشهر . وقد ذكرنا هذا فيما تقدم ، وأشبينا القول فيه .

مسألة

قال رحمة الله : « ومن أغوى عليه ليلاً ، فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم » (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : وهذا لأن عليه أن يدخل في الصوم من حيث يعلمه ، ويشعر به ، فإذا منه عن [٦٤/ق] ذلك مانع غير معتمد ، ولا مشقة تلحق فيه كالنوم وجب أن لا يصح دخوله فيه ؛ لأن النوم معتمد لا يزيل حكم التكليف على الإطلاق ، وتلحق المشقة في صرفه ، وانتظار طلوع الفجر . وليس كذلك الإغماء . وبين ذلك أن الإغماء لا يلزم معه قضاء الصلوات الفوائت . وليس كذلك النوم ؛ فثبت أنه أخف حكماً من الإغماء . والله أعلم .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٢) .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يقضى من الصلوات إلا ما أفاق في وقته » (١) .
 قال القاضي - رحمه الله : قد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة ، وبيناه بما
 يعني عن إعادته .

مسألة

قال رحمه الله : « وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ، ويعظم
 من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه » (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : وذلك لما رواه مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام
 جنة ؛ فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرث ، ولا يجهل . فإن امرؤ قاتله أو
 شاته فليقل : إنني صائم » (٣) .

وروى المعتبر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول
 الزور والعمل به فليس لله فيه حاجة أن يدع طعامه وشرابه » (٤) .

وروى عمرو بن أبي عمرة عن أبي سعيد المعتبر عن أبي هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ،

(١) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٣) أخرجه مالك (٦٨٢) والبخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٨٠) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذى (٧٠٧) .

ورب قائم حظه من قيامه السهر » (١) .

فثبت بهذه الأخبار أن الإنسان مأمور بحفظ لسانه من الكذب ، والغيبة ، والنسمة ، والزور ، وقول الهجر ، وغير ذلك مما في معناه . فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أساء ، وصومه ماض ، وهو قول كافة الفقهاء ، إلا ما حكى عن الأوزاعي إن صح عنه أنه قال : إن فعل ذلك فقد أفتر ؛ لقوله عليه السلام : «خمس يفطرن الصائم » (٢) ؛ فذكر فيهن الغيبة والنسمة والكذب .

وهذا عندنا على وجه التغليظ والمجاز .

ومعناه : سقوط الثواب بذلك عليه إن كان جنس لا يفطر المباح منه لم يفطر محظوره ؛ كالقبلة ، واللمس باليد ، وكذلك الضرب باليد ، وما أشبهه .

ويشهد لذلك من العكس أن كل ما أفتر مباحه فطر محظوره كالزنا ووطء الزوجة .

وقد ثبت أن مباح الكلام لا يفطر ؛ فكذلك محظوره .
والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠) وأحمد (٨٨٤٣) وابن خزيمة (١٩٩٧) وابن حبان (٣٤٨١) والحاكم (١٥٧١) وأبو يعلى (٦٥٥١) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٩٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢٥) ، قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ، وقال الألباني : صحيح .

(٢) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا بباشرة ولا قبلة للذلة في نهار رمضان، ولا يحرم ذلك في ليله » ^(١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : أما الوطء : فلا يجوز للصائم بوجه كما لا يجوز له الأكل والشرب ؛ لأن ذلك لو جاز لجاز له الفطر .

فأما ما دون الوطء من المباشرة للذلة بالتقبيل وغير ذلك فإنه يكره له أيضاً ؛ لأنه من دواعي الوطء ؛ فلا يؤمن أن يؤديه إلى إفساد الصوم فإن فعل ذلك وسلم فلا شيء عليه وإن كان قد غرر ؛ لأن ما يخاف منه إفساد الصوم فقد سلم منه .

وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول : كان رسول الله يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وتضحك ^(٢) .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ولكنه كان أملاك لإربه ^(٣) .

وكان مالك يقول : بلغنى أن عائشة كانت تقول إذا ذكر لها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم : وأيكم أملاك لإربه من رسول الله ﷺ .

(١) الرسالة (ص/١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (٦١٠).

(٣) تقدم .

وقد روى كراهة ذلك عن قوم من الصحابة والتابعين .
 وروى مالك ^(١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .
 وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباسرة للصائم ^(٢) .

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعوا إلى خير ^(٣) .

فأما قوله : ولا يحرم ذلك عليه في ليله : فلأنه ليس بمعتكف ولا محرم ، وإنما يستوي منع ذلك في الليل والنهار للمعتكف والمحرم ، إلا أن المحرم لا يبطل إحرامه بالقبلة والمباسرة للذلة إذا سلم ، والمعتكف يبطل اعتكافه بذلك ؛ وبين ذلك قوله تعالى : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْبَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**
 إلى قوله : **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾** ^(٤) فقال أهل التفسير : إنه كان في أول الإسلام إذا صليت العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء إلى الليلة الأخرى .
 وقالوا : إن رجلاً وطريق امرأته وكان قد ألغى ، وفيه نزلت هذه الآية .

(١) أخرجه مالك (٦٤٨) والشافعى (٤٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٧٦) والطحاوى في «شرح المعانى» (٣١٥١) .

(٢) أخرجه مالك (٦٤٩) وعبد الرزاق (٧٤٢٣) .

(٣) أخرجه مالك (٦٤٧) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٨٤) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء » (١) .

قال القاضى رحمة الله : قد ذكرنا هذا فيما تقدم ، وأشبعنا القول فيه.

مسألة

قال رحمة الله : « ومن التذ فى نهار رمضان أو قبلة فأمدى لذلك فعليه القضاء » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب - رحمة الله : أصحابنا يقولون : إن هذا استحباب ، وليس بإيجاب .

ووجهه هو جواز أن تكون القبلة حركت المنى عن موضعه .
فاما إن سلم من ذلك فلا شيء عليه ؛ لما ذكرناه ، ولأن ما يوجب الوجوء لا يقع به الإفطار كاللمس للذلة والبول .

مسألة

قال رحمة الله : « وإن تعمد ذلك [ق/٦٥] حتى أمنى فعليه الكفارة » .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمة الله : وهذا لأنه قاصداً للإفطار فى رمضان من غير عذر فكان كالواطئ .
وقد ذكرنا هذا ؛ فلا معنى لإعادته .

مسألة

قال رحمة الله : « ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٢) .

وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله ، وتكفير الذنوب به .
والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ، ومن قام في بيته [وهو] ^(١)
أحسن لمن قويت نيته وحده .

وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون
بثلاث ، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام .
ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر .
وكل ذلك واسع .
ويسلم من كل ركعتين .

وقالت عائشة رضي الله عنها : ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا
في غيره على اثنى عشرة ركعة بعدها الوتر ^(٢) ^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله : أما الفصل
الأول : فإنه لفظ النبي ﷺ رواه مالك وغيره عن الزهرى عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير
أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما
تقدم من ذنبه » ^(٤) ، فنوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة
أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه .

(١) في الأصل : فهو ، والمثبت من الرسالة.

(٢) الرسالة (ص/١٦٢).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٣) والبخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨) .

(٤) أخرجه مالك (٢٤٩) والبخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة .

وروى سفيان عن أبي سلمة عن الزهرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).
وقوله : إن قام بما تيسر فذلك مرجو فضله ، وتكفير الذنوب به ؛
فلاآن الصلاة قربة وفعل خير ، ومن أفضل الأعمال ، وأفعال القرب
والطاعات يرجى بها التكفير والغفو .

والأصل فى قيام رمضان ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلی فی المسجد ؛ فصلی بصلاته ناس ، ثم صلی من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يعنی من الخروج إليکم إلا إنى خشيت أن تفرض عليکم»^(٢) ، وذلك في رمضان .

وروى داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ يعني : رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت الليلة السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل . قال : فقال : «إن الرجل إذا صلی مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» فلما كانت الرابعة لم يقم بنا . فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قال : قلت : وما

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مالك (٢٤٨) والبخاري (٨٨٢) ومسلم (٧٦١) .

الفالح ؟ قال : السحور . ثم لم يقم بنا بقية الشهر (١) .

وروى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا ليه وشد المئزر ، وأيقظ أهله .

وروى ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس يصلون في ناحية المسجد فقيل : من هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ؛ وأبي بن كعب يصلى بهم ، وهم يصلون بصلاته . فقال النبي ﷺ : «أصابوا ، ونعم ما صنعوا» (٢) .

وقوله : إن كانوا في المسجد قياماً ؛ فلأن النبي ﷺ صلى التراويح بأصحابه في المسجد جماعة وكان هو إمامهم .
وكذلك روى من حديث أبي بن كعب .
وكذلك جمع عمر رضي الله عنه بالناس ، وكافة السلف .

وقوله : إن من قوى على أن يصليها في بيته فذلك حسن ؛ فلما رواه إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثنا ابن أبي أويس عن سالم عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة المرء في

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥) والترمذى (٨٠٦) والنسائى (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (٢١٤٥٧) والطیالسى (٤٦٦) والبیهقی في «الشعب» (٣٢٧٧) والدارمى (١٧٧٧) وابن خزيمة (٢٢٠٦) وابن أبي شيبة (١٦٤/٢) والطحاوى في «شرح المعانى» (١٩٠١) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) وابن خزيمة (٢٢٠٨) وابن حبان (٢٥٤١) والبیهقی في «الکبرى» (٤٣٨٨) ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف ، وقال الشیخ الألبانی : ضعیف .

بيته أفضل من صلاته في جماعة إلا المكتوبة » (١) .

وقد نبه الله تعالى على ذلك في آية الصدقة حيث قال : « إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » (٢) . فكان ذلك أصلًا في انتفاء كل ما يفعله الإنسان من التطوع مما ينفرد به دون الناس .

قال أصحابنا : ولأن في ذلك سلامة من الرياء والسمعة ؛ فهو أفضل .

وقد روى روي ما ذكرناه عن جماعة من السلف .

وقال مالك (٣) : وليس كل الناس يقوى على ذلك ؛ قد كان ابن هرمز ينصرف يقوم بأهله ، وكان ربعة عدد واحد ينصرف ولا يقوم مع الناس . فأما المختار من القيام عندنا فهو ستة وثلاثون ركعة سوى الوتر .

قال مالك : بعث إلى في أن ينقص من ذلك فنهيت عن ذلك ، ومنعت منه . وقد كان الناس يقومون بعشرين ركعة ، والذى ذكرناه هو فعل أهل المدينة ، وذلك أقوى عندنا من غيره ، وسيما إذا لم يكن شيئاً باجتهادهم .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : لم أمر الناس إلا وهم يقومون تسعًا وثلاثين ركعة ، ويوترون منها بثلاث . فأما تطوع النبي ﷺ وما ذكر عن عائشة رضوان الله عليها فقد ذكرناه فيما سلف بما يغني عن إعادته . وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠) والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٣) و«الصغير» (٥٤٤) والطحاوي في «شرح المعانى» (٣١٩) وتمام في «الفوائد» (٦٠) ، وصححه الحافظ العراقي ، والألبانى .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧١) .

(٣) المدونة (١/٢٨٧) .

كتاب الاعتكاف [ق/٦٦]

مسألة

قال رحمة الله : « والاعتكاف من نوافل الخير ، والعكوف:
الملازمة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله :
وهذا لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعله .

وروى الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين ليلة (٢) .

وقد دل على ذلك قوله تعالى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » (٣) .
وقوله : « طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّاغِيْنَ وَالْعَاكِفِينَ » (٤) .

فأما معنى الاعتكاف : فهو الملازمة واللبث . والعكوف : اللزوم .
ومنه قوله تعالى : « مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ » (٥) أي :
ملازمون .

(١) الرسالة (١٦٣/٥) .

(٢) أخرجه البخارى (١٩٣٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

(٥) سورة الأنبياء الآية : ٥٢ .

وقوله : يعکفون على أصنام لهم .

أى : يلزمون .

وقولهم : (قد عکف فلان على عمله) معناه : قد أقبل عليه ولا زمه .

وهو أشهر في اللغة من أن يذكر فيه أكثر من هذا .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا اعتكاف إلا بصيام » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمة الله : هذا قول أصحابنا جميعاً ، وهو قول القاسم بن محمد وناف ، وقاله أبو حنيفة وغيره من أهل العراق رضي الله عنهم أجمعين .

وذهب الشافعى رحمة الله إلى أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام .

والدلالة على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أن هذا خطاب للصائمين ؛ لأن أول الآية استفتح بها الخطاب للصائمين ؛ وما بعد ذلك من الخطاب عطف عليه ؛ وذلك أنه تعالى قال : ﴿ أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَالآنَ

(١) الرسالة (ص/١٦٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

بَاشْرُوهُنَّ》 إلى قوله : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١) .

وكان في صدر الإسلام إذا نام الإنسان منع من الأكل والشرب والجماع ، فلحق الناس في ذلك مشقة ؛ فأصاب بعض الصحابة ذلك . والقصة معروفة ؛ فنسخ الله تعالى ذلك بقوله سبحانه : ﴿فَالآنَ بَاشْرُوهُنَّ﴾ ، ثم عطف عليه قوله : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢) ؛ فيين أن تلك الإباحة هي لمن كان صائمًا غير معتكف ؛ فلو كان الاعتكاف يصح بغير صوم لم يكن لقصر الخطاب بالمنع من ذلك على الصائمين معنى ؛ لأن من يخالفنا لا يفرق في ذلك بين أن يكون المعتكف صائمًا أو غير صائم ؛ فثبت بما قلناه أن الصوم شرط في الاعتكاف .

ويدل على ذلك أيضًا ما رواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » (٣) . وهذا نص .

فإن قيل : لا دلالة في هذا الظاهر ؛ لأن النفي تعلق بموجود ؛ وذلك أن الاعتكاف يوجد وإن لم يقارنه صوم ؛ فإذا المراد نفي حكم من أحكام الاعتكاف ، وذلك الحكم غير مذكور يحتمل أن حمله الإجزاء ، ويحتمل أن يكون الكمال فليس لكم حمله على أحدهما إلا ولنا حمله على غيره .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٦٥) والدارقطنى (١٩٩/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٦٣) وأبن الجوزي في «التحقيق» (١١٨٨) تفرد به سعيد بن عبد العزيز وهو ضعيف بمرة ؛ وقال الألباني : ضعيف .

فالجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : إن النفي تعلق بنفس الاعتكاف لا بحكم من أحكامه ؛ لأن قوله : (لا اعتكاف) نفي الاعتكاف الشرعي .

ونحن نقول : إن اللبث في المسجد وإن كان بنية الاعتكاف إذا لم يقارنه صوم فليس باعتكاف شرعي ؛ فبطل هذا السؤال .

والجواب الآخر : هو أن المقصود بهذا اللفظ كون الشيء شرطاً فيما علق به وإن كان لفظه النفي فليس المقصود النفي ؛ إذ الشرع ليس هو للنفي وإنما هو للإثبات إلا أن يراد بلفظ النفي الإثبات على ما بيته .

وإنما يعبر عنه بلفظ النفي لكونه أكد في الكشف عن الغرض المقصود ؛ فكأنه ﷺ قال : الصوم شرط في الاعتكاف .

وإذا صح بطل ما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال : « اعتكف وصم » (١) .

هذا أمر فهو على وجوبه .

ويدل عليه ما قاله أصحابنا إن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ؛ فوجب أن لا يكون قربة بمجرده دون أن ينضم إليه معنى آخر قربة في

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والدارقطني (٢٠٠/٢). قال الألباني : صحيح دون قوله : « أو يوماً » وقوله : « وصم ». وقال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري : هذا حديث منكر .

نفسه.

دليله : الوقوف بعرفة .

فقال المخالفون : نحن نقول بموجب هذه العلة ؛ وهو أنه لا يكون قربة ب مجرد إلأ بالنية .

فأجاب أصحابنا بأن النية على انفرادها ليست قربة ؛ لأنها من شرط كل قربة لبئاً كان أو غيره .

فإن قيل : فكذلك الإحرام الذي ضم إلى الوقوف بعرفة ليس بقربة في نفسه .

قيل له : بل هو قربة ؛ بدلالة أنه قد تعلق به أحكام الشيء الذي أحρم به .

وقد اعترضوا فقالوا بعكسه فتقول فوجب ألا يكون من شرط صحته الصوم .

أصله : الوقوف .

والجواب : أن الوصف لا يؤثر في هذا الحكم ؛ لأن اللبس ليس من شرطه الصوم سواء كان في موضع مخصوص عندهم أو غير مخصص .
ويدل على ذلك أيضاً أنا قد اتفقنا على أن لزوم الاعتكاف بالنذر وكل عبادة لزمت بالنذر فلا بد أن يكون من جنسها واجب بأصل الشرع ؛ كالصلاوة والصيام ، وكل ما لا يلزم بالنذر لم يلزم هذا فيه ؛ كالمشى في الأسواق وغيره .

وإنما صح لزوم الاعتكاف بالنذر ولم يكن من جنسه ما هو واجب

بأصل الشرع علم أنه إنما وجب بالنذر لا من شرط صحته ما هو واجب بالشرع ؛ وهو الصوم .

فإن قيل : ينتقض بالعمرة تلزم بالنذر ، وليس من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع .

قيل له : من جنسها الحج ، وهو واجب بأصل الشرع [ق/٦٧] فإن قيل : الوقوف بعرفة من جنس الاعتكاف ، وهو واجب بأصل الشرع .

قال له : الوقوف ليس باعتكاف ، ولا له أحكام الاعتكاف .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : «**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**» (١). وهذا متنظم لكل معتكف .

فالجواب : أنا لا نسلم أن غير الصائم معتكف اعتكافاً شرعاً .

فإن قيل : حقيقة الاعتكاف هو اللبث واللزوم .

قال له : قد انتقلنا عن حقيقة في اللغة إلى أحكام ثبتت له في الشريعة فمنها : لزوم جنس مخصوص ، وتحريم أشياء تنضم إلى اللبث ، ولبث في مكان مخصوص ، وغير ذلك ؟ فلا يجوز التعلق بالاسم في اللغة .

قالوا : وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه» (٢) .

فالجواب أن ظاهر هذا أنه ليس عليه صوم لأجل الاعتكاف ، ونحن

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٠٣) والدارقطني (١٩٩/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٨٧) قال الألباني : ضعيف .

كذلك نقول ؛ لأن من شرط الاعتكاف ، ونحن كذلك نقول ؛ لأن من شرط الاعتكاف أن يكون في صوم ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، وليس يلزم مرید الاعتكاف أن يفرده بصوم له .

فإن قيل : ألستم توجبون عليه إذا نذر اعتكاف شهر أن يصوم ذلك الشهر ؟

قيل له : بلى .

فإن قال : فقد جعلتم عليه أن يصوم للاعتكاف .
قيل له : هذا خطأ ؛ لأنه لو أراد أن يصوم ذلك الشهر قضاء أو تطوعاً أو عن نذر لجائز له هذا على قولنا .

فاما على قول عبد الملك فلا يجزئه إلا أن يصومه للاعتكاف .

قالوا : وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام .
فقال النبي ﷺ : « أوف بندرك » (١) .

فوجه الدلالة منه أن الاعتكاف يصح بالليل ؛ هذا يقتضي أن الصوم ليس من شرطه .

فالجواب أنه يحتمل أن يكون نذر اعتكاف ليلة بيومها ؛ لأن العرب تعبّر عن الأيام بالليالي ؛ وبين ذلك قوله تعالى : ﴿ فَتَمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ (٢) ؛
يريد بأيامها .

(١) تقدم .

(٢) سورة الأعراف الآية (١٤٢) .

على أن ذلك قد روى من طريق آخر أيضاً .

وأيضاً فإننا قد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «أوف بندرك وصم»^(١) .

واعتكاف الليل يصح عندنا مع النهار على وجه التبع .

وقالوا : روى أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ؛ وهذا

يقتضى أن يكون اعتكاف يوم الفطر ، وصوم يوم الفطر غير جائز ، ولا
يصح اعتكافه عندكم .

فالجواب أن اللفظ إذا أطلق وجب حمله على عادة الاستعمال وعلى ما

لا ينفيه دليل العرف ، وقد علمنا أنه ﷺ لا يترك أن يصلى العيد مع

أصحابه ، ويتشاغل بالاعتكاف وغير ذلك مما يتعلق بأحكام العيد ؛ فعلم أن

قصد الراوى بتركه الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أن الاعتكاف

في العشر الأوائل من شوال دون بيان أول وقت الاعتكاف من العشر .

وأيضاً فقد دل الدليل بما ذكرناه أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ؛

فحملنا قوله : اعتكف العشر الأول من شوال على ما عدا يوم العيد ، أو

أنه دخل معتكه قبل غروب الشمس من يوم الفطر بما قدمناه .

قالوا : ولأن الليل زمان يصح الاعتكاف فيه ؛ فجاز أفراده بالاعتكاف

فيه .

أصله : من النهار .

فالجواب : أنا لا نسلم هذا الإطلاق ؛ لأن الليل إنما يصح الاعتكاف فيه

(١) تقدم .

على طريق التبع للنهار ؛ فحاله مع النهار كحال الخروج من المسجد لحاجة الإنسان مع حال اللبث في المسجد في أنه يكون معتكفاً في ذلك الحال على وجه اتبع ، واستصحاب حكم الاعتكاف .

وقولنا إنه زمان يصح فيه الاعتكاف يفيد أنه يصح اعتكافه بنفسه لا على اتبع لغيره ؛ ويبين ذلك أن جوابنا لمن قاس الكون في غير المسجد على الكون في المسجد بهذه العلة فقال : لأنها حال يصح فيها الاعتكاف فكانت حال اللبث في المسجد كجوابنا في مثل مسألتنا .

قالوا : ولأن كل عبادة صحيحة استفتاحها بغير صوم صحيحة استدامتها بغير صوم كالصلة .

فالجواب أن الاستفتاح الذي يعنيه إنما يصح عندنا على طريق اتباع حال الخروج من المسجد مع حال الكون فيه ؛ فلا يصح أن يعتبر حكم المتبوع الحقيقة بحال ما هو تبع له ، ومشبه به على غيره تحقيق .

قالوا : ولأنها عبادة من شرطها المسجد ؛ فوجوب ألا يكون من شرطها الصوم .

أصله : الطواف .

وهذا غير صحيح ؛ لأن قولهم : من شرطها المسجد يفيد أن المكلف أن يقعه في المسجد ، وأنه إن أوقعه في غير المسجد فقد أتى به على خلاف شرطه ، والطواف بالنية لا يكون إلا في المسجد ؛ فليس سبيل ذلك سبيلاً الاعتكاف في الصوم ؛ لأنه لا يتصور إيقاعه في غير المسجد ؛ فلا يصح أن يوصف ذلك بوجوبه على المكلف أو انتفاء وجوبه .

على أن المعنى في الطواف جواز وقوفه في أقل من يوم ، وليس كذلك الاعتكاف .

قالوا : ولأنه لو كان الصوم شرطاً في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف في رمضان ؛ لأن صومه واجب بأصل الشيع .

وهذا لا معنى له ؛ لأننا لم نقل إن الاعتكاف لا يصح إلا في صوم يقصد به ، وإنما قلنا : إن من شرطه ألا يكون إلا في صوم ؛ أى صوم كان .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يكون إلا متابعاً» (١) .

قال القاضي [ق/٦٨] رحمه الله : يعني إذا كان الاعتكاف أياماً فإن أوجب ذلك على نفسه متابعاً وجوب التتابع لا كلام ، وإن أطلق فإن الإطلاق يفيد التتابع أيضاً ؛ ألا ترى أنه لو قال : والله لا كلمت زيداً شهراً أو عشرة أيام لكن إطلاق ذلك يفيد التتابع ، إلا أن ينوي التفرقة فيكون ذلك معنى زائداً على الإطلاق .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا يكون إلا في المسجد كما قال الله سبحانه» (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله :

(١) الرسالة (١٦٣/٢) .

(٢) الرسالة (١٦٣/٢) .

وهذا لقوله : «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (١) .

ولأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد ، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره ، ولا خلاف في ذلك .

غير أن أبا حنيفة جوز للمرأة أن تعتكف في بيتها .

قال : لأنها عورة ، وكونها في بيتها أستر لها ، ولها في خروجها بذلة ؛ فكانت معدورة في تركه كما عذر في ترك صلاة الجمعة .

والدلالة على ما قلناه قوله عز وجل : «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (٢) ، فوصف الاعتكاف بكونه في المسجد .

ولأنه اعتكاف شرعى ؛ فكان من شرطه المسجد كاعتكاف الرجل .

ولأن شخص معتكف ؛ فأشباهه الرجل .

ولأن ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه .

أصله : الصوم في الاعتكاف ، والطهارة للصلاة .

وما قالوه من أن العذر فإنما يؤثر في ترك الفضيلة . لا فيما كان شرطاً في العبادات .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : «إِنْ كَانَ فِي بَلْدَتِهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجامع ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرْ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ» (٣) .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : هذا إذا كانت أيام اعتكافه لا يتهللها يوم الجمعة جاز الاعتكاف فى أى مسجد شاء ؛ لأن من شرطه ألا يكون إلا فى المسجد ، وليس فى شرطه أن يكون فى مسجد مخصوص ؛ كما أن من شرطه أن يكون في صوم ، وليس من شرطه أن يكون فى صوم مخصوص .

ويدل على ذلك ما احتج به مالك رحمه الله من قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١) .

قال : فعم المساجد كلها ، ولم يخص منها شيئاً ، ولا خلاف أعلمـه فى ذلك .

فاما إذا كانت أياماً تلزمـه فيها الجمعة ، وكان من تجب عليه الجمعة ، أو فى بلد يلزمـه فيه الجمعة فلا يجوز له الاعتكاف إلا فى الجامـع ، لا من أجل أن الاعتكاف لا يجوز فى غيره من المساجـد ، لكن لأنـه متى لم يعتـكف فيه أدى إلى أحد أمرـين ممنوعـين : إما أن يخرج إلى الجمعة ؛ فينتـقض بذلك اعتـكافـه ؛ لأنـه لا يجوز له الخروج إلا لحاجـة الإنسان أو لما لعلـه أن تدعـوه الضـرورة إلى من شراء طـعام وغـيره ، أو أن يتمـ على اعتـكافـه فيترك الجمعة ، ووجـوبـها أكـد من الاعتكاف .

فكان الوجه فى ذلك ما قلناه من أن يبتـدئ الاعتكاف فى المساجـد . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : «وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام »^(١) .
 قال القاضي رحمه الله : إنما قال هذا ؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ
 اعتكف أقل من عشرة أيام ؛ فلذلك كره دالاقتصار عنها .
 فأما الواجب فهو يوم كامل ؛ لأنته أقل زمان يصح فيه الصوم على ما
 بیناه .

مسألة

قال رحمه الله : «ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه »^(٢) .
 قال القاضي رحمه الله : هذا لأنه زمان يصح فيه الصوم ؛ فلزم
 الاعتكاف فيه بالنذر ؛ لقوله تعالى : «أوفوا بالعُقود» .
 ولأن النبي ﷺ قال لعمرو وسأله عن نذر الاعتكاف : «في بنذرك
 وصم »^(٣) .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة »^(٤) .
 قال القاضي رحمه الله : من أصحابنا من قال : لا يلزم شيء ،
 ومنهم من قال : يلزم شيء يوم وليلة .
 فإذا قلنا : لا يلزم شيء ؛ فلأنه بمنزلة من نذر صوم الليل ؛ فلا
 يلزم .

(١) الرسالة (ص/١٦٣) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٣) .

(٣) تقدم .

(٤) الرسالة (ص/١٦٣) .

وإذا قلنا يلزمها ؛ فلأن الليلة قد يعبر بها عن يومها .

يبين ذلك قوله تعالى : «**فَمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» (١) .

وأقل الأمور أن يكون محتملاً فيحمل على الوجه الذي تقتضيه

الشرعية .

مسألة

قال رحمة الله : « ومن أفتر فيه متعمداً فليتبدئ اعتكافه ، وكذلك

[إذا] (٢) جامع فيه ليلاً أو نهاراً ، ناسيأً أو متعمداً » (٣) .

قال القاضى - رحمه الله : أما إذا أفتر عامداً فإنه يستأنف ؛ لأنه قد

اختار قطع التابع ، ومن شرطه أن يكون متتابعاً ؛ على ما بيناه .

وإذا أفتر ناسيأً مضى وبنى على اعتكافه ؛ لأنه لم يختار قطع التابع ،

وإنما أفتر لعذر ؛ فهو يستأنف ، بالمرض والحيض . وإذا كان كذلك بني

ولم يستأنف ؛ ألا ترى أن هذه الأعذار إذا طرأت فى صيام شهرى التابع

يجاز معها البناء ، ولم يلزم الاستئناف ؟

فأما فى فساد الصوم فيستوى حكم المفتر المتعمد وغيره مع العذر

وعدمه ؛ على ما بيناه فى كتاب الصوم ، وإنما يختلف الحكم فى البناء

. والاستئناف .

وكذلك الاعتكاف يفسد بالأكل أو الجماع بالسهو والعمد ، إلا أن فى

(١) سورة الأعراف الآية : ١٤٢ .

(٢) في الرسالة : من .

(٣) الرسالة (ص/١٦٣) .

السهو يبقى في المسجد على حكم المعتكف كما يمسك الأكل ناسياً في الصوم بقية النهار وإن كان صومه قد فسد بالأكل .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : «إِنْ مَرَضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَإِذَا صَحَّ بْنُى عَلَى مَا تَقدِّمَ .

وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمَعْتَكِفَةُ » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله : وهذا لأن المرض عذر يجوز معه [٦٩/ق] الإفطار والخروج من المسجد ، وكذلك الحيض .

ولا معنى لكونه في المسجد ؛ لأن عذر يجوز له الفطر في الظاهر والباطن .

وليس كالنسیان ؛ لأن المفتر ناسياً يبقى في المسجد ؛ لأن معدور في الظاهر ، وليس عذر كعذر المريض ، ولأن إقامته في المسجد تضر به ، لأن يحتاج إلى علاج ومراعاة وغير ذلك مما لا يجوز أن يفعل في المسجد .

وكذلك الحائض لا يجوز لها دخول المسجد لو لم تكن معتكفة ؛ لأن الحيض يمنع من ذلك ؛ فكذلك إذا كانت معتكفة .

فإذا زال عذرها بزوال المرض وانقطاع الحيض بناء على ما تقدم ؛ لأن

(١) الرسالة (ص/١٦٣) .

العذر لا يمنع البناء ؛ على ما بناه .
فإن أخرا ذلك استأنفا ؛ لاختيارهما قطع التتابع .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : « وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض ، وعلى الحائض
في الحيض » (١) .

قال القاضي رحمة الله : يعني أنه لا يجوز أن يفعل ما كانا منوعين
منه في الاعتكاف مما لا يفتضيه عذرهما الذي هو المرض والحيض ، فمتى
فعلا ذلك لم يجز لهما البناء واستأنفا ؛ كالأكل لماسيًا في اعتكافه فإن
يقضي وبيني ، فمتى قبل أو باشر بطل اعتكافه واستأنف ؛ فكذلك المريض
والحائض .

مسألة

قال رحمة الله : « فإذا طهرت الحائض ، أو أفاق المريض من مرضاة
في ليل أو نهار رجعا ساعثند إلى المسجد » (٢) .

قال القاضي رحمة الله : وهذا لأن عذرها الذي جاز له معه الخروج من
المسجد قد زال ، فوجب عليه الرجوع إلى المسجد . فإن آخر ذلك استأنف
على ما بناه .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا يخرج المعتكف من معتكfe إلا

(١) الرسالة (ص/١٦٣) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٤) .

لحاجة الإنسان » (١) .

قال القاضى - رحمه الله : هذا لأن من شرط الاعتكاف الكون فى المسجد ؛ فلا يجوز للمعتكف الخروج منه .

فاما إذا أراد الحاجة فإنه يجوز له الخروج للضرورة التى لا يمكن دفعها ولا الاحتراز منها .

والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان (٢) .

مسألة

قال رحمه الله : « وليدخل معتكه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يتبدئ فيها اعتكافه » (٣) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : وهذا ليستوفى الليلة بيومها فى الاعتكاف ؛ لأن أقل الاعتكاف المستحب هو اليوم والليلة .

فاما الواجب فهو أن يدخل طلوع الفجر فى وقت يكنته أن ينوى الصوم فيه ؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصيام ؛ على ما بينا .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يعود مريضاً، ولا يصلى على جنازة ،

(١) الرسالة (ص/١٦٤) .

(٢) أخرجه مالك (٦٨٥) والبخارى (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) .

(٣) الرسالة (ص/١٦٤) .

ولا يخرج لتجارة » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله : وهذا لأن من شرط الاعتكاف المسجد ؛ فلا يجوز الخروج إلا لضرورة حاجة الإنسان ، أو للطعام والشراب إذا لم يجد من ينوبه عنه فيه .

والأصل فى ذلك ما رويناه عن النبي ﷺ أنه إذا اعتكف كان لا يخرج إلا حاجة الإنسان (٢) .

مسألة

قال رحمه القاضى رحمه الله : « ولا شرط فى الاعتكاف » (٣) .

قال القاضى رحمه الله : وهذا كما قال : لا يجوز للمعتكف أن يشترط خروجه من اعتكافه لعارض أو غيره .
وقال الشافعى : يجوز ذلك .

والدلالة على ما قلناه : قوله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » (٤) .

ولأنها عبادة اشتراط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقضه فوجب
الا يصح ؛ اعتباراً بالصلاحة والصيام .

(١) الرسالة (ص/١٦٤) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص/١٦٤) .

(٤) أخرجه البخارى (٢٠٦٠) ومسلم (١٥٠٤) .

مسألة

قال رحمة الله : ولا بأس أن يكون [في] (١) إمام المسجد» (٢).

قال القاضي رحمة الله : هذا لأن ذلك لا ينافي الاعتكاف ولا يخالف موجبه ؛ فجاز فعله .

وكذلك كل فعل لا ينافي الاعتكاف ولا يقطعه عن موجبه فجاز فعله .
ولأن الصلاة من فعل الاعتكاف ومن موجبه ومن صفة المعتكف .

وليس في كون المعتكف إماماً ما يمنع ذلك ؛ فجاز فعله .

مسألة

قال رحمة الله : «وله أن يتزوج ، ويعقد نكاح غيره» (٣).

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمة الله : هذا لأن العادات كلها سوى الإحرام والعدة لا تمنع عقد النكاح ولا الولاية فيه ؛ كالصيام والوضوء وعبادات الكفاية وغير ذلك ؛ فكذلك الاعتكاف .
والفرق بين الاعتكاف والإحرام أن الإحرام يمنع التطيب ؛ فمنع عقد النكاح كالعدة .

وليس كذلك الاعتكاف ؛ لأنه لا يمنع التطيب فلم يمنع عقد النكاح كسائر العادات .

فأما الظواهر فإنها مطلقة في إباحة عقد النكاح في الأحوال كلها إلا ما

(١) سقط من الرسالة .

(٢) الرسالة (ص/١٦٤) .

(٣) الرسالة (ص/١٦٤) .

خصه الدليل كقوله تعالى : ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(١) ، ولم يخص حال الإحرام والاعتكاف ؛ فقامت الدلالة في الإحرام ، ولم تقم في الاعتكاف.

مسألة

قال رحمه الله : « ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره »^(٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا لأنه لا يجوز له الخروج إلا بتقضى مدة الاعتكاف .

وانقضاؤها هو بخروج آخر النهار ؛ لأن بغرروب الشمس يخرج وقت الصوم ، ومن شرط الاعتكاف الصوم ، فما دام [ق/ ٧٠] وقت الصوم باقياً فهو معتكف ، ولا يجوز له الخروج منه .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى »^(٣) .

قال القاضي رحمه الله : هذا على طريق الاستحباب دون الوجوب ليتصل العملان والفراغ منها ، وكذلك روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل .

ولأنه إذا رجع إلى أهله لم يتصرف بالقدر الذي يحصل عنهم إلى وقت

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٦٤) .

خروجه لصلاة العيد .

والبيت في المسجد قربة وفعل خير وذكرا لله تعالى ؛ فاستحب أن
يصله بالاعتكاف .

فإن لم يفعل ذلك جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس ، لزوال مدة
اعتكافه .

والله أعلم .

كتاب : الزكاة

باب : في زكاة العين ، والحرف ، والماشية ، وما يخرج من المعدن ،
وما يؤخذ من تجارة أهل الذمة والحربيين (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : اعلم أن
معنى الزكاة في اللغة : النماء والزيادة . يقال : زكي المال يزكي إذا نما وزاد ،
وزكي الحمر إذا حسن وزاد وكثير ريعه ، وفلان زكي أي : كثير الخير .
والأصل في وجوب الزكاة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

وقد سميت في الشرع بغير اسم ؛ فمن أسمائها :
الزكاة ، والحق ، والنفقة ، والصدقة ، والعفو ، وغير ذلك .
فأما الكتاب : فقوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَةَ» (٢) ؛ ففي هذا
دليلان :

أحدهما : أنه أمر بإيتانها ، والأمر على الوجوب .
والآخر : أنه قرنتها بالصلاحة وهي من أركان الشرع ؛ فكان ظاهر ذلك
يقتضى تساويهما .

وبهذه الطريقة احتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه على من ناظره في
قتال العرب حين منعت الزكاة فقال : (لا أفرق بين ما جمع الله) (٣) ؛

(١) الرسالة (ص/١٦٥) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩١٠) و(٢٩٣٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥٠٨) .

يريد أن القتال على الزكاة كالقتال على ترك الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾ (١) .

وهذا من أكد ما يدل على وجوب الشيء إذا قرن بالتهديد والوعيد .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢) .

فشرط في المنع من قتلهم مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكوة ؛ وهذا يدل على أن بعض هذه الأمور إذا انحصار الأمر بقتلهم باق . وذلك دال على وجوب جميعها .

وقال عز وجل : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٣) .

فشرط في كونهم من أهل الدين أداء الزكوة ؛ فدل ذلك على وجوبها .

وقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٤) .

يعني : الزكوة الواجبة فيه ؛ فتسمى الزكوة حقاً .

وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وقيل : بل هو حق كان في المال غير الزكوة فنسخته الزكوة .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَةَ﴾ (٥) فأخبر أنه أمرهم بالزكوة كما أمرهم بالصلاحة .

(١) سورة فصلت الآية : ٦ ، ٧ .

(٢) سورة التوبه الآية : ٥ .

(٣) سورة التوبه الآية : ١١ .

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٥) سورة البينة الآية : ٥ .

وقوله عز وجل : «**فَلَمْ يَرَكِنْ مَنْ تَرَكَنْ** (١٤) **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**» (١).

قيل في تأويله : أدى زكاة الفطر، ثم خرج إلى المصلى لصلوة العيد.

ومن روى عنه ذلك أبو العالية ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز .

وقوله عز وجل : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا**» (٢).

يعنى : الزكاة .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بها صدقة التطوع .

والصحيح هو الأول ؛ ويدل عليه قوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة

من أغنيائهم وأردها على فقرائهم » (٣) .

وإنما عنى به قوله تعالى : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» (٤) ، وكذلك قوله

عليه السلام لمعاذ : « خذ الصدقة من أغنيائهم وردوها على فقرائهم » (٥) .

ويبيّن ذلك ما روى في الحديث أن العرب لما منعت الزكاة قالوا لأبي

بكر رضوان الله عليه : إنا لا نؤدي الزكاة إليك ؛ لأن الله يقول : «**خُذْ مِنْ**

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا» (٦) قالوا : وهذا خطاب للنبي عليه السلام ، ولم

ينقل عن أبي بكر إنكار عليهم لتأويلهم هذه الآية في الزكاة ، ولا أنه قال

(١) سورة الأعلى الآية : ١٤ .

(٢) سورة التوبه الآية : ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس .

(٤) سورة التوبه الآية : ١٠٣ .

(٥) تقدم .

(٦) سورة التوبه الآية : ١٠٣ .

لهم : ليس الأمر على ما قلتم لأن الصدقة التي أمر بأخذها بقوله : ﴿خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١) .

هي التطوع أو صدقة غير الزكاة ، بل أقرهم على هذا التأويل ،
واستعمل معهم المناظرة .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (٢) الآية وقوله : ﴿وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾
إلى قوله : ﴿مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (٣) .

فروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
«ما من عبد لا يؤدى زكاة ماله إلا أتى به وبماله فأحمى عليه فى نار جهنم
فتکوى بها جنباه وظهره حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وأما إلى النار .
ولا عبد لا يؤدى صدقة إبله إلا أتى به وبإبله على أوفار ما كانت يعني يوم
القيمة فييطبع لها بقاع قرق فتسير عليه أولها ، كلما مضى آخرها كر عليه
أولها ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وأما إلى النار .

ولا عبد لا يؤدى صدقة غنمته إلا أتى به وبغنمته على أوفر ما كانت
فييطبع لها بقاع قرق فتسير عليه أولها ، كلما مضى آخرها رد عليه أولها

(١) سورة التوبه الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة التوبه الآية : ٦٠ .

(٣) سورة التوبه الآية : ٣٤ .

وتطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »^(١) وروى أبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ «أيما مال أدى [ق/٧١] زكاته فليس بكتز»^(٢) .

وروى عن عجلان عن سعيد المقرئ قال : باع رجل أرضاً له . فقال له عمر : احرز مالك ؟ احفر له تحت فراش امرأتك . فقال يا أمير المؤمنين : أليس كنزاً ؟ قال : ليس كنزاً ما أدى زكاته^(٣) .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في المال : إذا أديت زكاته فليس بكتز وإن كان تحت الأرض السابعة السفلية ، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان على ظهر الأرض .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يسأل عن الكتز ما هو . قال : المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) والنسائي (٢٤٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (١٤٣٨) والدارقطني (١٠٥/٢) والطبراني في «الكبير»

(٣) حديث (٦١٣) والبيهقي في «الكبري» (٧٠٢٦) من حديث أم سلمة مرفوعاً .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقال الألباني : حسن ، أما

حديث جابر ، خرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٨/١٢) وابن عدی في «الکامل» (١٨٩/٧)

بسند ضعيف جداً .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/٢) .

ويدل عليه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفِقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (١) . وقوله : « وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَيْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ » (٢) .

فروى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال (٣) : من حبس زكاة ماله
جعل له يوم القيمة شجاعاً أقرع يطوقه في عنقه ، ثم قرأ علينا رسول الله
صدقه في كتاب الله عز وجل : « وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَيْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوَقُونَ مَا بَيْخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ » (٥) للسائل والمحرر (٥) وقيل
في التفسير : المراد به الزكاة .
وروى عن جماعة سمن التابعين .
فهذا من الكتاب .

وأما السنة : فقوله ﷺ : بنى الإسلام على خمس .. (٦) ذكر إيتاء
الزكاة .

وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمين : « خذ الصدقة من أغنيائهم فردها في
فقارائهم » (٧) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٨٠) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٢) والنسائي (٢٤٤١) وابن ماجه (١٧٨٤) وأحمد (١٧٤٤) والحميدى

(٤) قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الألبانى : حسن .

(٥) سورة آل عمران الآية (١٨٠) .

(٦) سورة المعارج الآية (٢٤) .

(٧) أخرجه البخارى (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر .

(٨) تقدم .

وفيه أخبار كثيرة ترد في مسائل الكتاب .
 وأما الإجماع : فالخبر المشهور فيما مضى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مع أهل الردة ؛ وذلك أن العرب منعت الزكاة فعزم أبو بكر على قتالهم ؛ فقال له عمر : أتقاتلهم وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ » فقال له أبو بكر : فالزكاة من حقها يا عمر .
 والله لو منعوني عقالاً - وروى عنقاً - مما كانوا يدفعونه إلى النبي ﷺ .
 لجاهدتهم عليه (١) .

فاستقر الإجماع على ذلك .
 وفي هذه الجملة كفاية فيما ذكرناه .

مسألة

قال أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله : « وزكاة العين والحرث والماشية . فريضة .

فاما زكاة الحرت فيوم حصاده ، والعين والماشية ففي كل حول مرة » (٢) .
 قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله :
 قد بينا وجوب الزكاة في هذه الثلاثة الأجناس في الجملة ، وسندين ذلك في التفصيل عند البلوغ إلى مواضعها من الكتاب .
 فأما اعتبار الحول في العين والماشية : فلما رواه ثابت عن أنس قال :

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر .

(٢) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

قال رسول الله ﷺ : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » (١) .
 وروى مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر رضي الله عنه لا يأخذ عن مال زكاة حتى يحول عليه الحول (٢) .
 وروى مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
 وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (٣) .
 ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن ابن عباس وابن مسعود فيمن ورث مالاً أن عليه الزكاة حال ما ورثه من غير اعتبار بحلول الحول عليه .
 واستدل لهذا القول بأنه مال مستفاد من غير عوض ؛ فلم يعتبر فيه حلول الحول .

دليله : المعدن والثمار والزروع .

والأصل في هذا قوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٤) .

وروى : من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» (٥) .
 ولأنه مال مستفاد من مالك متعمن تتكرر في عينه الزكاة ؛ فأشباهه بما يملك بعوض .
 فاما المعدن : فإنه مشبه بالزرع .

(١) أخرجه الدارقطني (٩١/٢) بسنده ضعيف ، فيه حسان بن سياه وهو ضعيف .

(٢) أخرجه مالك (٥٨١) وعبد الرزاق (٧٠٢٤) .

(٣) أخرجه مالك (٥٨٢) .

(٤) تقدم

(٥) أخرجه الترمذى (٦٣١) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

والمعنى في الزرع والحب أن نماءه يحصل في وقت واحد ، وليس كذلك العين .
والله أعلم .

مسألة

قال ابن أبي زيد رحمه الله : «ولا زكاة [في] (١) الحب والثمار في أقل من خمسة أو سق ؛ وذلك ستة أقفرة وربع قفيز .
والوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده وستون صاعاً (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : اعلم أن زكاة الحب والثمار يعتبر فيها نصاب معلوم كما يعتبر ذلك في زكاة العين والماشية ؛ وذلك النصاب خمسة أو سق ، لا زكاة فيما دون ذلك .
هذا قول أصحابنا .

وروى عن جابر بن عبد الله ، وأبي قلابة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ابن أبي رباح ، والحسن ، وهو قول المشيخة السبعة .
وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعند أبي حنيفة أنه ليس هناك نصاب معتبر ، وأن العشر أو نصف العشر يجب في القليل والكثير .
واستدل أصحابه بقوله تعالى : «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» (٣) .
وهذا عام في القليل والكثير .

(١) في الرسالة : من .

(٢) الرسالة (ص/١٦٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

وبقوله : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» (١) ، وقوله «**وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**» (٢) ، فأصاب الحق إلى جميعه .

وقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» (٣) . فعم ، ولم يخص مقداراً من مقدار .

وروى أبان بن أبي عياش عن أنس أن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء العشر» (٤) .

وقوله ﷺ لمعاذ : «خذ الحب من الحب» (٥) فعم ولم يخص . ولأن النصاب أحد شرطى وجوب الزكاة ؛ فوجب [ق/٧٢] سقوط اعتباره فى الزرع والثمار ؛ اعتباراً بالحول . ولأنه حق يجب فى مال لا يعتبر فيه الحول ؛ فوجب ألا يعتبر فيه النصاب .

أصله : خمس الغنيمة .

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٣) أخرجه البخارى (١٤١٢) من حديث ابن عمر .

(٤) قال ابن الجوزى في «التحقيق»: واحتجت الحنفية بما روى أبو مطیع البلخي عن أبي حنيفة رضى الله عنه عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضج أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره قال : وهذا الإسناد لا يساوى شيئاً أما أبو مطیع فقال ابن معين : ليس بشيء وقال أحمد رضى الله عنه : لا ينبغي أن يروى عنه وقال أبو داود : تركوا حديثه وأما أبان فضعفه جداً ضعفه شعبة .

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والحاكم (١٤٣٣) والدارقطنى (٢/٩٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧١٦٣) بسنده ضعيف . لأن عطاء لم يسمع من معاذ .

ولأن النصاب وضع للسوقية كالحول ، فلما لم يعتبر في الزرع حول فكذلك النصاب .

ولأن النصاب إنما يعتبر في الأموال التي يتكرر الوجوب فيها ، والزروع لا يتكرر فيها ذلك ؛ فلم يعتبر فيها نصاب .

ولأن كل مال يعتبر النصاب في تعلق الحق به فلا بد من حصول عفو فيه في ثانى ؛ اعتباراً بالمواشي ، فلما لم يكن في الشمار والحبوب عفو بعد الوجوب علم أنه لا نصاب فيها .

ولأنه لو اعتبر في الخارج من الأرض نصاب لوجب أن يختلف النصاب باختلاف أجناس الأموال ؛ ألا ترى أنه لما اعتبر النصاب في زكاة العين والماشية كان نصاب المال غير نصاب الماشية ، فلما قلتم : إن النصاب خمسية أو سق في الأجناس كلها غير مختلف دل ذلك على أن النصاب غير معتر فيه .

ولأن العشر يسقط بعدم الانتفاع بالأرض كالخارج ، فلما لم يعتبر في وجوبأخذ الخارج نصاب من الزرع ؛ فكذلك العشر .

والدلالة على صحة قولنا : ما روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة »^(١) . وروى عمرو بن مرة الجملى عن أبي البخترى الطائى عن أبي سعيد

(١) أخرجه مالك (٥٧٧) والبخارى (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) .

الحدري عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة» (١) .

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٢) .

وروى ابن أبي أئية عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا زكاة في شيء من الحرش حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة» (٣) .

وهذه الأخبار نصوصاً في موضع الخلاف .

فإن قيل : إنه لا دلالة في هذه الأخبار على موضع الخلاف ؛ لأنَّه ليس فيها إلا نفي الزكاة والصدقة عن ما دون الخمسة الأوسق ، ونحن كذلك نقول : إنه لا زكاة فيه أو لا صدقة ، ولكن فيه العشر أو نصفه ، وذلك ليس زكاة عندنا ولا صدقة .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : إن العشر زكاة وصدقة ، ونحن ندل على ذلك فإذا ثبت كونه زكاة وصدقة صح الاستدلال بالخبر والذي يدل على ذلك أشياء :
أحدها : إن الذي نفاه عما دون الخمسة الأوسق هو الذي أثبته فيها ،
فلما كان المثبت فيها هو العشر وجب أن يكون ذلك هو المنفي عما دونها .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٩) بسنده ضعيف ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد وقال الألباني : ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٩٢١٠) بسنده صحيح .

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٨/٢) .

والثاني : اتفاقنا على أنه يصرف مصرف الزكوات ، ومصرف ربع العشر المأْخوذ من الذهب والورق ، فدل ذلك على أنه لا زكاة ؛ ألا ترى أن الغيء والجزية وعشور أهل الذمة لما لم يصرف شيء منهم مصرف الزكوات لم تكن زكاة ولا صدقة ؟ .

والثالث : ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر كما يخرص النخل ، وتوخذ زكاته زبيباً كما توخذ صدقة النخل تمراً^(١) .
فسمى المأْخوذ من النخل والتمر زكاة وصدقة .

والرابع : إن هذا العشر محرم على النبي ﷺ تحريم الصدقة ؛ فصح بذلك كونه صدقة .

يبين هذا أن الجزية وعشور أهل الذمة ليست محرمة عليه تحريم الصدقة ، وإذا صح أن العشر صدقة وزكاة ، وقد ورد الخبر بتنفيها عما دون خمسة أوسق بطل ما قالوه .

ويدل أيضاً على ما قلناه ابتداء وجواباً عن سؤالهم ما رواه الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « وما كتب الله على المؤمنين من العشر ما سقت السماء ، أو كان سحاء أو كان بعلاء ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والنسائي (٢٦١٨) وابن خزيمة (٢٣١٧) والدارقطنى (٢/١٣٣) وابن أبي شيبة (٤١٥) والبيهقي في «الكبرى» (٧٢٢٣) والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٨٥٧) وابن الجارود في «المتنقى» (٣٥١) بسند ضعيف فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب .

يسقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أو سق « (١) .
وروى ابن وهب عن أبيه عن ابن لهيعة عن عمارة بن عبد الله بن أبي
بكرا أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في النخل والزرع
قمحة وسلته وشعيره ؛ ففي ما يسوق من ذلك كله نصف العشر ، وما
يسقى بالعين أو كان عثرياً تسقيه السماء أو كان بعلا لا يسوق العشر ،
وليس في تمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أو سق ، فإذا بلغت
خمسة أو سق فيها الصدقة كلها (٢) .
فشرط فيأخذ العشر أو نصفه بلوغ المأمور منه خمسة أو سق .

وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول
الله ﷺ : « ليس في شيء من الكرم والنخل والزرع شيء حتى يكون
خمسة أو سق ، ولا في الدرهم حتى تكون مائة درهم » .

ومن جهة الاعتبار : لأن مال تجنب فيه الزكاة في عينه ؛ فوجب أن
يكون في أوله عفواً حتى يبلغ نصاباً واحداً ؛ اعتباراً بالماشية والعين .
فإن قيل : لما اعتبر في ذلك الحول اعتبر فيه النصاب ، وهذا هنا فالحول
غير معتبر ؟ فلم يعتبر النصاب .

قيل له : هذا يتقدّم على أصلنا بزكاة المعدن ؛ لأن النصاب معتبر
فيها ، والحول غير معتبر .

قياس آخر : لأن حق يجب في المال يصرف مصرف الزكوات ؛ فانقضى

(١) أخرجه الحاكم (١٤٤٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والبيهقي في « الكبرى » (٧٠ ٤٧) .

(٢) تقدم .

[ق/٧٣] وجوبه نصاًباً في الابتداء؛ بزكاة الذهب والورق .
وإذا ثبت هذا فظوا هرهم عامة ، وأخبارنا خاصة ؛ فوجب القضاء بها
عليها .

فاما قوله ﷺ: «فيما سقط السماء العشر» فعنه جوابان .
أحدهما : أنه قد نقلنا فيه زيادة ؛ وهي قوله : «إذا بلغ خمسة أوسق»
والزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة .
والثاني : أنه مخصوص ما ذكرناه .

قالوا : على هذا الجواب إذا ورد خبران : أحدهما : متفق على
استعمال بعضه ، والآخر : مختلف في استعمالها كان ما اتفق على
استعمال بعضه أولى .

قالوا : وقد اتفقنا على أن خبرنا مستعمل في الخمسة أوسق بما فوقها ،
وخبركم مختلف في أصله ؛ فكان خبرنا أولى .

فالجواب أنا لا نعتبر ما ذكروه ، بل يقضى بالخاص على العام ؛ على
أن خبرنا أيضاً متفق على استعمال بعضه ؛ وهو ما رويناه عن أبي الزبير عن
جابر أن النبي ﷺ قال : «لا زكاة في شيء من الحرش حتى يبلغ خمسة
أوسق ، فإذا بلغ خمسة أوسق فيه الزكوة» (١) .

وما رويناه عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن
النبي ﷺ .

وجواب آخر : وهو أن المقصود بقوله : «فيما سقط السماء العشر» .

(١) تقدم.

بيان القدر المأْخوذ ، ولم يُبَيِّن لَه تَحْدِيدُ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ ، وَلَا بَيَانُ أَجْنَاسِهِ .
 وَمَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَقْفَ الْعُمُومَ عَلَى الْمَقْصُودِ وَاجِبٌ ؟
 فَالْفَسْوَالُ سَاقِطٌ عَلَى أَصْلِهِ ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ يُرِى هَذَا الطَّرِيقَ تَرْجِيحاً
 لِأَحَدِ الْخَبْرَيْنَ عَلَى الْآخَرِ ؛ فَيَحْكُمُ بِهِ .
 وَأَيْضًا إِنَّ التَّرجِيحَ مَعْنَى ؛ لِأَنَّه قد اتَّفَقْنَا عَلَى هَذَا الْاستِعْمَالِ فِي نَظِيرِ
 مِثْلِ أَخْبَارِنَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الرَّقَةِ رِبْعُ الْعَشَرَ » (١) .
 وَكَانَ ظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي عُمُومَ الرَّقَةِ . ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا خَمْسَ
 أَوْ أَقْ صَدَقَةً » ؛ فَحَكَمْنَا بِخَصْوصِ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِهَذَا الْخَبْرِ ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ
 أَنْ يَكُونَ حَكْمُ قَوْلِهِ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرَ » مَعَ قَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا
 دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقِ صَدَقَةٍ » .

إِنْ قَيْلَ : إِنْ قَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقِ صَدَقَةٍ » لَا يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ بِيَانًا لَقَوْلِهِ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرَ » ؛ لِأَنَّ قَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا
 دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقِ صَدَقَةٍ » لَا يَتَتَّبِعُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَوْلِهِ : « فِيمَا
 سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرَ » نَظَمَ الْمَوْسِقَ وَمَا لِيْسَ بِمَوْسِقٍ . وَمَنْ حَقَّ الْبَيَانُ أَنْ
 يَكُونَ طَبْقَ الْمِبْيَنِ وَوْفَقَهُ ، لَا زَائِدَ عَلَيْهِ وَلَا نَقْصًا عَنْهُ ، وَمَتَى جَعَلْنَا قَوْلِهِ
 « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقِ صَدَقَةٍ » بِيَانًا لَقَوْلِهِ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ
 الْعَشَرَ » كَانَ ذَلِكَ عَائِدًا إِلَى بَعْضِ مَا شَمَلَهُ الْعُمُومُ ، وَهُوَ مَا يَصْحُّ أَنْ
 يَكُونَ مَوْسِقًا دُونَ مَا لِيْسَ بِمَوْسِقٍ ، وَهَذَا يَخْرُجُهُ عَنْ أَنَّهُ يَكُونَ بِيَانًا .
 قَيْلَ لَهُ : لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِيَانًا لِوجُوبِ الزَّكَاةِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٣٨٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ .

الموسى أنه إذا بلغ هذا الحد فالزكاة فيه ، وإن أسقطت الزكاة عما عدا
الموسى بدليل آخر ، فسقط اعتراضهم .

فإن قيل : يحتمل أن يكون المنفي بقوله : «ليس فيما دون خمسة أو سق
صدقة » هو ما كان واجباً في المال قبل الزكوة من صدقة يأخذها العمال أو
غير ذلك مما نسخ بالزكوة .

قيل له : فهذا الضرب من الاحتمال لا يتقل عن ظواهر الأخبار
موجباتها ، على أنا روينا نصا : « لا زكوة فيما دون خمسة أو سق » ؟
فسقط ما قالوه .

وأما ما رواه عن أنس أن النبي ﷺ قال : « فيما سقط السماء العشر
في قليله وكثيره » (١) .

غير معروف ولا محفوظ ، وعلى أن طريقه عن رجل مجهول ، وليس
هو عن أنس ، وراه أبو مطیع البلاخي وهو مجهول عند أهل النقل .
عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش وأبان ضعيف أيضاً عن رجل عن
النبي ﷺ وفي هذا ما لا خفاء به .

على أنا لو سلمناه لكان الجواب عنه على ما قلناه ؛ وهو أن معناه : إذا
بلغ خمسة أو سق ؛ بدلالة خبرنا .

فإن قيل : فما الفائدة في هذا التأكيد الذي هو قوله : « في قليله
وكثيره » ؟

قلنا : فائدته أنه إذا بلغ هذا الحد وجبت الزكوة فيه ، وفيما زاد عليه من

(١) تقدم .

عفو بعد النصاب والوجوب فرقاً بينه وبين المواشى التى فيها نصابة وأوقاضاً.

فاما قوله عليه السلام لمعاذ : «خذ الحب من الحب»^(١).

فالمقصود به أن ما يؤخذ من الشيء من جنسه دون بيان تحديد المأخوذ منه على أنه مخصوص ، ولو ثبت عمومه بما ذكرناه .

وقولهم : إن النصاب أحد شرطى وجوب الزكاة فأشباه الحول ينتقض بالإسلام والجزية ؛ لأنهما أحد شرطى وجوب الزكاة ومع ذلك معتبرة فى الزرع والثمار .

وينتقض على أصلهم بزكاة الفطر ؛ لأنه لا تجب عندهم إلا على من يملك نصابة ، والحول غير معتبر فيها .

وينتقض على أصلنا بزكاة المعدن ؛ لأن النصاب معتبر فيها .

وعلى أن اعتبار النصاب بالحول لا يصح ؛ لاختلاف موضوعهما ؛ وذلك أن الحول إنما اعتبر ليتكامل نماء المال فيه . وهذا المعنى يحتاج إليه فى العين والماشية ؛ ليتكامل نماؤهما بالتصرف فى المال والولادة وزيادة السن فى الماشية . وليس كذلك الزرع ؛ لأن نماءه يتتكامل باستحصاده وبلوغه ؛ فلذلك لم يعتبر فيه حول ؛ لأن المعنى الذى له نصب الحول معدوم فيه .

وأما النصاب إنما وضع ترفيهاً لرب المال ، وليبلغ المال حداً يتحمل الصدقة [ق/٧٤] ويتسع للمواساة ، وهذا ممكن فيما دون الخمسة الأوسق ؛ فصح أن يعتبر النصاب فى الزرع وإن لم يعتبر الحول .

واعتبارهم بخمس الغنيمة بعلة أنه حق يجب فى مال لا يعتبر فيه

الحول؛ فوجب ألا يعتبر فيه النصاب ينتقض بالمعنى على أصلنا و Zakat al-fitr على أصلهم على الخمس لا يصرف مصرف الزكاة ، وليس كذلك العشر .
وقولهم : إن النصاب وضع للترفيه كالحول ؛ فإذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر : فقد بينا أن الترفيه الذي وضع له النصاب غير الترفيه الذي وضع له الحول بأن قلنا : إن الحول إنما وضع ليتكامل نماء المال ، والنصاب إنما وضع ليبلغ حدًا يتحمل المواصلة ؛ مما له أريد الحول لا يحتاج إليه الزرع ؛ لأن نماءه يتكامل بلوغه ؛ فسقط اعتبار الحول فيه ، وبقى الترفيه الذي أريد بالنصاب ؛ فلذلك وجب اعتبارهم .

وقولهم : إن النصاب يعتبر في الأموال التي يتكرر الوجوب فيها ، والزرع لا يتكرر الوجوب فيه فهو قياس عكس غير مردود إلى أصل ، على أن المعنى مختلف في الأصلين ؛ وذلك أن تكرر الوجوب إنما هو لتكرر النماء واتصاله ؛ فلذلك تكرر الوجوب .
وليس كذلك الزرع والثمار ؛ لأن النماء فيها لا يتكرر؛ فلم يتكرر الوجوب .

وقد علمنا أن تكرر النماء واتصاله لا يؤثر في النصاب ؛ فكذلك عدمه .

وقولهم : كل ما تعتبر فيه النصاب فلا بد من عفو بعده قياس عكس

(١) سورة الأعراف الآية (١٤٢).

(٢) في الرسالة : من .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٣) .

أيضاً غير مردود إلى أصل في الطرد ، وهو منتفض على أصلنا بزكاة العين ؛ لأنها لا عفو فيها بعد النصاب .

على أن ذلك إنما وجب في الماشية ؛ لأن المأخذ منه مختلف غير مقدر ، وليس كذلك في الذهب والورق ؛ لأن مقدر بربع العشر . وكذلك في الحبوب والثمار ؛ لأن مقدار بالعشر أو نصفه .

وقولهم : كان يجب أن تختلف النصب باختلاف أجناس الأموال الخارجة من الأرض باطل من وجهين :

أحدهما : أن اختلاف النصب ليس معتبر باختلاف الأجناس ؛ لأن نصب الجنس الواحد من الماشي مختلف مع الاتفاق في الجنس .

والوجه الآخر : أن النصب إنما اختلف لاختلاف القدر المأخذ من المال . وليس كذلك في الزرع والثمار ؛ لأن القدر فيها معروف غير مختلف ؛ وهو العشر أو نصفه .

وقولهم : إن العشر يسقط لعدم الانتفاع بالأرض كالخراج إن أردوا تلف الأرض فالعملة غير صحيحة ؛ لأنه إنما يجب عشر زرع قد حصل ، فإذا تلف قبل حصوله فلم يجب ؛ فلا معنى لأن يقال : سقط وجوبه .

وإن أردوا بعدم الانتفاع بالأرض كثرة المؤنة ولزوم نفقة على الزرع أضعاف ما يساوى فإن هذا لا يسقط الزكاة عندنا .

على أن طريق الخراج طريق الأجرة ، وطريق الزكاة الموسعة ؛ فموضوع الأمرين مختلف . وبالله التوفيق .

فصل

فاما قوله : يالوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ (١) .
فلا خلاف في ذلك أعلم ، وقد وردت الأخبار عن النبي ﷺ ، وعن
الصحابة رضوان الله عليهم بذلك .

وروى عمرو بن مرة عن بي البحترى عن أبي سعيد الخدري ،
والزهري ، وعطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وشريك بن عبد
الله القاضى ، والحسن بن صالح ، وغيرهم .

فصل

«وصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ » (٢) .

ومده رطل وثلث بالبغدادى ، هذا قول أصحابنا كافة ، والشافعى ،
وإليه ذهب أبو يوسف لما ناظره مالك رحمه الله بحضورة هارون الرشيد .
وعند أبي حنيفة أن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال بالبغدادى .

والذى يدل على ما قلناه : أنه نقل أهل المدينة فرقناً بعد قرن ، وعصراً
بعد عصر ، وخلفاً بعد سلف أن صاع النبي ﷺ هو الذى ذكرناه .
ومثل هذا النقل لا يجوز عليه الخطأ والغلط ، ولا اعتماد الكذب ؛
لأن ذلك لا يجوز على بعض عددهم ، ولأنه لو جاز ذلك عليهم مع
اجتماعهم على نقله لجاز عليهم فى نقل القبر والمنبر وما أشبه ذلك حتى
كنا نجوز أن يكون قبر النبي ﷺ هو غير هذا الذى نشير إليه اليوم ،

(١) الرسالة (ص/١٦٥) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٥) .

وكذلك منبره .

فلما كان هذا غير جائز عليهم ، وكان الذى أمننا من ذلك اجتماعهم على نقله مع امتناع التساعف والتواطؤ واعتماد الكذب على مثل عددهم ، فكذلك سبيل نقلهم الصاع والمد .

فإن قيل : لو كان سبيل نقلهم الصاع والمد سبيل نقلهم للقبر والمنبر لم يقع فيه خلاف ، ولم يجز أن يختلف النقل ؟ فيروى أهل المدينة شيئاً ويروى غيرهم خلافه ؛ كما لم يجز مثل ذلك في نقل القبر والمنبر . فلما وجدنا الخلاف واقعاً في ذلك علمنا أنه ليس بنقل منهم خلافاً عن سلف ، وإنما هو تقليد لبعض أسلافهم ، أو غير ذلك .

فاجواب : إن هذا غير صحيح ؛ وذلك أن وقوع الخلاف في الشيء لا يسقط قيام الحجة به ؛ ألا ترى أن قائلاً لو قال : إن النقل المتواتر لا يوجب العلم الضروري لأنه لو وجب ذلك لم يقع عليه خلاف في المشاهدات والمحسوسات وغير ذلك من الضرورات .

لقلنا له : إن هذا لا يقدح في موضع الحجة ؛ لأن دفع الدافع للأمر الذى قد علمت صحته [٧٥/ق] وقامت الحجة به ترك قبوله لا يخرجه عن موجبه ؛ فكذلك سبيل نقل أهل المدينة إذا كان نقاً متواتراً يحتاج بمثله ؛ فلم يسقط بورود خلاف فيه لا يجرى مجرأه .

ومثل هذا نقل المصحف المجتمع عليه ، وما ورد من القراءات الشواذ التي تخالفه في أنه لا يعتد بها ولا تؤثر في صحة نقل المصحف ؛ فبان

بهذا أن وقوع الخلاف في الشيء لا يؤثر في قيام الحجة له .
فإن قيل : فقد نقل أهل الكوفة وغيرهم أن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ، فإن اختلفت الروايات لم يكن أحداً أولى من الآخر إلا بضرب من الترجيح .

وقد علمنا أنه كان للنبي ﷺ صيعان مختلفة ؛ فقال ابن عمر : كنا تخرج صدقة الفطر بالصاع الأول (١) .

وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ، ويغسل بالصاع (٢) .
والماء : رطلان .

وقال مجاهد : أخرجت إلينا عائشة عساً فقلت : كان النبي ﷺ يغسل بمثل هذا (٣) .

فالعس ثمانية أرطال أو تسعه أرطال أو عشرة أرطال .
وإذا صح هذا .

ثم روى عن عمر رضي الله عنه أنه قدر الصاع لإخراج الكفارات ثمانية أرطال بحضور من الصحابة من غير أن ينكر أحد منهم عليه .
صح أن هذا تقدير صاع النبي ﷺ .

فاجواب أن هذه الروايات التي ذكروها لا يجوز أن يعارض بها نقل أهل

(١) أخرجه البخاري (١٩٨) ومسلم (٣٢٥) .

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٦) والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٩٠٠) وأنكر شعبة أن يكون مجاهد سمع من عائشة . وقال الألبانى : صحيح الإسناد .

المدينة ؛ لأن نقل أهل المدينة لذلك نقل تواتر متصل منذ كون النبي ﷺ وإلى زمان مالك رحمة الله ، يتداولونه خلفاً عن سلف مع شدة حاجتهم إليه في بياعاتهم وأشريفتهم ومعاملاتهم وتصرفهم ، ولم يكن مما انقطع في وقت من الأوقات ، ولا مما ينذر وقوعه فيختلف الحال في نقله .

ونقل الأخبار التي ذكروها نقل آحاد منقطع غير متصل ؛ فلم يجز أن يعارض بنقل أهل المدينة الذي وصفه ما ذكرناه . وهذا مثل ما ذكرناه في أمر المصحف سواء ؛ وذلك أن نقل هذا المصحف متواتر مجتمع عليه ، وقد علمنا أنه تروي أحاديث بقراءات تخالفه ؛ فلا يعترض بها عليه ؛ لأن نقله استيفاض وتواتر لا يعترض عليه بأخبار آحاد يجوز في نقلها السهو والغلط واعتماد الكذب .

فاما خبر مجاهد فلا يسوغ التعلق به ؛ لأنه لو ورد صريحاً أن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال لم يقبل إذا كان في مقابلته نقل أهل المدينة ؛ فكيف ومجاهد لم يقف على مقداره وإنما حرزه متفاوتاً .

وخبر عمر يجوز أن يكون وضعه للتعامل به ، لا لوجوب الرجوع إليه في تقدير الشريعة .

ومثل هذا غير ممتنع .

فإن قيل : فقد نقل عن أهل المدينة أن هذا الصاع بقدر صاع النبي ﷺ وروى يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى أنه قال : عيرنا صاع أهل المدينة فوجدناه يزيد على الحجاجي مكيلاً .

وذكر عبد الله بن داود أنه سأله مالكاً عن صاعهم الذي في أيديهم ما

أوله فقال : هو تحرى عبد الملك بن مروان .

قيل له : أما نقلهم أن هذا قدر صاعه فليس فيه ما يوجب الخلاف ؟
لأنه لا فضل بين أن يقولوا : هذا صاعه وهذا قدر صاعه إذا كان ذلك نقاً
متواتراً متصلًا .

وما رواه عن ابن أبي ليلى فطريقه ضعيف .

على أنه قد روى خلافه عن إبراهيم ، وإنه قال : القفيز الحجاجي هو
الصاع .

وروى عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي هو صاع عمر ، وما
ذكره عن مالك لا أصل له .

لا يحتاج بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف عن عصر النبي ﷺ إلى وقته
أن هذا هو الصاع ؛ فكيف يقول من بعد أن هذا تحرى عبد الملك
ابن مروان ؟

وقال لما كلمه أبو يوسف بحضور الرشيد : هذا صاع رسول الله ﷺ
ينقله الخلف عن السلف ، ثم استدعي أهل الأسواق فكلهم يقولون :
حدثنا أبي عن جدي أن هذا صاع رسول الله ﷺ .

وذكر إسحاق بن سليمان الرازي فقال : قلت لمالك : يا أبا عبد الله
خالفت شيخ القوم . قال : من قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية
آضع . فقال مالك : ما يحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن
أبيه أنه كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ بهذا الصاع .

وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع

إلى رسول الله ﷺ .

فقال مالك ما معناه : أبلغه أن الأمر بخلاف ما قال (١) .

فبان بهذه الجملة بطلان ما حکوه عن مالك في هذا .

والله أعلم .

فصل

فاما قوله : « إنه ستة أقفزه وربع قفيز » (٢) .

يعني : كيل الخمسة الأوسق ، فلا أعرف بأى مكيلة أراد ؛ لأن هذه المكيلة غير معروفة عندنا ، ولا بالعراق أصلاً .

ويجوز أن يكون أراد بقفيز المغرب والأندلس ، بل هذا مراده لا محالة ؛ لأنى رأيت ابن حبيب ذكر أن الخمسة الأوسق ثلاثون قفيزاً بالقفيز القرطبي .

والجملة لا خلاف في مقدارها .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : « ويجمع القمح والشعير والسلق في الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعهم خمسة أوسق فليزك ذلك .

وكذلك تجمع [أصناف] (٣) القطنية ، وكذلك تجمع أصناف التمر ،

(١) أخرجه الدارقطني (١٥١/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» .

(٢) الرسالة (ص/١٦٥) .

(٣) سقط من الأصل .

وكذلك أصناف الزبيب والأرز .

والدخن والذرة كل واحد صنف لا [ينضم] ^(١) إلى الآخر في
الزكاة » ^(٢) .

[ق/٧٦] قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمة الله :
أما الجمع بين القمح والشعير والسلت في الزكاة فهو قول كافة أصحابنا ،
وروى ذلك عن الحسن وعكرمة وطاوس والزهري .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجمع شيء من ذلك إلى غيره .
والكلام في هذه المسألة في موضعين :

أحدهما : أن ندل على منع التفاضل بين القمح والشعير ، وإذا ثبت
ذلك فلا قول إلا قولنا .

والآخر : أن ندل على وجوب ضم أحدهما إلى الآخر .

والدلالة على وجوب الضم في قوله تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» ^(٣)
وقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» ^(٤) .

وقوله لمعاذ : «خذ الحب من الحب» ^(٥) .

وكل هذا عموم في قليل هذا وكثيره .

فإن قيل : هذا كله عموم يخصه قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة

(١) في الرسالة : يضم .

(٢) الرسالة (ص/١٦٦) .

(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

أو سق صدقة » (١) .

قيل له : أيضاً هذا دلينا ؛ لأن يوجب الصدقة في الخمسة الأوسق من أي جنس كانت ؛ لأن المفهوم في مقابلة النطق عاماً ؛ كذلك دليله ومفهومه . فإن قيل : فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الصدقة من أربعة : القمح ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، ولا زكاة في كل جنس منها حتى يبلغ خمسة أوسق » . ذكر هذا الحديث أبو الحسن الطبرى في مسائله ، وقال : أو كلمة كان معناها . وذكر أن بعض شيوخه ذكر هذا الحديث . وهذا غير محفوظ ولا معروف في شيء من كتب الحديث .

على أنه منقول على المعنى دون اللفظ .

وإذا قلنا : إن الحنطة والشعير كالجنس الواحد قلنا بموجب الخبر . ولا يبقى لهم إلا أن يقولوا : لما أفرد كل واحد منهمما باسم وجوب بذلك كونهما أجناساً . وليس الأمر كذلك عندنا لما سنذكره .

ويحتمل أن يكون معناه : إذا انفرد بما ينضم إليه . ويدل على ما قلناه أيضاً : أن هذه المسألة مبينة على معنى التفاضل بين الحنطة والشعير ، فإن سلم ذلك صحيحاً ما قلناه ، وإن لم يسلم دلانا عليه بما

روى أن النبي ﷺ قال : «الطعام بالطعم ربا ، إلا يداً بيد مثل بمثل» (١).

فعم ، ولم يخص . فإن قيل : المراد بهذا البر ؛ لأنه قد فسر في حديث آخر ؛ فقال : «البر بالبر مثل بمثل» (٢) .

قيل له : هذا ذلك بعض ما شمله عموم خبرنا ؛ فلا يعترض عليه به ،
ولا له دليل خطاب في خصمه .

فإن قيل : إن الشعير لا يتناوله اسم طعام على الإطلاق ؛ لأن ذلك مختص بالحنطة .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن الطعام اسم عام يدخل تحته جميع أنواعه ، وإن اختص كل واحد منها باسم ؛ مثل : الحنطة ، والشعير ، وما أشبه ذلك .

ويبين ذلك أن قائلاً لو قال : والله لا أكلت طعاماً فأكل شعيراً لحنث .
وكذلك لو قال : ما أكلت طعاماً وكان قد أكل شعيراً لكان كاذباً .

ولو قال : والله ما أكلت حنطة وكان قد أكل شعيراً لكان كاذباً .

ولو قال : والله ما أكلت حنطة وكما قد أكل شعيراً لم يكن كاذباً .
فبان بذلك بطلان ما ذكروه .

ويوضخ ما قلناه ما روی أن عمر بن عبد الله منع غلامه أن يأخذ من

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٩١) وابن حبان (٥٠١١) والدارقطني (٢٤/٣)
والطبراني في «الكبير» (٤٤٧/٢٠) حدث (٩٤) والبيهقي في «الكبير» (١٠٢٨٧) من
حدث عمر بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

السلت أكثر من الحنطة ، وقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ^(١) ، وكان طاعمنا يومئذ الشعير . واحتج الصحابي بمنع التفاضل بين الحنطة والشعير بهذا الخبر ، وعقل من قوله ﷺ : «الطعام بالطعام» ^(٢) وأنه يتناول الشعير كي يبين ذلك بقوله : وكان طاعمنا يومئذ الشعير . وهذا بين فيما قلناه .

وأيضاً فقد ذكر أصحابنا أن هذا إجماع الصحابة ؛ لأنه مروى عن عمر ابن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعمر بن عبد الله ، وعبد الرحمن ابن عبد يغوث ، ومعيقib الدوسى ، ولا مخالف لهم نعرفه . وأيضاً فإن منافعهما متقاربة ، وأغراض الناس فيها غير متفاوتة ، وهما مجتمعان في المبت والمحصر ؛ فوجب أن يكون حكمهما واحد في الضم ومنع التفاضل ؛ كالعلس مع الحنطة ، والسلت مع الشعير . فإن قيل : إن العلس هو حنطة ، والسلت هو شعير فالاسم جار عليهما والحنطة لا تسمى شعيراً .

فإن قيل : هذا غلط ؛ لأن العلس مخالف للحنطة في الخلقة والصورة والطعم ، وكذلك السلت مخالفًا للشعير ؛ فبطل بهذا أن يكون العلس حنطة ، وثبت بهذا أن حكمه حكمها ؛ لكونه غير منفكة منه . واحتج من قال بأن قال : لأنهما جنسان ؛ بدلالة تبادل منافعهما وأسمائهما ؛ فلم يجب ضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والأرز ، والحنطة والزبيب .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

والجواب : إن افتراقهما في الأسماء لا يمنع من وجوب الضم ؛ فلا يوجب كونهما جنسين كالضأن والمعز ، والشعير والسلت ؛ فبطل ما اعتبروه .

وما ادعوه من تبادل المنافع فيهما متقاربة ، وهذا موضع ، وإنما الذي تتبادر منافعه : التمر والأرز ، والحمص والزبيب . هذا هو الذي تختلف منافعه وتتبادل تبادلها شديداً .

فاما الحنطة والشعير فمنافعهما متقاربة غير متباعدة .

قالوا : ولأنه قوت منفرد باسمه لا يرجع إلى الآخر بحكم النوع ؟ فأشباه البر والأرز ، وهذا يبطل بالعلس والحنطة .

ولو ادعوا رجوعه إليه بحكم النوع لم نسلم إلا على الوجه الذي يقتضي رجوع الشعير إلى البر بهذا المعنى .

قالوا : ويرى أن النبي [ق/٧٧] ﷺ قال : «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل » (١) . فأفرد كل واحد من هذه الأجناس باسمه ، فدل ذلك على أن لكل واحد منها حكم نفسه ، ولو كان الشعير والبر جنساً واحداً لكان يكفي في ذلك أن ينص على أحدهما .

فالجواب : أنه لو ذكر الحنطة باسمها الأعم لكان يلزم ما ذكروه ، فاما إذا ذكرها باسمها الأخص فلا يعقل من ذلك الشعير ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم حنطة ؛ كما إذا ذكر الضأن باسمها الأخص لم يتناول المعز . والله أعلم .

(١) تقدم .

فصل

وأما القطنية فإنما وجب ضم بعضها إلى بعض لهذا المعنى أيضاً؛ وهو تقارب منافعها وأغراض الناس فيها .
وليس كذلك سائر الحبوب؛ لأن منفعة الدخن غير منفعة الأرز ،
وأغراض الناس فيها متفاوتة؛ فلم يكن كالقطاني .

مسألة

قال رحمه الله : « وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا لأن نظر لأرباب المال والفقراء؛ لأننا إن أزمناه أن يؤدي الزكاة من أعلىه أضررنا به ، وإن أمرناه أن يخرجها من أدناه أضررنا بالفقراء ، فكان العدول والنظر أن يخرج من الوسط .

ومن أصحابنا من قال : يخرج من كل واحد بقدره . قال : لأن الوجوب لما كان جارياً على الجميع وجب أن يؤخذ من كل صنف بقدر ما يخصه ، وأحسب أنه رواه أشهب عن مالك رحمه الله ، وهو قول محتمل ، والأول أظهر .

مسألة

قال رحمه الله : « ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أو سق أخرج من زيته .

ويخرج من [الجلجلان] وحب الفجل من زيته .

فإن باع ذلك أجزاءً أن يخرج من ثمنه إن شاء الله» .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : أما وجوب الزكاة في الزيتون فهو قولنا ، وقول أبي حنيفة .

وللشافعى قولان :

أحدهما : إن فيه الزكاة .

والآخر : إنه لا زكاة فيه .

واستدل أصحابه على خلافنا بقوله عليه السلام :

«ليس في الخضر وات صدقة» ؛ فعم ولم يخص .

وقوله لمعاذ : لا تأخذ الصدقة إلا من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

ولأنه لا يقتان ؛ فأأشبه التين .

والدلالة على صحة قولنا :

قوله تعالى : «خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» ؛ فعم .

وقوله : «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» ولم يخص .

والحق : هو زكاته .

وقول النبي صلوات الله عليه وسلم : «فيما سقت السماء العشر» فعم .

وقوله : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

ورواه أصحابنا عن عمر ، وابن عباس .

ولأنه حب يقتات زيته غالباً ؛ فوجب أن تجب فيه الزكاة .

أصله : السمسسم .

ولأن الزكاة لما وجبت في الحمص واللوبيا ، وكان الزيتون أعم منفعة

في باب الأقوات كان بأن تجوب فيه الزكاة أولى .

فاما قوله عَلَيْهِ الْمَنَّةُ : «ليس في الخضروات صدقة» ، فلا يتناول الزيتون من حيث لم يتناول الرطب وغيره ، لأن اسم الخضروات يتناول البقول والبصل ، فاما الشمار فله اسم اخص بها .

وما رواه من حديث معاذ غير محفوظ على الوجه الذي ذكروه ، على أنه مرتب على ما قلناه .

واعتبارهم بالتين عنه أجوبة :

أحدها : أنا لا نسلمه ؛ لأنه من قول جماعة من أصحابنا فيه الزكاة ؛ منهم : عبد الملك بن حبيب وغيره . وأظنه قد روى عن مالك .

والثاني : أنا لا نسلم وصف العلة ؛ لأن الزيتون يقتات زيته في الغالب ؛ فسقط ما قالوه .

فصل

فاما قوله : يخرج من زيته . وكذلك السمسم ، وحب الفجل ؛ فلأن الزكاة إنما تؤخذ منه إذا تناهى وصار إلى حد يقتان .

ونهايته هو أن يصير زيتاً لأن اقتياته هو في هذه الحال ؛ كما أن زكاة الرطب إذا صار تمرا ، والعنب إذا صار زبيبا ؛ لأن اقتياتهما هو في هذه الحال .

فما بيع من ذلك جاز أن يخرج من ثمنه ، على اختلاف في ذلك ؛ لأن ابن القاسم قال : لا يجوز أن يخرج من ثمنه . وهو أقيس على الأصول ؛ اعتباراً بالزكاة كلها .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا زكاة في الفواكه والخضير» .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : هذا قول أصحابنا كافة ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ومن التابعين عن المشيخة السبعة ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وربيعة رضي الله عنهم . ومن الفقهاء : الشافعى ، والأوزاعى رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله : تجب الزكاة في جميع ذلك بقوله تعالى :

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ فعم .

ولقوله : **﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** .

ولا حق فيه سوى الزكاة .

ولقوله **ﷺ** : «فيما سقط السماء العشر» .

ولأنه زرع يطلق بزراعته غمام الأرض في العادة ؛ فأشبهه الزرع المقتات .

ولأنه تجب في جنس المال لا تكرر ؛ فوجب ألا يختص به الجنس ؛

اعتباراً لخمس الغنيمة .

والدلالة على صحة قولنا :

ما روى على وطلحة ومعاذ عن النبي **ﷺ** أنه قال : «ليس في الخضروات صدقة» .

وروى محمد بن عبد الله بن جحشن أن رسول الله **ﷺ** لما بعث [ق/٧٨] معاذًا إلى اليمين قال له : «ليس في الخضروات صدقة» .

وروى سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى

ومعاذ بن جبل حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم إلا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والخنطة والزبيب والتمر .

وقال معاذ : فأما البطيخ والقثاء والخضروات معفو عفا الله عنه .

قالت عائشة رضي الله عنها : جرت السنة إلا زكاة في الخضروات .

وأيضاً فقد كانت هذه الخضروات موجودة في زمان النبي ﷺ وخلفائه فلم يأخذ منها شيئاً ، ولا أحد من الخلفاء بعده .

فإن قيل : يجب أن ينقلوا أنه لم يأخذ ، ولم يكتفوا بأنه لم ينقل أنه أخذ ؛ لأنّه قد يفعل أشياء لا تنقل .

قيل له : القدر الذي ذكرناه كاف ؛ لأن الزكاة أصل من أصول الدين ، وركن من أركان الإسلام ، والعادة قد جرت بنقل ما يأخذه عليه السلام من الزكوات وما يظهر من قول أو فعل في ذلك .

ألا ترى أنهم قد نقلوا أخذ الزكوة من الذهب والخنطة والتمر وغير ذلك ، فلما لم يره نقل عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء بعده أنه أخذ من الخضروات شيئاً ؛ علمنا بذلك أنه لم يأخذ منها شيئاً .

ولأنه نبت لا يقتات ؛ فأشبهه الحشيش والقصب والخطب .

ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه ؛ فلم يجب فيه عشر .
أصله : الخطب .

وتفرض المسألة في العدد اليسير من التفاح والقثاء ؛ كالثلاثة والأربعة ؛ فتقول : لأنّه أضعف عن احتمال المواساة .

فاما قوله تعالى : «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فعام يخصه ما ذكرناه .

وقوله : «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» لا دلالة فيه ؛ لأنّه لا يتناول ما

تنازعناه؛ لأنَّه قال : « يوم حصادة »، وذلك منصرف إلى ما يحصد غالباً، فاما الفواكه والخضراوات والبقول فلا يقال فيها حصادة . على أنه مخصوص بما ذكرناه .

وقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » عنه جوابان .

أحدهما : أنا قد روينا فيه زيادة ؛ وهي قوله : « إذا بلغ خمسة أوسق »؛ فعلم أنه أراد به ما يكال أو يوصف ، وذلك معدوم في البقول والخضر .

والآخر : أنه مخصوص بقوله : « ليس في الخضراوات صدقة »، وما ذكرناه من تركهأخذ الصدقة منها .

فإن قالوا : خبرنا متفق على استعمال بعضه ؛ وهو الزرع والنخل والكرم .

قلنا : وخبرنا أيضاً متفق على استعمال بعضه ؛ وهو الحشيش والقصب .

واعتبارهم بالزروع المقتاتة يتتضى بالخطب .

والخلاف على أن المعنى في ذلك أنه يقتان مع الاختيار ، وليس كذلك الخضراوات .

وقياسهم على الخمس باطل ؛ لأنَّه لا تسلم له عبارة عن الحكم ؛ لأنَّهم إن قالوا : فوجب ألا يختص بعض الجنس لم يصح ؛ لأنَّ الحشيش والقصب والرطبة لا عشر فيها ، وهي من الحشيش .

على أن المعنى في الخمس أنه لا يختص بعض الماشية ؛ ففارق الزكاة . والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار [وهو] ^(١) ربع العشر ، مما زاد فيحساب ذلك وإن قلّ .

ولا زكاة من الفضة في أقل من مائة درهم ؛ وذلك خمس أواق ، والأوقيه : أربعون درهماً من وزن سبعة - أعني أن [كل سبعة] ^(٢) دنانير وزنها عشرة دراهم - فإذا بلغت من هذه الدرادهم مائة درهم ففيها [ربع] ^(٣) عشرها خمسة دراهم ، مما زاد فيحساب ذلك » ^(٤) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : أما إيجاب الزكاة في الذهب والفضة فقد ذكرناه فيما أوردناه من الآية والأخبار ، وما نقلناه من إجماع الأمة ، وذلك مغن عن إعادته هنا .

وأما قوله : ولا زكاة فيما دون عشرين ديناراً من الذهب ، وأن فيها نصف دينار ، وأنه لا زكاة في أقل من مائة درهم من الفضة ، وأن فيها خمسة دراهم : فلا خلاف في هذه الجملة مع تواتر الأخبار على هذا الشرح .

وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الرسالة : السبعة .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) الرسالة (ص / ١٦٦) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » (١) .

وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (٢) .

وروى أبو إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علىٰ عن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين ديناراً ، فاما إذا كانت عشرين وقد حال عليها الحول ففيها نصف دينار » (٣) .

وروى القاضي إسماعيل بن إسحاق حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علىٰ عن النبي ﷺ قال : « ليس في تسعين ومائة درهم شيء ، فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم » (٤) .

وروى ابن وهب عن جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علىٰ عن رسول الله ﷺ قال : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً ، وليس عليك شيء حتى تكون مائة درهم ؛ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ؛ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » (٥) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٢٥) وقال الألباني : صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٤) والترمذى (٦٢٠) وأحمد (٧١١) والحاكم (١٤٥٤) والبزار (٦٧٩) والبيهقي في « الكبرى » (٧١٩٨) .

(٥) تقدم .

وروى الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن في كل خمسة أوaque من الورق خمسة دراهم ، وفي كل أربعين ديناراً (١).

وقال ﷺ : « في الرقة ربع العشر » (٢).

واختلف الناس في اسم الرقة هل هو الذهب والفضة ، أم يخص الفضة دون الذهب . فأي ذلك كان فيه دلالة على مسألتنا .

وهذه [ق / ٧٩] جملة كافية في هذا الفصل .

وحكى عن الحسن البصري أنه لا زكاة في الذهب حتى يكون أربعين ديناراً فيكony فيها دينار .

وهذا فاسد بما قدمناه من نصه ﷺ في العشرين ديناراً نصف دينار . وبالله التوفيق .

فصل

وما زاد على العشرين أو المائة درهم في حساب ذلك - قل أم كثراً - فهو قول أصحابنا كافة ، وروى عن عليّ بن أبي طالب ويعقوب بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز ، وقاله المشيخة السبعة .

وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - : لا شيء في الزائد حتى يكون

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦) وقد تقدم .

أربعين درهماً ؛ فيكون فيها درهم ، ولا فيما زاد على العشرين حتى يكون أربعة دنانير .

واستدل عنه بما رواه يونس بن بكر عن أبي إسحاق عن المنھال بن الجراح عن حبيب بن يحيى ، وعبادة بن نسى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمر حین وجھه إلی اليمن ألا يأخذ من الكسور شيئاً ؛ إذا بلغ الورق مائة درهم أخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً ^(١) .

وروى أبو إدريس عن عبد الله ومحمد ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ عن أبيهما عن جدهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « فإذا بلغ مائة درهم فيها خمسة دراهم ؛ في كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون أربعين صدقة » ^(٢) .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن عليّ عن النبي ﷺ قال : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما زاد على المائتين شيء » ^(٣) .

ولأن كل مال له نصاب في الابتداء وجب إثبات عفو فيه بعد النصاب .

أصله : المواشى .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧٣١٥) وفيه المنھال بن الجراح وهو متروك .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

والدلالة على ما قلناه : عموم قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » (١) .

وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » (٢) .

مفهومه : إيجاب الصدقة فيها ، وفيما زاد عليها .

وروى ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث بن عبد الله الأعور عن عليّ عن رسول الله ﷺ قال : « هاتوا ربع العشور ؛ في كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائة درهم ؛ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناً ؛ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » (٣) .

وهذا نص في موضع الخلاف .

ولأنها زيادة على نصاب في ذهب أو ورق يمكن إخراج ربع عشرها من غير مشقة .

دليله : الأربعون درهماً ، والأربعة دنانير .

ولأنه جنس تجب الزكاة في عينه وعلى متلفه مثله ؛ فلم يكن فيه عفو بعد الإيجاب الأول .

أصله : الحبوب والثمار .

وإنما قيدناها احترازاً من المواشي .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

أو لأنه مال يحتمل التجزئة والتبسيط ؛ فأشبّه الحبوب والثمار .

فأما حديث معاذ : فقد تكلم الناس في روایته وقالوا : إنه من روایة المنھال بن الجراح ؛ وهو متراكك الحديث ، وأن عبادة لم يسمع من معاذ . على أن الخبر لا دلالة فيه على ألا شيء فيما دون الأربعين الزائدة ، وإنما يدل على أن معاداً لم يأمر بأخذها . وذلك يحتمل أن يكون لكونه عفوأً ، ويحتمل أن يكون لأن معاداً لم يولى ذلك ، لا لأنه لازکة فيها . وأيضاً فإننا نحمله على أنه أراد ألا يأخذ منه درهماً حتى يكون أربعين ، بدلالة ما ذكرناه . وما رواه من حديث عمرو بن حزم : « ليس فيما دون أربعين صدقة »^(١). فليس بثابت عن أصحاب الحديث .

على أنه لو صحيحة كان معناه : صدقة هي أربعة دنانير . وما روى من حديث علىـ رضوان الله عليه فقد ذكرناه فيه زيادة ؛ وهي قوله : « فما زاد في حساب ذلك » ، ويفيده أن هذا مذهب علىـ رضوان الله عليهـ وهو راوي الحديث .

وقياسهم ينتقض - على أصلنا - بزکة الحبوب والثمار ؛ لأن لها نصباً في الابتداء ، ولا عفو فيها بعد ذلك .

وأيضاً فإن الموارثي تفارق الذهب والفضة ؛ لأن في إيجاب جزء منها إضرار برب المال والفقراء جميـعاً ، وفي إيجاب ذلك في الواقع ما أوجبنا في النصاب إيجـاحـاف بـربـ المـالـ ، وفي إيجـابـ الجـزـءـ إـضـرـارـ []^(٢)

(١) تقدم .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل . وتشبه [النسو] .

المشاركة .

وهذا المعنى معدوم في الذهب والفضة ؛ لاحتماله التجزئة والقسمة ؛
فلم بثباته .
والله أعلم .

* * *

فصل

فاما قوله : « والأوقيه : أربعون درهماً » .

فهذا مما لا خلاف فيه ؛ لأن الأوقيه التي عناها النبي ﷺ بقوله :
« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . أنها أربعون درهماً ،
وأن الخمس الأوaci مائة درهم .

وكذلك فرق بين المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، وكل سبعة مثاقيل
عشرة دراهم وهذا مالا خلاف فيه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويجمع الذهب والفضة في الزكاة ؛ فمن له مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : اعلم أن
الجمع بين الفضة والذهب في الجملة هو قولنا ، وقول أبي حنيفة .

(١) الرسالة (ص / ١٦٦) .

وقال الشافعى : لا يجمع بينهما .

واستدل عنه بقوله بِحَكْمَةِ اللَّهِ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

وقوله : ليس فيما دون مائة درهم شيء .

وقوله : لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً . فنص على سقوط الزكاة فيها إذا نقصوا عن قدر النصاب ، ولم يفرق بين أن يكونا منفردين أو مجتمعين .

ولأنهما جنسان مختلفا النصب يجوز التفاضل في بيعها ؛ فلم يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ؛ كالإبل والبقر ، [ق / ٨٠] والزبيب والتمر .

ولأنه من الورق لما قصر عن النصاب ؛ فلا زكاة عليه في عينه .

أصله : إذا انفرد به .

ولأن كل نوع من المال تجب عليه الزكاة في عينه ؛ فلم يجز أن يضم إلى نوع آخر .

أصله : البقر والغنم .

والدلالة على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

والمراد بالإنفاق هنا : الزكاة ، فتوعد من اجتمعوا عنده ولم يخرج

(١) سورة التوبه الآية (٣٤) .

زكاتهما ، ولم يخص .

وقوله عليه السلام : « الرقة ربع العشر » .

والرقة : إما أن تكون اسمًا للذهب والفضة أو لأحدهما .

وأيّ ذلك كان فعموم الخبر يتناوله . ولأنهما متفقان في المعنى المقصود بها ، ولك واحد منها يسد مسد الآخر وينوب منابه من كونهما ثمناً للأشياء وقيماً للمل .

وإذا كان كذلك وجب ضمهمَا في الزكاة ؛ اعتباراً بأنواع الذهب وأنواع الفضة ، وبثبرها ومضروبيها .

فإن قيل : إنما وجب ذلك ؛ لأنها جنس واحد .

قيل له : وهو جنس واحد في أنها رقة ؛ فالرقة اسم للذهب والفضة ، وعلى ما يحكى أصححانا عن أهل اللغة .

فإن قيل : إنما وجب ضمهمَا ؛ لاتفاقهما في النصاب .

قيل له : فيجب أن نضم الحنطة إلى الشعير وإلى الذرة والدخن ؛ لاتفاقهما في النصاب .

فإن قيل : لما اختلف أسماؤهما الأعمدة دل ذلك على اختلاف أجناسها .

ولا يلزم - على هذا - ضم الضأن إلى الماعز ، والبخت إلى العراب ؛ لأن الاسم الأعم يجمعهما ؛ وهو اسم الإبل والغنم .

قيل : يتقضى بالزيب والقشمش ، والجواميس والبقر ؛ لأنهما غير مجتمعين في اسم أعم يجمعهما جنسية .

ومع ذلك فإنهم مجتمعان في الزكاة ؛ فعلم أن المعنى في ذلك ما قلناه من اتفاق المنافع وتقاربها دون اتفاق الأسماء واختلافها .

وأيضاً فقد اتفقنا على أنه إذا كان مائة درهم وعرض يساوى مائة درهم ضمه إلى المائة وزكي الجميع إذا كان مدبراً كان أدنى أحوال الذهب أن يكون كالعرض ؛ فيقومه ويضمه إلى ما معه من الورق .

والمعنى في ذلك قيام الذهب مقام قيمة العرض . فأما الظواهر التي ذكروها فمخصوصة بما ذكرناه . وقياسهم على البقر لا معنى له ؛ لأن إيجاب الضم يتعلق باتفاق المنافع أو تفاوتها كالجحوميس والبقر ، والزبيب والقسمش .

وهذه حال الذهب والفضة ؛ لأن أغراض الناس فيها متساوية ، وكل واحد منها ينوب مناسب صاحبه فيما يراد له ؛ لأنهما يرادان للتعامل في الأثمان والقيم ؛ فليس كذلك حال الإبل ، ولا حال التمر والزبيب ؛ فافتريا لهذا المعنى .

وعلى أن اختلاف النصب لا يؤثر في سقوط الضم ؛ ألا ترى أن الحبوب والثمار متفقة في النصب ، ولا يجوز ضم صنف منها إلى غير صنفه .

واعتبارهم بالمنفرد باطل إذا كان معه عرض يساوى تمام النصاب . ثم

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) والدارقطني (٢/١١٢) والبيهقي في « الكبرى » (٧٣٤٠) قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه . وقال الألباني : حسن .

المعنى فيه أنه ليس معه ما يتم به النصاب مما يجرى مجريه .

وبالله التوفيق .

والقياس الآخر قد أجبنا عنه .

* * *

فصل

قال القاضى رحمه الله : ووجه الجمع بينهما أن يعدل المثقال بعشرة دراهم ؛ فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير ضمهمما ، وإن كانت معه مائة درهم وتسعة دنانير تساوى مائة لم يضمهمما . هذا قول أصحابنا .

وقال أبو حنيفة : يجمع بينهما بالقيمة ؛ فمن له مائة درهم وخمسة دنانير تساوى مائة درهم لزمه الزكاة .

قالوا : لأنها لما ضمت عروض التجارة بالقيمة ؛ فكذلك ضم الذهب إلى الفضة .

والأصل في هذا أن رسول الله ﷺ أقام المائة درهم بإزار عشرة ديناراً .

فإذا صح ذلك كان ملك المائة بإزاره ملك العشرة ، وليس في هذا إلا تعديل المثقال بإزاره العشرة دراهم ؛ فلذلك وجوب اعتباره به .

فاما عروض التجارة فإنما ضمت بالقيمة ؛ لأنها ليس في أعيانها زكاة ، وإنما الزكاة في أثمانها وقيمتها . وليس كذلك الذهب والفضة .

* * *

فصل

فاما قوله : أنه يخرج من كل واحد ربع عشره ؛ فلأن الزكاة إنما وجبت في المائتين ؛ فوجب إخراجها منهما .

فاما إخراج الفضة عن الذهب والذهب عن الفضة بالقيمة فإنه جائز عندنا .

وكيف وجه إخراجها : مختلفون فيه على وجهين . وليس منهم من يقول : إنه يخرج أحدهما عن الآخر بدون القيمة على حساب الدينار بعشرة دراهم بل كلهم قال : يخرجها بالقيمة .

فإإن قيل : هلا قلتم : إنه يخرجها بالأجزاء دون القيمة ؛ لأجل أن إخراج أحدهما عن الآخر معنى يقوم فيه مقامه في الشرع ؛ فوجب أن يعتبر فيه الدينار بعشرة دراهم ؟

أصله : التعديل في وجوب الضم .

قيل لهم : التعديل في الجمع أصل مقرر من تقييد صاحب الشرع ، ليس طريقه طريق المعاوضة ؛ فلذلك لم تعتبر فيه سواء قيمه الشرع ، وفي مسألتنا فإنما قلنا : إنه يخرجها بالقيمة ؛ لأنها معاوضة ؛ لأنها بيع أحدهما بالآخر ؛ فوجب أن تراعي فيه القيمة ؛ لأنها يبيعها للمساكين . ثم هل يعتبر فيه حد ما ، أو بالقيمة باللغة ما بلغت ؟

اختلاف أصحابنا ؛ فقال ابن الموز : بالقيمة زادت أو نقصت .

وقال عبد الملك [ق / ٨١] بن حبيب : يخرجها بالقيمة ما لم تنقص

عن قيمة المثقال بعشرة دراهم ، فإن نقصت قيم النقصان . فإن زادت
فبالقيمة بالغة ما بلغت الزيادة .

فوجه قول ابن الموزى هو أنه بيع ذهب بفضة لا يراعي حد في زيارته ؟
فكذلك لا يراعي في نقصانه .

دليله : في غير الزكاة .

ووجه قول ابن حبيب هو أن الأصل أن يخرج من كل واحد من المالين
بالقسط ، وإنما أخرجنا من أحدهما عن الآخر إذا كان فيه نظر المساكين
واحتياط لهم .

إذا زاد خرجت الزيادة ؛ لأن في ذلك حظاً لهم ، وإذا نقص عن قدر
الآخر لم ينتقصوا .
والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة » (١) .
قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : إنما قال
ذلك ؛ لأن الأجناس التي تجتب في أعيانها الزكاة هي العين والحرث
والماشية ، دون غيرها من الأشياء .

والدلالة على ذلك : ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان

(١) الرسالة (ص / ١٦٦) .

ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة » (١) .

وروى مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا أن زكاة الفطر في الرقيق » (٢) .

وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » (٣) .

ولا خلاف في أنه لا زكاة فيها إذا لم يرد بها التجارة .

* * *

فصل

فاما إذا أريد بها التجارة فيها الزكاة عندنا ، وعند أبي حنيفة والشافعى وذهب إلى أنه لا زكاة فيها ؛ لقوله ﷺ : « عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق » . فعم ، ولم يخص . وقوله : « ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة » .

وقوله : « ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا أن زكاة الفطر في الرقيق » .

فاستثنى الزكاة الواجبة في الرقيق - وهي الفطر ؛ لأن التصرف في

(١) أخرجه مالك (٦١١) والبخاري (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٤٤) والدارقطنى (٢ / ١٢٧) والطبراني في الأوسط (٦٢٧٠) وأبو يعلى (٦١٣٩) والبيهقي في « الكبرى » (٧١٩٣) قال الشيخ اللبناني : صحيح .

(٣) تقدم .

العروض قد كان ظاهراً على عهد رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أنه أخذ منها زكاة .

ولأنه أمر بذلك في جملة ما أمر بأخذ الزكاة منه . ولأنه عرض لا تجب الزكاة في عينه ؛ فلم تجب في قيمته .
أصله : إذا لم يكن للتجارة .

ولأن الزكاة تجب في الأعيان لا في القيم ؛ اعتبراً بالأصول كلها من الماشي النواصي .

والأصل فيما قلناه : قوله عز وجل : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » (١) ؛ فعم ، ولم يخص .

وروى سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكوة مما نعده للبيع (٢) .

وروى أصحابنا عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له : « أد زكاة البر » .

ولأنه مال مرصد للنماء والزيادة ؛ فأشبى الذهب والفضة .

ولأن الزكوة إنما وجبت في الدرارهم والدنانير ؛ لأنها مرصدة للنماء ، ولا يجوز أن يكون التصرف فيها بما ينميهما هو السبب في إسقاط الزكوة عنها .

وإذا ثبت هذا فقوله ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، قال الألباني ضعيف .

معناه : زكاة العين دون القيمة ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقوله : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » مفهومه : العبد المحترم ، والفرس المعد للركوب . ومثل هذا لا صدقة فيه .

وقوله : « ليس في الخيل والرقيق زكاة » معناه : إذا لم يرد بها التجارة ، أو ليس في أعيانها زكاة .

وقولهم : لم ينقل أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أخذ منها زكاة ولا أمر بذلك باطل بما روينا من أمره عَزَّلَهُ اللَّهُ سمرة بن جندب وأبي ذر وغيرهما .

واعتبارهم بما ليس للتجارة باطل ؛ لأن المعنى في ذلك أنه غير مرصد للنماء .

وقولهم : إن الزكاة تجب في العين لا في القيمة دعوى ، وهل الخلاف إلا في هذا ؟ لأننا نقول : إن الزكاة تجب في العين مرة ، وفي القيمة مرة أخرى .

والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا بعتها بعد حول [فأكثر] ^(١) من يوم أخذت ثمنها أو [زكيت] ^(٢) ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر ، إلا أن تكون مديراً لا تستقر بيدك عين ولا عرض ؛ فإنك تُؤْمِنْ

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الرسالة : زكيته .

عروضك كل عام ، وتنزكي ذلك مع ما يدرك من العين » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله : إذا كان للرجل عروض التجارة ، ولم يكن مديرًا تملك عنده حوالاً أو أحوالاً ، فإنه إذا باعها زكي أثمانها لسنة واحدة .

وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - عليه أن يزكي أثمانها لما مضى من السنين ، فإذا نقصت أثمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة . وقال أبو حنيفة والشافعى : إذا لم يبعها وبقيت عنده أحوالاً قومها فى كل سنة ، وأدى زكاتها واستدلوا بما رواه محمد بن سعيد عن أبي عمر بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون ، فإذا فرغ من بيعها اشتري مثلها ؛ فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة .

فمر به عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - وعليه جلود يحملها للبيع فقال : زك مالك يا حماس . فقال : ما عندى شيء تجب فيه الزكاة . قال : تقوم . فقوم ما عنده ، ثم أدى زكاته .

ولقول عثمان - رضى الله عنه - في ملأ من الصحابة : اجعلوا لزكاتكم شهرًا تزكونها فيه .

ولم [ق / ٨٢] يخص مديرًا من غيره .

وروى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنفذ عمر مصدقاً فعاد يشكوا ثلاثة : منهم خالد . فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنكم تظلمون خالداً ؛ فإنه حبس وأعبده في سبيل الله » (٢) .

(١) الرسالة (ص / ١٦٦ - ١٦٧) .

(٢) تقدم .

فلولا أن عمر طالبه بصدقه ذلك لم يكن ليعتذر له بأنه قد حبسها .

ولأنه لو باع العروض لوجبت الزكاة في أثمانها للحول الماضي .

وكل عين تعلق حكم الزكاة بها متى نقلت إلى عين غيرها واحتسب بما مضى من الحول فإنه يخرج من عينها الزكاة ؛ كالذهب والورق .

ولأنه مال للتجارة ؛ فوجب تقويمه في كل سنة .

دليله : إذا كانت مداراة .

ولأنه مال مرصد للنماء ؛ فوجب تكرار الزكاة فيه بتكرار الأحوال عليه .

أصله : الذهب والفضة .

وقال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه إن كان كما قال أهل المدينة يكون للرجل المال الكثير فيشتري به التجارة من العروض الذي إذا تربص بها الرجل ازداد في ثمنها ؛ فهـ تزيد سنة في سنة في يده ؛ لتربصـ بها ، وليس عليها فيها زـ كـ آـة .

والـ ذـي يـ دـلـ عـلـى مـا قـلـنـاـه : قوله عليه : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسـه صـدـقة » .

وقولـه : « عـفـوتـ لـكـمـ عـنـ صـدـقـةـ الـخـيـلـ وـالـرـقـيقـ » .

وقولـه : « لـيـسـ فـيـ الـخـيـلـ ، وـلـاـ فـيـ الـرـقـيقـ صـدـقةـ » .

وهـذـا عـامـ فـيـ سـقـوـطـ الـزـكـآـةـ فـيـهـ ، إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ قـامـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ .

ولـأنـه عـرـضـ مـلـوـكـ غـيرـ مـدارـ فـلـمـ يـلـزـمـ تـقـوـيـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ .

أصله : العروض المقتناة .

ولأن كل مال لا تجب الزكاة في عينه فلا يلزم إخراجها من غير قيمتها
لأن المدير .

أصله : عرض القنية .

واستدل القاضي رحمه الله في رده على محمد بن الحسن بأن قال : إن
أعيان العروض لا صدقة فيها ؛ لقوله عليه السلام : « ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة » .

فإذا اشتري العبد أو الفرس بذهب أو ورق يريد به التجارة فالمشتري قد
صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى شيء لا تجب في عينه الزكاة ؛ ينوي أن
يرده إلى ما تجب في عينه الزكاة . فما دام عرضًا فلا شيء فيه ؛ لأن النية
وحدها لا يجب بها شيء ؛ لأنه لو وجب بالنية فقط قبل البيع لوجب على
من كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة ، ولو جب على من ورث
عرضًا فنوى به التجارة أن يزكيه إذا حال عليه الحال وإن لم يبعه .

فإذا لم يكن على هؤلاء زكاة بالنية دون أن يكون أوله عينا ؛ فكذلك لا
تجب حتى يصير آخره عينا ، ويرجع الفرع إلى ما كان عليه من الأصل ،
وإلا فلا معنى فرق بينهما .

هذا معنى ما له على اختصار .

فإذا ثبت هذا ؛ فحديث حماس يدل على أنه كان مدیرا ، ونحن نقول :
إن المدير يقوم في كل سنة . وكذلك عثمان .

وحيث خالد : فإنما طلب منه غير صدقة التطوع فأعلم النبي عليه السلام بأن

حاله لا يحتمل أن يعاون بشيء؛ لأن عمدة ماله قد جبوه . وعلى أنه يحتمل أن يكون كان مديراً .

وأما الذهب والفضة : ففي أعيانها الزكاة ، فإذا نقلها إلى جنسها وما يتساوى الفرض فيه كان في طرق الحول على وجه واحد . وليس كذلك نقله إلى العروض .

فاعتبارهم بالعروض المداره غير صحيح ؛ لأن الزكاة إنما تجب فيها عندنا إذا نضى شيء من أثمانها .

فاما إذا كان يبيع عروضاً بعروض ولا يكون في ذلك عين فلا زكاة فيها مديراً كان أو غير مدیر .

وعلى أن المعنى في ذلك أنه إذا كان مديراً أو لم يقوم وانتظر بيع جميعها لأدئ ذلك إلى سقوط الزكاة جملة ؛ لأنه لا ينضبط له ثمن كل سلعة يبيعها ، وسيما إذا كان من يبيع بالقليل والكثير . وليس كذلك غير المدير .

وقياسهم على الذهب والفضة باطل ؛ لأن الزكاة إنما تكررت فيها ؛ لأن في أعيانها الزكاة ؛ فجاز تكرار الزكاة فيها . وليس كذلك العروض .

وقياسهم على الذهب والفضة باطل ؛ لأن الزكاة إنما تكررت فيها ؛ لأن في أعيانها الزكاة ؛ فجاز تكرار الزكاة فيها . وليس كذلك العروض .

وقول محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة لإسقاط الزكاة مثل هذا .

فجوابه أن يقال له : إن كان كل تصرف سقطت معه الزكاة يسمى حيلة لإسقاطها فيجب أن يكون من ملك ألف دينار فإذا كان قبل الحول ب يوم ابتع

بها ثياباً ؛ فإن عليه الزكاة ؛ لأن هذه حيلة في سقوط الزكاة .

وكذلك إذا كان معه مائتين فأبـحـنـاهـ أـنـ يـشـتـرـىـ قـبـلـ حلـولـ الحـولـ بـيـوـمـ أوـ يومـينـ بـدـرـهـمـ أوـ نـصـفـ دـرـهـمـ فقدـ أـبـحـنـاهـ حـيـلـةـ سـقـطـ معـهـ الزـكـاـةـ .

فإن سمي هذا حيلة منع إباحته ، وأوجب الزكاة معه ، وهذا خرق الإجماع .

وإن أبا أن يسميه حيلة لأمر ما فذلك الذي يصير إليه هو فصلنا في ما سمـاهـ حـيـلـةـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ .

وبالله التوفيق .

فصل

فاما إيجاب الزكاة فيها إذا باعها بعد حول أو أحوال لسنة واحدة ؛ فلا إن العروض لا يتكرر حكم الزكاة فيها ، إلا إذا كان أصلها عيناً ؛ مثل أن يشتري بذهب أو فضة عرضًا ينوى به تجارة فيبقى عنده حولاً أو أكثر ثم يبيعه .

ولو ورث عرضًا أو وهب له أو اشتراه بعرض ، ثم نوى به التجارة فحال عليه عنده أحوال لم تكن عليه فيه زكاة ؛ لأن أصله ليس بعين .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا كان أصل العين عرضًا ثم اشتري به عرضًا نوى به التجارة ، ثم باعه بعد حول فقد تقرر حكم الزكاة فيه ؛ لكونه عيناً في طرف الحول . ولا اعتبار بكونه عرضًا في وسط الحول ؛ ألا ترى أنه لو ضاع منه في وسط الحول وهو عين أو عرض ثم وجده في آخر

الحول لوجب عليه فيه الزكاة .

وإذا تقرر هذا ، ثم ورد عليه حول ثان وهو عرض وخرج عنه وهو عرض لم يكن لهذا [ق / ٨٣] الحول حكم ؛ لأنه لم يكن في أوله عيناً كما كان في أول الحول الأول .

وإذا كان كذلك وجب لهذه العلة أن تزكيه زكاة واحدة .

* * *

فصل

فأما إذا كان مديراً يبيع بالعين والدين ، ولا يحصى ما يبيعه ولا يضبطه فإنه يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض التي يديرها وما له من الدين الذي يرجوه ، ويضم إليه ما عنده من العين ، ثم يزكي ذلك كله ، وإنما وجب ذلك لأن أمره لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أما أن يؤخذ بحفظ كل ما يبيعه . فهذا يؤدى إلى تكليفه ما لا يضبطه ولا يطيقه .

أو أن يجعل لنفسه وقتاً من السنة بعينيه يجعله حولاً له كل سنة . فهذا ما نقوله . أو أن تسقط الزكاة عنه . وهذا ما لا سبيل إليه .

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر حماس أن يقوم ماله ويزكيه ، وكان يريد التجارة ؛ على ما يبناه .

وروى عن جابر بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : «اجعلوا شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حددت من مال بعد فلا زكاة فيه حتى لحت رأس السنة » .

مسألة

قال رحمة الله : « وحول ربع المال حول أصله ، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات » (١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله : وهذا كما قال ربع المال مردود إلى أصله ، وبناء على قوله .

وسواء كان الأصل نصابةً أو دونه فمن ملك عشرة دنانير فتجر فيها فصارت عشرين ، فإذا حال الحول زكي العشرين وكانت كأنها معها من أول الحول .

وكذلك لو حال الحول على العشرة ، ثم تجر فيها فصارت عشرين فإنه يزكيها حين تكمل العشرين . وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه : يستأنف بها الحول من يوم كملت نصابةً .

وقال محمد بن الحسن : كيف قال أهل المدينة هذا وهم لا يخالفون في أن من أفاد مالاً كثيراً فلا زكاة عليه إلا أن يحول الحول عليه من يوم أفاده؟ فإن قالوا : لأن هذا كان عنده أصل مال .

قيل لهم : إن أصل المال الذي كان عنده لم يكن مما تجب فيه الزكاة ، وإنما تضم الفائدة إلى الأصل إذا كان الأصل نصابةً .

قال : وقد وافقنا أهل المدينة فيمن أفاد ماشية دون النصاب أنه لا زكاة

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

فيها حتى يحول الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون عنده قبلها ماشية نصاب من صنفها ؛ فإن ما أفاد من ذلك يضم إلى الأول وإن لم يحل على الفائدة الحول .

فإن كان الأول لا زكاة فيه فلا زكاة في الفائدة حتى يحول الحول عليها .

هذا معنى ما قال .

والدلالة على صحة قولنا : قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » (١) ؛ فعم .

وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (٢) فمفهومه أن الصدقة تجب فيها وفيما زاد عليها .

وأيضاً اتفاقنا على أن الأصل إذا كان نصابةً فإذا ربح يزكي بحول أصله ؛ فكان كذلك إذا كان الأصل دون النصاب ؛ بعلة أنه نماء حادث عن مال تجب في عينه الزكاة ؛ فكان حكمه حكم أصله . وأيضاً فإن هذه المسألة مرتبة لنا على أصل ؛ وهو أن حكم سخال الماشية حكم أمهاهاتا - كانت الأمهاهات نصابةً أو دونه ، وسترد في موضعها إن شاء الله .

فأما ما قاله محمد بن الحسن من اعتبار هذا بالفائدة فالفصل بين الموضعين هو أن النماء الحادث عن المال بالتصرف فرع له ومتولد عنه ؛ فكان كأنه عين المال ؛ فلذلك كان حكمه حكمه .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

يدل ذلك إجماعهم على ما قلناه في النصاب ، وما فوقه .

والفائدة بخلاف هذا ؛ لأنها أجنبية من المال ، وليس بفرع له .

فإن اعترضوا بالماشية فإنما أتبعناها النصاب لمعنى آخر يذكر في موضعه.

ومحمد ظن أنا نضم فائدة الذهب إلى الأصل ؛ فحكمى عنا الاعتلال على حسب ذلك .

وما ذكروه من فائدة الماشية صحيح .

ونحن لم نحكم بما قلناه في الربع على حسب ما ي قوله أبو حنيفة في
ضم فائدة الذهب إلى الأصل .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فأما نسل الأمهات فحوله عندنا حول الأمهات ، سواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه ؛ فلو كان لرجل ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل مجيء الساعي بيوم حتى كملت أربعين لوجب فيها الزكاة مع الأمهات .

وقال أبو حنيفة والشافعى - رضى الله عنهما : يستأنف الحول للجميع من يوم كمال النصاب ، وإنما يكون حول السخال حول الأمهات نصاباً .

واستدلوا بقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال يحول عليه الحول » .

وهذا السخال لم يحل عليها الحول .

ولأنها زيادة كمل بها النصاب في نوع من الحيوان ؛ فوجب أن يكون

حولها من يوم كمل النصاب .

أصله : إذا كمل النصاب بشراء أو هبة أو ميراث .

وقولنا في نوع من الحيوان احترازاً من الركاز وغيره . ولأن السخال من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة إلا بالحول . وحولها تارة يعتبر نفسها ، وتارة يعتبر بغيرها .

ولا يجوز أن تبيع غيرها في الحول ولا حول لذلك الغير .

ولأن الأولاد إنما تتبع الأمهات في حكم إذا كان ذلك الحكم ثابتاً للأم حين الولادة .

فاما إذا لم يكن ثابتاً لها حين الولادة فلا يتبعها فيه ؛ ألا ترى أن ولد المكاتبية إنما يتبعها إذا كانت مكتابة حين الولادة ، وكذلك ولد أم الولد .

وإذا ولدت قبل ثبوت الحكم لها لم تتبعها ؛ ألا ترى أنها لو ولدت [ق/٨٤] من زوج أو زنا ، ثم كوتبت أو دبرت لم يتبعها ولدها ؟ فكذلك السخال لما لم يكن للأمهات حول الزكاة حين الأمهات لم تتبعها .

ولأن الأموال التي لا تجب الزكاة فيها إلا بالحول لا بد في وجوب الزكاة فيها من اعتبار أمرين :

أحدهما : كون المال مما يتسع للمواسة .

وأن تمضى عليه مدة يتكامل في مثلها النماء .

فإذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه ؛ لأنه لا يتحمل الموساة .

وإذا صار نصباً بالسخال فقد بلغ حدّاً يتحمل الموساة واحتياج إلى اعتبار مدة يتكامل بها النماء .

والدلالة على صحة قولنا قوله ﷺ : «في أربعين من الغنم شاة» .

وهذه يقع عليها اسم غنم .

وروى مالك - رحمه الله - عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل . فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذنا منها ؟

فلما قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذكر ذلك له فقال له : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها (١) .

ولم يفرق بين أن تكون متولدة عن نصاب ، أو دونه . وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ؛ رواه على بن حجر قال : حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة شيء ، ولا تؤخذ هرمته ويعد صغيرها وكبیرها» (٢) . فعم ولم يخص .

ولأنها نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة ؛ فوجب أن يكون معتبراً به في حول الزكاة ، أو نقول : فوجب أن يكون حكمه حكم ما لم ينزل موجوداً مع أمهاه .

أصله : إذا كانت الأمهات نصاباً .

فإن قيل : المعنى في الأصل أن الأمهات حكم الحول ؛ فجاز أن تتبعها في حولها . وليس كذلك إذا كانت الأمهات دون النصاب ؛ لأنه لا حول

(١) الموطأ (٦٠١) .

(٢) تقدم .

لها ؛ فلم يجز أن تتبعها في شيء لم يثبت لها .

قيل له : نحن لم نرد بقولنا أنه يجب أن يكون حول السخال حول الأمهات موضع الخلاف ، وإنما أردنا أنه يجب أن يكون حكمها كأنها لم تزل موجودة مع أمهاطها .

وهذا المعنى لا يمكنهم دفعه .

على أن ما ذكروه فاسد على أصلهم ؛ وذلك أن من مذهبهم أن الخلطيين إذا كان لهم أربعون شاة ففيها الزكاة .

فقد جعلوا للعشرين حولاً معتبراً لنا بنفسها أو بالعشرين الأخرى . وهذا ما منعونا فيه .

وأيضاً فإن الحول معتبر في زكاة العين .

ولو كانت معه مائة درهم فأقامت معه حولاً إلا يوماً فأخذ من معدن مائة درهم أخرى يضمها إلى الأولى وزakahا عندهم ؛ فبطل بذلك ما قالوه .

وقياس آخر وهو أنه قد اتفقنا على أنه لو ابتع سلعة بمائة درهم تساوى حال ابتياعها مائتين ، ثم باعها بعد الحول بمائتين فإن الزكاة واجبة في ثمنها .

والعلة في ذلك أنه نماء حادث عن مال تجب في جنسه الزكاة ؛ فكان حكمه حكمه .

فأما الخبر : فلنا فيه من التعلق مثل ما لهم ؛ وذلك أن مفهومه وجوب الزكاة في الأمهات إذا حال عليها الحول .

فإن قيل : لا حول للأمهات أصلًا إذا كانت دون النصاب .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأن الخبر أطلق ذلك ولم يقيده ؛ على أنه مخصوص بما ذكرناه .

وقولهم : لأنها زيادة كمل بها النصاب كالشراء والميراث لا تأثير له على أصل أصحاب الشافعى ؛ لأن الزيادة لا تضم إلى الأصل ، سواء كان الأصل نصاباً أو دونه ؛ فتقيدها بهذا الوصف لا معنى له . على أن المعنى في الأصل كمال النصاب بغير تمامه . وليس كذلك مسألتنا ؛ لأن كمال النصاب مما حادث عنه .

وما ذكروه من أنه لا يجوز أن تتبع غيرها في الحول ولا حول لذلك الغير قد أجبنا عنه ، وقلنا : إن الحول يعتبر في الأصل وإن لم يكن نصاباً كما قالوا ذلك في الخلطين بينهما أربعون شاة ، وكما قالوا فيمن كان معه مائة درهم فبقيت معه بعض الحول ثم أفاد من ركاز تمام النصاب فإنه يضمهما إلى المائة التي كانت معه .

وما ذكروه من أن ما يعتبر فيه الحول لا بد فيه من أمرتين :

أحدهما : أنه يكون قدرًا يتحمل المواساة .

والآخر : أن يرد عليه من المدة ما يكمل به النماء والمنفعة . يتقضى به إذا كان الأصل نصاباً ؛ وذلك أنه إذا كان معه ثمانون شاة أقامت أحد عشر شهراً ، وتولدت قبل حلول الحول بشهر فإنها لم تبق مدة يكمل بها النماء ، ومع ذلك فهي تابعة لها في الحول ؛ فانتقض الاعتلال .

ولا معنى لقولهم إن هذا الزمان قد أتى على الأمهات ؛ لأنهم لم

يشرطوا في الاعتلال كمال النماء والمنفعة في بعض المال دون بعض . فإن قنعوا بهذا فقد أتى أيضاً على الأمهات التي هي دون النصاب في مسألتنا زمان كمال النماء والمنفعة .

وقولهم : لأن نتاج لم يتولد عن نصاب فلم تجب فيه الزكاة . أصله : إذا لم يتم الأصل بحتاجه نصباً . فالجواب أن المعنى فيه قصور الأصل عن نصاب ، والنصاب معنى يعتبر في الحيوان في الزكاة .
والله أعلم .

* * *

فصل

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن السخال تتبع الأمهات إذا كانت الأمهات نصباً .

وقال داود : لا تضم السخال إلى الأمهات أصلاً ، سواء كانت الأمهات نصباً أو دونه ؛ لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول [ق / ٨٥] عليه الحول » .

وروى أنه عليه السلام قال : « مما حدد من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء الحول » .

قالوا : وقد اتفقنا على أنه لو استفاد في الحول جنساً من المال مخالفًا لجنس ما معه لم يضمه إليه ، لعلة أنه مال مستفاد يعتبر الحول في جنسه ؟ فكذلك السخال .

والدلالة على ما قلناه : قوله ﷺ : « في أربعين من الغنم شاة » (١) ، فعم ولم يخص .

وما رواه على بن حجر حدثنا أبى أيوب بن جابر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، ولا تؤخذ هرمة ، ويعد صغيرها وكبیرها » (٢) . وهذا نص .

وأيضاً فإن هذا إجماع الصحابة ؛ لأنه مروى عن عمر ، وعلى ، ولا مخالف لهما .

وقد ادعوا أن ما قالوه مذهب أبى بكر الصديق رضوان الله عليه ، وليس ذلك بصحيح .

وأيضاً فلأن الزكاة تجب فى المال لأجل النماء ؛ بدلالة أن ما لا نماء له لا زكاة فيه ؛ كالعقارات وغيرها . وكذلك ما ترك التصرف فيه بالتسمية كالخللى الملبوس وغيره لا زكاة فيه .

وإذا كان كذلك فيستحيل أن تجب الزكاة فى الأصل من أجل النماء ولا تجب فى المنمى نفسه .

ويبين هذا ما نقلوه فى التجارة أن الزكاة تجب فى الأصل لأجل الربح ومحال ألا تجب فى الربح . فاما قوله ﷺ : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » فمعناه : فى الأصل دون التاج ؛ بدلالة ما ذكرناه .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

وقوله : « فما حدث من مال بعد فلز كاة فيه حتى يجئ رأس الحول » فكلام لا يستقل بنفسه ؛ لأنه معطوف على شيء لم يذكر . وعلى أن معناه في غير السخال بدلالة ما ذكرناه .

وقياسهم ينتقض - على أصلنا - بنماء الدرارم والدنانير . على أن العلة في الأصل أن الفائدة من غير جنس ما معه .
والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ومن له مال [تجب] ^(١) فيه الزكاة ، وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه ، إلا أن يكون عنده ما لا يذكر من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة ، أو عقار أو ريع ما فيه وفاء لدینه فليزك ما بيده من [عروض] ^(٢) ، فإن لم تفني عروضه بدنيه حسب بقية دينه فيما بيده ، فإن بقى بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ، ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية ^(٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ^{رحمه الله} : اعلم أن هذا الفصل يشتمل على عدة مسائل ، ونحن نبينها ونوضح القول فيها .
أما قوله : إن من له نصاب من الذهب أو الورق ، وعليه دين مثله أو

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الرسالة : ماله .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧) .

ينقصه عن ما تجب فيه الزكاة ، ولا عرض له سوى ذلك فإنه لا زكاة عليه .
فإن هذا قول أصحابنا وأهل العراق .

وللشافعى قوله :

أحدهما : أن عليه الزكاة .

والآخر : أنه لا زكاة عليه .

واستدلوا على خلافنا بقوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » .

وما أشبه هذه الظواهر .

ولأنه نوع من المال تجب في عينه الزكاة ؛ فوجب ألا تسقط الدين زكاته
اعتباراً بالماشية .

ولأنه مسلم تام الملك فأشبه من لا دين عليه . ولأنها زكاة فوجب ألا
يسقطها الدين ؛ اعتباراً بالعشر وزكاة الفطر .

والدلالة على ما قلناه : روایة عمیر بن عمران عن ابن جریح عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا كان للرجل ألف درهم ، وعليه
ألف درهم فليس عليه زكاة ، وليس على مال زكاة حتى يحول عليه
الحول » .

وهذا نص في موضع الخلاف .

وأيضاً ما ذكره أصحابنا أن أداء الدين أولى من الزكاة ؛ لأن الدين قد
أخذ عوضه ، والزكاة هي مواساة لم يؤخذ عوضها ؛ فكان أداء ما قد أخذ
عوضه أولى .

ولهذا المعنى شاهد من الأصول ؛ وهو الاتفاق على أن الدين مقدم على

الميراث وإن كان الميراث واجباً للورثة .

وليس في ذلك إلا أن الدين قد أخذ عوضه ، وأن الميراث لم يأخذ منه عوض ؛ فلذلك كان أولى منه .

قالوا : وأيضاً فلأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية ؛ ألا ترى أنها لا تجب في العقار وغيره من العروض التي لا تنمى ؟

وإذا ثبت ذلك ، وكان رب الدين قادرًا على الحجر على من عليه الدين ومنعه من تنمية المال الذي في يده خرج المال عن أن يكون ناميًّا ؛ فوجب سقوط الزكاة عنه لكونه على غير ثقة لحصول ما يمنع نماء المال .

وبهذا المعنى انفصل العين عن الماشية والحب ؛ لأن النماء موجود فيها ، ولا مجال للحجر في قطعه عنهما .

وقد ذكر أصحابنا في هذه الأشياء مدخلة بزكاة الحرت والماشية ، والأقرب فيها ما قدمناه . فأما الظواهر فمخصوصة .

واعتبارهم من لا دين عليه باطل ؛ لأن من لا دين عليه متتمكن من تنمية ما في يده ؛ لأن لا طريق لأحد عليه ، ولأنه بإزاء الزكاة من هو أولى بها .

وقياسهم على الماشية والزرع فقد فصل أصحابنا عنها بشيئين : أحدهما : أن قالوا : إن النماء موجود والماشية غير موقوف على من يتصرف فيها ؛ لأنهما نبيان بأنفسهما .

وليس كذلك العين ؛ لأنها لا تنمى إلا بتصرف من يتصرف فيها ، ولصاحب الدين أن يقطع ذلك بحجره عن من هو في يده ؛ فينقطع النماء

فيه .

والوجه الآخر : أن زكاة الماشية والحرث إلى الأمام ، فلو قبل أرباب الأموال فيما يدعونه من الديون عليهم لأدئ ذلك [ق / ٨٦] إلى إسقاط الزكاة جملة ؛ فحسم الباب بترك قبول ذلك منهم .

وليس كذلك زكاة العين ؛ لأنها موكولة إلى أرباب الأموال .
هذا قدر ما فصل فيه أصحابنا بين الموضعين .

* * *

فصل

فإن كان عنده من العروض ما يفى بدينه جعل الدين في العروض ، وأدى الزكاة عمما في يده من العين إن كان نصاباً .

وإن كان ما عنده من العروض دون ما عليه من الدين ترك مما في يديه من العين ما إذا ضمه إلى قيمة العروض قام بإزاء الدين ، ثم زكي ما بقي معه من العين إن بقى ما تجب فيه الزكاة .

والعروض التي يجعل فيها دينه هو كل ما يبيعه الحاكم عليه في دينه دون ما لا يبيعه عليه .

وعند أهل العراق إنه كمن لا عروض له ؛ فيجعل الدين في العين ، ويسقط الزكاة عنه .

قالوا : لأن ما في يده من العين لا يفصل عمما عليه من الدين ؛ فلم يتken عليه فيه زكاة .
أصله : إذا لم يكن له عروض .

والدلالة على ما قلنا عموم الظواهر ؛ مثل قوله : « في مائتين خمسة دراهم » ، وفي الرقة ربع العشر ، وما أشبه ذلك .

ولأنه حر مسلم مالك لنصاب قد حال عليه الحول أخذ الصدقة منه لا يبخس حق غيره ؛ فوجب أخذ الزكاة منه .

أصله : من لا دين عليه ، أو من عليه دين وفي يده من العين ضعف ما عليه من الدين .

ولأنه قادر على الجمع بين أداء الدين والزكاة فوجب ألا يسقط أحدهما الآخر .

أصله : إذا كان معه من العين ما يقوم بإزاء الدين ، ويفضل معه نصاب .

ولأن العروض نوع من المال مأمون ؛ فجاز أن يجعل في الدين .
أصله : العين .

فاما إذا لم يكن له عروض فالمعني فيه أنه ليس هناك مال مأمون يقوم بإزاء الدين فيدافع الدين الزكاة ، وإذا تدافعا كان الدين أولى ؛ على ما بيناه .

وليس كذلك في هذا الموضع ؛ لأن العروض إذا أقيمت بإزاء الدين سقط التدافع بين الدين والزكاة .
والله أعلم .

فصل

فأما قوله : إذا كان عليه دين وله ماشية أو زرع فإن عليه الزكاة : فقد ذكرنا فيما تقدم الفصل بين الذهب والفضة ، وبين الماشية والزرع ؛ فإن النماء يمكن قطعه عن الذهب والفضة بالحجر علي من هي في يده ، ولا يمكن ذلك في الماشية والزرع . وبأن أمر الماشية والزرع إلى الأمام ، وأمر الذهب والفضة موكول إلىأمانة أربابها . وبينما بما يغني عن أعادته .

* * *

مسألة

قال رحمة الله : « ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه ، وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه . وكذلك العرض حتى يبيعه » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمة الله : اعلم أن حكم الدين والعروض واحد عندنا في أنه لا زكاة في الدين حتى يقبض ، وفي العروض حتى يباع .

فإذا قبض الدين وبيع العروض زكيها لسنة واحدة وإن بقيا أحوالاً كثيرة إن كان أصلها عيناً معه . فإن لم يكن أصلهما عنده عيناً فلا زكاة عليه في الدين إذا قبضه ، ولا في ثمن العرض إذا باعه . ويستقبل بذلك حولاً من يوم حصل في يده .

(١) الرسالة (ص / ١٦٧)

فالاول مثل أن يكون معه مال فيسلفه رجلاً أو يشتري به سلعة ثم يبيعها من رجل بدين في ذمته : فإن هذا لا زكاة عليه في هذا الدين حتى يقapseه وإن أقام عند من هو عليه أعواماً .

فإذا قبضه زakah لسنة واحدة .

وإنما زakah إذا قبضه ؛ لحصوله طرفى الحول في يده عيناً .

واقتصر على سنة واحدة ؛ لأن ما بين ذلك لم يكن فيه عيناً ؛ فلم يجر فيه حكم الزakah .

وكذلك إذا كان معه عين فاشترى بها عرضاً فأقام عنده أحوالاً ثم باعه فإنه يزكي الثمن لسنة واحدة . والعلة فيه ما ذكرناه في الدين .

فأما الفصل الثاني : فمثل أن يرث ديناً أو يوهب له فيمكث على من هو عليه سنين ثم يقابضه فهذا يستقبل به حولاً من يوم قبضه ؛ لأن أصله لم يكن غنياً ؛ فلم يجر فيه حكم الزakah .

وكذلك العرض إذا ورثه أو وهب له فأقام سنين ثم باعه فإنه يستأنف به الحول ؛ لما ذكرناه .

* * *

مسألة

قال رحمة الله : « وإن كان الدين أو العروض من ميراث فليستقبل بما يقبض منه » (١) .

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

قال القاضى رحمة الله : هذا لما ذكرناه من أن المراجعى فى وجوب الزكاة فى الدين والعرض طرفى الحول فى يده ، فإذا عدم ذلك فى الطرفين أو أحدهما لم تكن فيه زكاة .

فالدين إذا كان من ميراث فإثنا نفى فى يده ساعة قبضه ، وهو أحد طرفى الحول ؛ فلذلك لم تجب الزكاة فيه .

* * *

مسألة

قال رحمة الله : « وعلى الأصاغر الزكاة فى أموالهم فى الحرش والماشية والعين وزكاة الفطر » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمة الله : هذا قولنا ، وقول الشافعى - رحمة الله .

وروى عن خلف من الصحابة منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

وذهب أهل العراق إلى سقوط الزكاة عن اليتيم فى ذهبها وفضتها وماشيته ووجوبها عليه في حرثه وفي الفطرة .

(١) الرسالة (ص / ١٦٧) .

وزعموا أنه مروي عن ابن مسعود وعن ابن عباس .
واستدلوا بقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ،
وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتمل » (١) .
ورفع القلم عبارة عن سقوط العبادات عنه ، وإيجاب الزكاة عليه ينافي
ذلك .

ولقوله ﷺ لمعاذ [ق/ ٨٧] بن جبل : « فإن أجابوك فأعلمهم أن
عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم » (٢) .
فأوجب الصدقة على من يدعى إلى الإيمان ، والطفل لا يصح إعلامه
ولا دعاؤه .

قالوا : ولقول أبي بكر - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة من غير
نكير من أحد منهم عليه : لا أفرق بين ما جمع الله - يعني بين الصلاة
والزكاة - ولا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة (٣) .

وفي إيجابها على الصغير مع العلم بأن الصلاة لا تجب عليه تفریقاً
بينهما .

قالوا: ولأنها عبادة محضة لا تلزم أحداً عن أحد؛ فوجب ألا يلزم
الصغير ؛ اعتباراً بالصلاحة والصوم .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وقولهم : لا تلزم أحداً عن أحد ، احترازاً من زكاة الفطر ، لأنها تلزم الرجل عن أهله .

قالوا: ولأن الصبي من لا يصح منه في هذه الحال اعتقاد الإيمان ، فأشباه الكافر .

قالوا: ولأنه من لا يتصرف في ماله بالفرض والهبة ونحوها ، فأشباه المكاتب .

والدلالة على صحة قولنا قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » ^(١) .

وقوله : « في أربعين شاة شاة » ^(٢) ، فعم ولم يخص .

وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهذا نفي عام عن كل مالك .

فدليله أن الصدقة في خمس أواق فما فوقها في كل مالك ، لأن حكم الإثبات في العموم هاهنا حكم النفي .

وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِبُهُمْ » ^(٣) ولم يخص الصغار من الكبار .

واعتراضوا على هذا بأن قالوا: إن هذه الكنية عائدة على البالغين ، لأنه نسق على قوله : « وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ » ^(٤) الآية فلا تتناول الصغار ، وهذا ما لا معنى له ، لأن الظاهر أنها كناية عن الأمة ، وليس هاهنا ضرورة

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٢) .

توجب حملها على من ذكره ، لأنه ليس ها هنا حرف عطف ، ولا الكلام الأول مفتقر إلى أن يتم بهذه الآية ، فكان الظاهر أنها كناية عن الأمة .

فإن قيل: أقل الأحوال أن يكون محتملاً .

ويدل على ما قلناه : ما رواه الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبع أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة .

وعموم هذا يشمل الصغير والكبير.

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدْقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرْدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ »^(١).

فهذه الكنية عائدة على أمته ، فعم ولم يخص صغيراً من غنى كبير .

ويدل على ذلك ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا الحمانى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « من ولى يتيمًا فكان له مال فليتجر فيه لا تأكله الزكاة » (٢).

(١) تقدم معناه في حديث معاذ .

(٢) أخرجه الترمذى (٦٤١) والدارقطنى (٢/١٠٩) والبىهقى فى «الكبرى» (٧١٣١) و(١٠٧٦٤) وابن الجوزي فى «التحقيق» (٩٤٣) وحمزة بن يوسف السهمي فى «تاريخ جرجان» (ص / ١٦٨) وابن عدى فى «الكامل» (٧/١٤٥) قال الترمذى : فى إسناده مقال . وقال الألبانى : ضعيف .

فهذا صريح أن الصدقة في مال اليتيم.

قال الراوي: قد قيل: إن أصل الحديث إنما رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وغلط فيه من رواه عن النبي ﷺ فيقال له: هذا إن كان قد قيل فليس كل شيء قيل يجب أن يسمع ويُعمل عليه إلا أن بين قائله دلالة أو يأتي بحجة ولا يلزم تقلide وقبول قوله من غير دلالة على صدقه .

ولأن كل زكاة لزمت الكبير فهي لازمة للصغير ، اعتباراً بزكاة الحrust والفطر .

ولأنه من تلزم زكاة الفطر في ماله ، فوجب أن تلزم زكاة عينه وماشيتها .

أصله : الكبير ، أو نقول : لأن مسلم حر تام الملك ، فأشبه الكبير .

وإذا ثبت فاستدللهم بقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث » وذكر الصبي في ذلك غير صحيح ، لأن رفع القلم عنه لا ينافي الحقوق التي ثبتت في ماله ، ألا ترى أنها لا ينافيأخذ إخراج العشر من زرعه ، وإخراج صدقة الفطر ، وغير ذلك مما يلزم في ماله .
فبان بهذا سقوط تعلقهم بالخبر .

ويؤيد ما قلناه تسويته ﷺ وبين النائم في رفع القلم ، وذلك يفيد تساويهما في كل ما يوجهه ، فإذا كان وصف النائم بذلك فيه سبيلاً مما قالوه فكذلك وصف الصبي بذلك ، وإنما فائدة رفع القلم سقوط خطابه بالتكليف ، وإيجاب عبادات الأبدان التي يحتاج فيها إلى القصد . فاما

حقوق الأموال فلا تدخل في هذا .

وقوله ﷺ لمعاذ : « إِنْ أَجَابُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ »^(١) حجة لنا ، لأنَّه عم الأغنياء بأخذ الصدقة منهم ، ولم يخص الكبار من الصغار .

فإن قيل : فقوله : من أغنيائهم يعود على المخاطبين ، فكأنه قال : تؤخذ من الأغنياء من يجيئك .

قيل : هذا غير صحيح ، وذلك أن الدعوة إذا توجهت إليهم وحصلت منهم الإجابة لزمت الأحكام يجمعهم ، ألا ترى أن بإجابتهم يثبت لصبيانهم حكم الإسلام [ق/ ٨٨] ، فبان أن قوله : « من أغنيائهم » عائد على جميعهم لا يخص صغيراً منهم دون كبير .

وقول أبي بكر رضي الله عنه : لا أفرق بين ما جمع الله : يريد أن الله أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فلا أدعهم وما راموه من أنهم يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة .

ولم يعن به : أي : لا أوجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة ، فلا معنى للتعلق بذلك .

ويقال لهم : إن كان في إيجاب الزكاة على من تجب عليه الصلاة تفريق بينهما فيجب أن يكون في إيجاب الصلاة على من لا زكاة عليه تفريق بينهما .

ويورد عليهم ما ألزمهم أصحابنا من إسقاط الزكاة عن الحائض ،

(١) تقدم .

لسقوط الصلاة عنها ، وإسقاط الصلاة عن الفقير ، لسقوط الزكاة عنه .
وهذا لا فصل فيه .

ويقال لهم : إذا أوجبتم الزكاة في حرثه ، وألزمتم وليه إخراج صدقة الفطر من ماله فقد فرقتم بين الصلاة والزكاة ، لأن أبو بكر رضي الله عنه لما قال : لا أفرق بين الصلاة والزكاة لم يكن مراده زكاة دون زكاة . فإذا كان هذا ليس تفريقاً فكذلك زكاة ماله وما شنته .

وقولهم : لأنها عبادة محضة لا تلزم أحداً عن غيره فأشبها الصلاة :
يتقضى بزكاة الحرش .

على أن المعنى في الأصل أنه من عبادات الأبدان المفترقة إلى المقصود .
وليس كذلك الزكاة ، لأنها عبادة في المال دون البدن .

واعتبارهم بالكافر باطل ، لأن الكافر لا تلزمـه فروع الشريعة مع إقامته على كفره ، فلا يصح اعتبار المسلم به في إسقاط العبادات عنه .

على أن الكافر لا تلزمـه زكاة حرثه وفطـره ، فلذلك لم تلزمـه زكاة ماله .
وليس كذلك الصبي ، لأنـه من تلزمـه صدقة الحرش والـفـطـر في مالـه ، فـكان
بالـبـالـغـ أـشـبـهـ .

والـمعـنىـ فيـ المـكـاتـبـ آنـهـ لـيـسـ بـتـامـ الـمـلـكـ ، لأنـهـ عـلـىـ الرـقـ وـالـجـزـيـةـ أحـدـ
شـروـطـ وجـبـ الزـكـاـةـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

مسألة

قال رحمة الله : ولا زكاة على عبد ، ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمة الله : وهذا لأن الحرية من شروط الزكاة كالإسلام ، بدلالة أن العبد غير مستقر الملك ، لأن لسيده أن يتشرع ماله إذا شاء ذلك ، على ما سندكره في مسألة ملك العبد .

وإذا كان كذلك لم تجب الزكاة عليه ، لأن الزكاة لا تجب إلا على تام الملك ، لا على من ملكه مراعي غير مستقر .

فأما من فيه بقية رق فحكمه حكم العبد ، فلذلك لم تجب عليه زكاة . وكذلك المكاتب لا زكاة عليه ، خلافاً لأبي ثور حيث قال : إن حكمه حكم الحر ، لأنه كالعبد في الملك ، بدلالة أنه لا تجوز له الهبة ولا التصرف فيه إلا بإذن سيده .

وقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» (٢) .

ويشبه أن يكون صحيحاً موقوفاً .

وروى القاضي إسماعيل بن إسحاق : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

(١) الرسالة (ص / ١٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠٨) مرفوعاً بسنده ضعيف فيه عبد الله بن بزيع ، قال البهقي : الصحيح موقوف .

محمد بن بكر حدثنا ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب زكاة ، ولا العبد حتى يعتق ^(١) .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر قال: ليس على المكاتب ، ولا على العبد زكاة في ماله ^(٢) .

وروى القاضي إسماعيل حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه أنه سأله عمر رضي الله عنه فقال : أزكي وأنا مملوك ؟ قال : لا .

مسألة

قال رحمة الله : « فإذا أعتق فليتأتى حولاً من يومئذ بما يملك من ماله » ^(٣) .

قال القاضي : وهذا لأنه من ذلك الوقت تكاملت شروط وجوب الزكاة فيه ، فوجب أن يستأنف الحول من ذلك الوقت .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا زكاة على أحد في عبده ، وخدمه ، وفرسه ، وداره ، ولا ما يتخذ للقنية من الربع والعروض » ^(٤) .

(١) المصنف / ٢ (٣٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٠٩) وابن أبي شيبة (٨/٣٨٨) .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧) .

(٤) الرسالة (ص / ١٦٧) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وهذا ما لا خلاف فيه أعلمه أن العروض إذا لم يرد بها التجارة فلا زكاة فيها .
والأصل في ذلك أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية ، وهي العين والحرث والماشية .
وهذه الأشياء قد سقط النماء فيها ، وليس في أعيانها الزكاة ، فلا زكاة فيها .

وقد قال ﷺ : « ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة » (١) .
وقال : « ليس في الخيل والرقيق صدقة » (٢) .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا فيما يتخذ للباس من الحلبي » (٣) .
قال القاضي رحمه الله : هذا قول أصحابنا كافة ، وقول الشافعى وروى عن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم .
وقال أبو حنيفة : فيه الزكاة . ورووه عن ابن مسعود وغيره .
واستدلوا بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ » (٤) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص / ١٦٧) .

(٤) سورة التوبة الآية (٣٤) .

وقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»^(١).

وقوله : في مائتي درهم خمسة دراهم .

وكل هذه الظواهر تعم الحليّ وغيره .

وروى عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله : أكنز هو؟ فقال : «ما بلغ أن تؤدي زكاته فرزكي ليس بكنز»^(٢).

فأخبر أن ما لم تؤدي زكاته [ق/٨٩] فهو كنز .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يدي ابنته مسكنة غليظتان من ذهب . فقال لها : «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا . قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة بسوار من نار »^(٣).

وهذا نص فيما قلناه .

وروى حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أن زينب الثقفيّة امرأة عبد الله سألت رسول الله ﷺ فقلت: إن لي طرفاً فيه عشرون مثقالاً

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (١٤٣٨) والدارقطني (٢/١٠٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٨١) حديث (٦١٣) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٢٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨٥) قال الألباني: حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) والدارقطني (٢/١١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧٣٤٠) قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه . وقال الألباني : حسن .

أفأؤدي زكاته؟ قال: «نعم، نصف مثقال» قالت: فإن حجري بني أخ لي يتامى فأجعله فيهم؟ قال: «نعم»^(١).

وروى محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق . فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال: «أتؤدين زكاتهن» قلت: لا . قال : «هو حسبك من النار»^(٢).
ولأنه نصاب من ذهب أو ورق ، فأشبه الدراهم والدنانير .
ولأنه مصوغ من ذهب .
دليله : إذا كان للتجارة .

والدلالة على صحة قولنا : أنه مال مقصود للاقتناء وترك التمني على وجه مباح ، فوجب ألا تجب فيه الزكاة .
أصله : عروض القنية .

وأيضاً فإن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره ، لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعده . وبين ذلك أن الأموال على ضربين: منه ما تجب في عينه الزكاة كالذهب والفضة ، وضرب آخر لا تجب في عينه الزكاة كالعروض .

ثم اتفقنا على أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قصد به التمني وطلب

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٠٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١٤٣٧) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والبيهقي في «الكبرى» (٧٣٣٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨٦) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . وقال الحافظ : إسناده على شرط الصحيح . وقال الالباني : صحيح .

الفضل وجبت الزكاة لطلب النساء به ، فوجب أن يكون ما يجب في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النساء على وجه مباح أن تسقط الزكاة فيه.

ورأيت في بعض كتب أصحابنا حديثاً عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكوة»^(١) ولم أره في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم .

فإذا ثبت ما ذكرناه فالظواهر التي تلوها مخصوصة بما ذكرناه .

و الحديث ألم سلمة يحتمل أن تكون لبسته لا للتجميل لكن للقنية والدخر .

وكذلك حديث عائشة .

ويحتمل أن يكون ذلك وقت كان النساء منهيات عن لبس الذهب .

ويحتمل أن تكون اعتقادته كالعقدة ، وتزيينت له بها في بعض الأوقات .

وكل هذه الأخبار قضايا في أعيان لا تتحمل إلا وجهاً واحداً .

وما رووه من حديث المرأة التي كانت في يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب ففيه ما يدل على أن الحلي لم يكن للبس ، وذلك أنه قيل فيه أنهما غليظتان ، فكأنهما خرجتا عن حد ما يت忤ز من الحلي إلى حد ما يت忤ز من الأواني ، لأن الغرض لم يكن للسرف والتزيين به ، لأنه لو كان هذا غرضاً لات忤زته على نحو ما يت忤ز الناس ، فدل هذا أيضاً على ما قلناه . وحديث زينب الثقافية فلم يذكر أكثر من أن لها طوقاً فيه عشرون مثقالاً ، ولم يقل إنه للبس ، ويحتمل أن تكون ات忤زته للبس .

(١) حديث باطل لا أصله له .

فإن قيل : فقد أطلق ، ولم تستفصل .

قيل له : يحتمل على الوجه الذي قلناه بالدليل .

واعتبارهم بالدرارهم والدنانير باطل ، لأنها لم تنقل عن طلب النماء إلى التجمل والتزيين . وليس كذلك حال اللبس ، لأنه معدول به عن طلب التمني .

وكذلك الجواب عن قياسهم على حل التجارة .

والله أعلم .

فصل

فأما حلبي التجارة فيه الزكاة سواء كان مداراً أو غير مدار ، ولا أعلم خلافاً في ذلك بين أحد من أهل العلم .

فاما حلبي القراء : فيه روایتان .

إحداهما : أنه لا زكاة فيه .

وهي رواية القاسم ، وابن عبد الحكم .

والأخرى : إن فيه الزكاة .

ذكرها ابن الجلاب . والذي أعرفه أنه قول محمد بن مسلمة فوجه سقوط الزكاة فيه حبس عينه عن طلب النماء والزيادة ، فأشباه حلبي اللبس والنماء الحاصل عن إجراته لا اعتبار به إذا حبست عينه كالعبيد .

وإذا كانوا للقنية ولهم علة فلا زكاة في أثمانهم .

ووجه إيجاب الزكاة فيه وجوب النماء فيه ، فأشباه حلبي التجارة .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن ورث عرضًا أو وهب له أو رفع من أرضه زرغاً فزكاة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع فيستقبل به حوالاً من يوم قبض ثمنه » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : أما إذا ورث عرضًا أو وهب له فلا زكاة عليه إذا باعه ، لأنه لم يحصل علينا في طرفى الحول ، وقد قلنا فيما سلف أن الزكاة إنما تجب في أثمان العروض إذا كان أصلها علينا .

وأما الزرع إذا زakah فلا زكاة عليه إذا باعه حتى يستقبل بثمنه حوالاً ، لأنه كالعروض الذي لم ينض طرفى الحول .
ولأنه لما زakah لم يزكه ثانية ، لأنه يصير ثمنه فائدة .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين ديناراً أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه » .

وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلةً به وإن قلَّ فإن انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه الزكاة .

(١) الرسالة (ص / ١٦٨) .

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه »^(١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله : اعلم أن المعدن عندنا غير الركاز ، لأن الركاز هو دفن الجاهلية ، [ق/ ٩٠] والمعدن هو الموضع الذي نبت فيه الذهب والفضة .

والواجب في الركاز الخمس في قليله وكثيره .

والواجب في المعدن الزكاة يعتبر فيه النصاب في ذهب وفضته ، وكذلك إذا أصيب بتكلف وعمل يلزم في مئنة وكلفة .

أما ما أصيب بغير مئنة ولا تكلف عمل فيه الخمس .

وفي الموضعين فلا اعتبار فيه بحول وإنما يخرج ذلك في وقته .
وعند أبي حنيفة أن المعدن ركاز ، وفيه الخمس .

وسواء أخذ بتعب ومؤنة أو بغير ذلك .

وحكمه وحكم دفن الجاهلية واحد ، يصرفان مصراً واحداً .

وللشافعي ثلاثة أقوال : المشهور منها أن الواجب في المعدن ربع العشر سواء أخذ بتعب ومؤنة أو بغير تعب ولا مئنة .
وهذا قول أحمد وإسحاق .

والثاني : مثل قول أبي حنيفة .

والثالث : مثل قولنا .

فالكلام في هذه المسألة من وجوه :

(١) الرسالة (ص/ ١٦٨) .

أحداها : أن المعدن ركاز أم لا ؟

والموضع الآخر : هل فيه الخمس أم الزكاة ؟

والموضع الآخر : الفرق بين ما يخرج بمؤنة وكلفة ، وما يخرج بغير ذلك .

والذي يدل على أنه ليس بركاز : ما رواه مالك عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ^(١) .

فرق بين اسميهما ، فدل ذلك على بطلان قول من جعلهما واحداً ، لأن معناهما لو كان واحداً لم يفرق بينهما ، ولكن يقول : وفيه الخمس . وأيضاً فلان الركاز مأخوذ من أركز الشيء إذا دفنه .

ومعدن عروق أنبتها في الأرض ، وليس بوضع آدمي ، فوجب أنها تكون ركاز .

والذي يدل على أن فيه الزكاة دون الخمس قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » ^(٢) فعم ولم يخص معدناً من غيره .

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية التي في ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ^(٣) .

(١) أخرجه مالك (١٥٦٠) والبخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه مالك (٥٨٤) وأبو داود (٦١) و(٦٢) و(٣٠٦٣) و(٣٠٦٣) وابن خزيمة (٢٣٢٣) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٢٦) و(١١٥٧٧) وهو حديث حسن .

ورواه الدارقطني عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أخذ من معادن القبلية الصدقة.

ولأنه مستفاد من الأرض بكلف ومؤنة لم يملكه غيره ، فوجب أن يكون الواجب فيه الزكاة ، لا الخمس ، كالزرع .

وإنما قلنا : لم يملكه غيره ، احترازاً من الزكاة.

ولأن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أموال الكفار بالسيف على وجه الغنيمة ، أو وجده فيها ، أو يوجد بغیر تعب ولا مشقة ولا تكلف مؤنة ، فيجري مجرى ذلك .

فأما المعدن فليس من هذا في شيء إلا أن يكون بدرة وما جرى مجريها .

ولأنه خارج من المعدن بمؤنة وكلفة فوجب ألا خمس فيه كالزئبق وما أشبهه .

واستدلال لأبي حنيفة بما رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس ». قالوا : يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : « الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت » (١) .

وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأله النبي ﷺ عما يؤخذ في الحرب العادي فقال ﷺ : « وفي الركاز الخمس » (٢) .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٤٢٩) وتفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً . والحديث ضعفه البيهقي والزيلعي والحافظ ابن حجر والألباني .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٩٣٦) والنسائي (٢٤٩٤) وابن خزيمة (٢٣٢٧) بسنده حسن .

قالوا : ولأن العرب تقول : ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة .

ودل ذلك على أن أصل الركاز هو المعدن .

قالوا : ولأن الركاز اسم لما غيب في الأرض وأخفى فيها ، ومنه قوله تعالى : «أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ بِرْكَزًا»^(١) يعني : صوتاً خفياً .

فلما كان ذهب المعدن خفيّاً مغيّباً في الأرض كان ركازاً كما كان المدفون ركازاً .

واستدلوا بوجوب الخمس فيه بقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ : «المعدن جبار ، وفيه وفي الركاز الخمس»^(٢) .

قالوا : ولأنه حق متعلق بالمال مقارناً لاستفادته ، فوجب أن يكون خمساً .

أصله : خمس الفيء والعنينة .

قالوا : ولأنه ذهب خارج من المعدن ، فوجب أن يخمس .

فالجواب : أن الزيادة التي رواها في حديث عبد الله بن سعيد غير محفوظة من طريق يوثق به ، وإنما المحفوظ : «وفي الركاز الخمس» فقط .

على أنه لو صح لكان الجواب عنه أن يقال : إن السؤال إنما صدر عن معرفة حكم الركاز الذي يؤخذ منه الخمس فأجابهم بأنه الذهب والفضة

(١) سورة مريم الآية (٩٨).

(٢) تقدم .

المخلوقات . ولم يكن السؤال عن ما الركاز ، لأنهم كانوا يعرفونه .
وعلى أنه مخصوص بما ذكرناه .

وحدث عمرو بن شعيب المراد به أن فيما وجد في الحرب من دفن الجاهلية ، وما وجد في العمران أيضًا الخمس ، وإن كان الكل ركازاً .
وما قالوه من أنه يقال : أركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة فذلك مجاز واتساع وتشبيه بالركاز ، لكثرة منفعته وما يؤخذ منه . يبين ذلك أنهم يقولون في التجارة [ق/ ٩١] قد أركزت إذا كثرت منفعتها وفائتها .

وقولهم : إن الركاز اسم لما خفي في الأرض وغيب فيها : فهو على ما قالوه في بعض ذلك دون بعض ، وليس باسم لكل ما أخفى على الإطلاق .

وأما استدلالهم على وجوب الخمس بقوله ﷺ : وفيه « وفي الركاز الخمس » فمحمول على الندرة ، لأن فيها الخمس عندنا .

واعتبارهم بالفيء والغنية والركاز باطل ، لأنه لم يملك على مشرك ، فلم يجب أن يخمس . أو نقول : إن المعنى في الركاز قلة المؤنة فيه ، وليس كذلك المعدن ، لأن المؤنة والتعب تلحق فيه ما لا يلحق في الركاز ، وذلك مؤثر في تخفيف المأخذ من المال كالعشر ونصف العشر .

وكذلك الجواب عن قياسهم على الندرة .

والله أعلم .

فصل

فاما قوله : « إنه تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب » ، فلأن كل مال وجبت فيه الزكاة فلا بد من اعتبار النصاب فيه .
أصله : سائر أصول الزكاة .

ولقوله عليه السلام : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء » (١) .
وسائل ما ذكرناه ما الظواهر .

فصل

فاما قوله : « إن الزكاة تجب يوم إخراجه من غير اعتبار بحول » فهو قولنا ، وأحد قولي الشافعي .

وله قول آخر أنه يعتبر فيه الحول ، لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٢) .

ولأنها فائدة فوجب أن تزكي لحولها كسائر الفوائد .

فالاصل في هذا أنه لما يعتبر الحول في الزرع فكذلك في زكاة المعدن .
والمعنى في ذلك أنه مال مستفاد من الأرض تجب فيه الزكاة ، وهذا القياس يخص الظاهر الذي أوروده .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

واعتبارهم بالفوائد ينتقض على أصلنا - بفائدة الماشية إذا كان عنده نصاب منها، وأفاد إليها دون النصاب فإنها لا تزكي لحولها ، بل لحول الأولى.

فإن قالوا : فوجب فيها حول كسائر الفوائد : ينتقض بالزرع .
والله أعلم .

فصل

فأما قوله : «إذا انقطع نيل معدنه ، ثم حدث نيل آخر لم يبن الثاني على الأول في النصاب ، بل يستأنف له حكم آخر ». .

فلا إن بناء أحدهما على الآخر مشروط باتصال خروجهما والعمل فيهما ، فإذا انقطع أحدهما عن الآخر كان لكل واحد منهما حكم نفسه .
ولا خلاف أن المدة إذا تطاولت بينهما فلكل واحد منهما حكم نفسه ، فكذلك إذا علم انقطاع اتصالهما .

والله أعلم .

باب الجزية

قال رحمة الله : « و تؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ، ولا تؤخذ من نسائهم و صبيانهم و عبيدهم و تؤخذ من المجرم ، ومن نصارى العرب » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله : والأصل في الجزية قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٢) .

وأخذ النبي ﷺ الجزية ، وأصحابه بعده ، ولا خلاف في ذلك .
فاما قوله : « إنها تؤخذ من أحرارهم البالغين الرجال » ، فلقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى قوله : ﴿ صاغرون ﴾ (٣) .
فأوجب أخذ الجزية من يقاتل ، وذلك في الرجال الأحرار ، لأن النساء لا يقاتلون .

وكذلك الصبيان والعيال ، ولأنهم مال فهم تبع لمالكهم - أعني : العبيد - وكذلك الصبيان تبع لأبائهم ولا تؤخذ منهم جزية .

وروى أئوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) الرسالة (ص / ١٦٨) .

(٢) سورة التوبة الآية (٢٩) .

(٣) سورة التوبة الآية (٢٩) .

تجبرى الجزية إلا على من جرت عليه المواتي»^(١).

وقال ابن عباس : ليس على النساء جزية وروى عبيد الله عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية : لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواتي ، ولا تضعوا على النساء والصبيان^(٢).

فصل

فأما أخذ الجزية من المجروس فلما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر - رضوان الله عليه - ذكر المجروس فقال : لا أدرى كيف أصنع في أمرهم .

فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣).

وروى سفيان عن عمر بن دينار عن بجالة قال : أتنا كتاب عمر قبل موته سنة أن فرقوا بين كل رحم محرم من المجروس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجروس هجر^(٤).

وروى هشيم عن داود بن أبي هند عن بشير بن عمرو عن بجالة بن عبده عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين - وهم

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٧) .

مجوس أهل هجر - إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ، ثم خرج ، فسأله ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال : شر . فقلت : مه . قال : الإسلام أو القتل .

قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل الجزية منهم .

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبدي ^(١) .

وروى عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر أخذها [ق/ ٩٢] من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من البربر .

وروى عن حذيفة أنه قال : لو لا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها منهم .
ولا خلاف في ذلك .

فصل

وإنما الخلاف في أنهم أهل كتاب أم لا ، فعندها إنهم ليسوا بأهل كتاب ، ولا كانوا أهل كتاب .

وللشافعي قوله :

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٤) والدارقطني (١٥٥/٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٣٧) وقال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد .

أحدهما : أنهم أهل كتاب ، ولكن رفع كتابهم .

والآخر : أنهم ليسوا أهل كتاب .

واستدل أصحابه على أنهم أهل كتاب بقول عمر بن الخطاب : ما أدرى ما أصنع في أمر المجروس .

فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) .

فلولا أنهم أهل كتاب ، وإلا لم يقل : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .
وروى عن علي رضوان الله عليه أنه قال : أنا أعرف الناس بأمر المجروس ، كان لهم علم يعملونه وكتاب يدرسونه ، ثم إن ملكهم وقع على أخيته أو ابنته فرأه بعض أهله . فلما أضحت اجتمع أهله ليقيموا الحد عليه فامتنع ، وقال : لا أعرف دينًا خيراً من دين آدم ، إنه زوج بناته من بنيه وأنا لا أرغب بكم عن دينه . ثم أمر أهله فقاتلوا القوم ، فأسرى بكتابهم ، ورفع من بين أظهرهم ، ومحى العلم من صدورهم .

ولأنها طائفة تقر على دينها بأخذ الجزية ، فوجب أن تكون من أهل الكتاب ، اعتباراً باليهود والنصارى أو نقول : فوجب أن تحل منا كحهم وذائق حهم كاليهود .

والدلالة على ما قلناه قوله تعالى : «أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ

قَبْلَنَا»^(١) .

(١) تقدم .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٦) .

والطائفة هم اليهود والنصارى . ولو كان المحسوس أهل كتاب لكانوا
ثلاث طوائف .

وقوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فدل ذلك على أنه لا كتاب
لهم .

فإن قيل : لو لا أنهم أهل كتاب لم يقل : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

قيل له : هذا بالعكس من الواجب لو لا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم
يقل : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، لأن هذه العبارة تفيد أنهم غير من
أجروا مجزاه .

فإن قيل : فائدة ذلك أن بلدانهم كانت بائنة عن بلدان العرب ، ولم تكن
العرب تعرف أن لهم كتاباً ، فلذلك قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »
أي : الذي تعلمون أن لهم كتاباً .

قيل له : العبارة عن هذا المعنى أن يقول : سنوا بهم سنة غيرهم من أهل
الكتاب ، أو أمثالهم .

وجملة الأمر أن هذا خلاف الظاهر ، فلا سبيل إلى حمل اللفظ عليه
إلا بدليل .

وقد استدل في ذلك بأن النبي ﷺ كتب إلى ملوك الكفر ، فكتب إلى
ملوك قيسر : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ ﴾ (١) الآية .

ولم يكتب بذلك إلى كسرى ، فدل على أن المحسوس لا كتاب لهم .

(١) سورة آل عمران الآية (٦٤) .

وأيضاً ما روى أن أبا بكر والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون لغلوبة الروم لفارس ، والمشركون يعتمدون لذلك ، ويحبون أن تغلب فارس الروم . ولم يكن ذلك إلا لأن الروم أهل كتاب وأن المجوس لا كتاب لهم .

وروى عن حذيفة أنه قال: لو لا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لم أخذها منهم ، لأنهم ليسوا من أهل كتاب ، وإنما أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾^(١) الآية .

وإن احتجاجهم بالخبر فقد أجبنا عنه .

وما رواه عن عليّ فطريقه ضعيف ، على أن بإزائه غيره من الصحابة . على أن حكم كتابهم قد بطل برفعه ، فخرجوا على أن يكونوا أهل كتاب .

وقياسهم ينتقض - على أصلنا - بعدة الأوثان .

ولو سلم لكان المعنى في الأصل بقاء الكتاب ، وليس كذلك المجوس ، لأن كتابهم رفع عند من يزعم أنهم من أهل الكتاب . والله أعلم .

(١) سورة التوبه الآية (٢٩).

فصل

وقوله : تؤخذ الجزية من نصارى العرب ، فلعموم الآية .

ولأنه يُكَفِّرُهُ أخذ الجزية من نصارى نهران ، ولأنهم لا فرق بينهم وبين نصارى الروم ، لاجتماعهم في التدين بالنصرانية من غير تحريم بالإسلام .

فصل

ويجوز عندنا أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد ، ولا من هو في حكم المرتد من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم .

وقال الشافعي - رحمه الله - لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، أو من له شبهة ، لقوله تعالى : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(١) ، فعم .

ولأنه قياس على مشركي قريش .

ولقوله تعالى : «مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ»^(٢) ، فدل على أن ما عدا أهل الكتاب بخلافهم . ودليلنا أن نقول : لأنه كافر غير مرتد ، فأشبهه الكاتبي . ولقوله يُكَفِّرُهُ في المجرم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٣) ، فنبه بذلك على أن أخذ الجزية غير مقصور على أهل الكتاب .

فأما الظواهر فمخصوصة ، ولا يسلم لهم بالأصل الذي قاسوا عليه .

والله أعلم .

(١) سورة التوبه الآية (٥) .

(٢) سورة التوبه الآية (٢٩) .

(٣) تقدم .

مسألة

قال رحمه الله : « والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأربعون درهماً على أهل الورق . ويخفف عن الفقير » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : وهذا لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرضها هذا المقدار على أهل الذمة بحضور من الصحابة ، ولم يحفظ نكير عليه من أحد [ق/٩٣] منهم ، فلذلك قدره بهذا المقدار .

فإن كان فيهم من يضعف عنه خفف عنهم منه ، لأنّه على الاجتهاد . وما روى عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً فيحتمل أن يكون من كان هناك لا يمكن إلا من ذلك فقط .

مسألة

قال رحمه الله : « وتوخذ من تجرّ منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه ، وإن اختلفوا في السنة مراراً » (٢) .

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : أما إيجابه أخذ العشر منهم فلما رواه عطاء بن السائب عن جرير عن عبد الله عن جده أبي أمّه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشر على اليهود

(١) الرسالة (ص/١٦٨) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٨) .

والنصارى، وليس على المسلمين عشور»^(١).

وروى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، وكنا نأخذ من النبط العشر^(٢).

قال مالك : سألت ابن شهاب على أيّ وجه أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب^(٣).

وقوله : إنه يؤخذ منهم وإن اختلفوا مراراً في السنة: فالمخالف فيه أهل العراق والشافعي ، لأنهم يقولون : إنه لا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في السنة ، اعتباراً بالتجزئة ، وهذا خطأ ، لأن المعنى في أخذ العشر هو لبسطهم في بلاد الإسلام ، وانتفاعهم بالتجارات ، وحفظ الطرق لهم ، فوجب أن يكون على حسب اختلافه في السنة.

ويفارق الجزية ، لأنها مقدرة بحقن دمه ، لأن ما من أجله أخذت مقدر معروف ، فلذلك يقدر وقت أخذها .

وقد روى عن عمر - رضوان الله عليه - ما ظاهره يدل أنه يؤخذ مرة

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) وأحمد (١٥٩٣٨) وابن أبي شيبة (٤١٦ / ٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٨٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٢١) وقال الشيخ الألباني : ضعيف.

(٢) أخرجه مالك (٦٢١) والشافعي (١٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥٤٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠ / ١١٧).

(٣) أخرجه مالك (٦٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥٤٨).

. واحدة.

وفي الحديث ما ينسب عن غيره ، وهو أنه كان يؤخذ منهم العشر عند إقبالهم ، ويشتري عليهم عند رجوعهم فممنعهم عمر - رضوان الله عليه - من ذلك فهذا وجهه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه » ^(١) .

قال القاضي رحمه الله : هذا لما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، ي يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

وقد بين في الحديث المعنى في ذلك ، وهو إرادة كثرة الحمل عليهم ، لضيق شيء عنهم .
والله أعلم .

(١) الرسالة (ص / ١٦٨) .

مسألة

قال رحمة الله : « ويؤخذ من تجار الحربين العشر ، إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك » ^(١).

قال القاضي رحمة الله : هذا لأن المعنى الذي له أخذت من أهل الذمة موجود في تجار أهل الحرب ، بل هم أولى به ، وعموم الخبر يتظمهم ، فلذلك أخذ منهم . فإن بدلوا أكثر منه جاز أخذه .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمة الله : « وفي الركاز - هو دفن الجاهلية - الخمس على من أصابه » ^(٢).

قال القاضي رحمة الله : وهذا لقوله عليه السلام : « المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ^(٣).

فأوجب أن يؤخذ منه الخمس ، وأخبر أنه غير المعدن ، لأنه لو كان هو المعدن لكان مكرراً للكلام من غير فائدة .

وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، فأغنى عن إعاته . وبالله التوفيق .

(١) الرسالة (ص / ١٦٨).

(٢) الرسالة (ص / ١٦٨).

(٣) تقدم .

باب في زكاة الماشية

مسألة

قال رحمه الله : « وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة » ^(١) .

قال القاضي أبو محمد - رحمه الله : قد دلّنا على وجوب الزكاة في الجملة بظواهر من الكتاب والسنة وما ذكرناه من إجماع الأمة ، والكلام على تفصيل ذلك يأتي في أعيان المسائل ، ووجوب الزكاة في الماشية داخل فيما قدمناه .

ومن الدليل على ذلك أيضًا : ما رواه ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بطبع لها يوم القيمة بقاع فرق رطبه بأخلفها وتنطحه بقرونها على ما نفذت آخرها عادت عليه أولاهـ » ^(٢) .

قال أبو عبيد : قال الأصمعي : القاع : المكان المستوى ليس فيه ارتفاع ، ولا انخفاض .

قال أبو عبيدة : وهو القيمة أيضًا ، قال الله عز وجل : « كسراب بقيعة ^(٣) ، والقيعة جمع قاع ، والقرقر : المستوى . أيضًا قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل :

(١) الرسالة (ص / ١٦٩).

(٢) تقدم .

(٣) سورة النور الآية (٣٩) .

هذلا مشافرها بما حناجرها
فالقرقر : المكان المستوى .
والضاحي : الظاهر البارز للشمس .

وقد روى في بعض الحديث : «بقاع قرقر» وهو مثل القرقر في المعنى .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود ، وهي خمس من الإبل : ففيها جذعة أو ثانية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسعه .

ثم في العشرة: شاتان إلى أربعة عشر .

ثم في خمس عشرة: ثلاث شياه إلى تسع عشرة .

إذا كانت عشرين : فأربع شياه إلى أربع وعشرين .

ثم في خمس وعشرين بنت مخاص - وهي بنت ستين ، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر - إلى خمس وثلاثين .

ثم في ستة وثلاثين بنت لبون - وهي بنت ثلاث سنين - إلى خمس وأربعين .

ثم في ست وأربعين حقة - وهي [ق/٩٤] التي يصلح على ظهره الحمل ، ويطرقها الفحل ، وهي بنت أربع سنين - إلى ستين .

ثم في إحدى وستين جذعة - وهي بنت خمس سنين - إلى خمس

وسبعين .

ثم في ست وسبعين ابتو لبون ، إلى تسعين .

ثم في إحدى وتسعين حقتان ، إلى عشرين ومائة .

فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت

لبون»^(١) .

قال القاضي أبو محمد بن علي - رحمه الله : أما نفيه الصدقة عما دون الخمس من الإبل فلما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »^(٢) .

وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

ولا خلاف في ذلك .

وأما إيجاب الصدقة فيها على الترتيب الذي ذكره، فلتواتر الأخبار عن النبي ﷺ بذلك، فروى يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، فذكر إلى أن قال :

(١) الرسالة (ص / ١٦٩) .

(٢) تقدم .

«وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة فيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة فيها حقة طروقة الفحل ، إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت على الستين واحدة فيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين واحدة فيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة فيها حقتان طروقنا الفحل ، إلى أن تبلغ خمسين حقة طروقة وعشرين ، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الفحل » (١) .

ورواه ابن وهب عن أبي لهيعة عن عمارة بن عونة عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن هذا كتاب رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوًا من لفظ الحديث الأول .

وروى حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامنة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبي بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً ، وكتب له فإذا فيه : « هذه فريضة الصدقة » (٢) .

وقد روى مسنداً متصلالسند من غير طريق حماد : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى المالكي قال : حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل الباهلي قال : حدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا محمد بن

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٥) و(١٣٨٦) و(٢٣٥٥) و(٦٥٥٥) .

عبد الله بن المثنى الأنصاري قال : حدثنا أبي عبد الله بن المثنى قال : حدثنا ثمامة أن أنساً حدثه أن أباً بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر الله عزوجل بها رسول الله ﷺ فمن سألاها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سأله فوقها فلا يعطيها : في أربعة وعشرين من الإبل بما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنشى ، فإن لم تكن فيها بنت مخاض أنشى فابن لبون وليس معه شيء . فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون . فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل . فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . . .^(١) وذكر باقي الحديث .

وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قبض ، ثم عمل به عمر - رضي الله عنه - حتى قبض ، وكان فيه : من خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى

خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كان الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون^(١). وقد رويت على هذا الترتيب أخبار كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية.

ولا خلاف أنه لا شيء فيما دون الخمس من الإبل وإن كان في الخمس شاة وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي العشرين أربع شياه . والدلالة [ق/ ٩٥] عليه ما قدمناه من الأخبار .

فصل

وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهو قول الفقهاء كافة ، وحكى عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقول : في خمس وعشرين خمس شياه .

وذكر أهل الخلاف أنه قول الشعبي وشريك ، فروى أبو بكر بن الجهم قال : حدثنا بشير بن موسى قال : حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال : في كل خمس وعشرين خمس شياه^(٢) .

(١) تقدم ، وهو عند أبي داود (١٥٦٨) والترمذى (٦٢١) وأحمد (٤٦٣٢) والحاكم (١٤٤٣) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩) والبيهقي في « الكبرى » (٧٠٥٨) .

قال : وحدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا أبي قال أبو نعيم بهذا الحديث ، ثم قال فيه قال سفيان : كان عليًّا أفقه من أن يقول هذا .

قال لي موسى : أتراه اتهم أبا إسحاق ؟ ما وقعت التهمة إلا على عاصم .

واستدل لهذا القول بحديث روى بهذا الإسناد عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال : « خمس وعشرين من الإبل خمس شياه » .

ولأن الخمس التي فوق العشرين نصاب وقصه أربع ، فوجب أن يكون فرضه شاة .

أصله : الخمسات التي قبل العشرين ، وإن شئت قلت : كل فرض يتغير بخمس من الإبل ، فالواجب فيها شاة اعتباراً بما دون العشرين .

ودليلنا : ما رويناه من حديث عمرو بن حزم ، وابن عمر ، وأنس عن النبي ﷺ وفيها : في خمس وعشرين بنت مخاض .

وخبرهم لا أصله ، لأن طريقه إلى عليٍّ - رضي الله عنه - شديد الضعف مع قوله ، فكيف به مسندًا .

وقد روى الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن عليٍّ أنه قال : في خمس وعشرين بنت مخاض .
فدل ذلك على ضعف ما رواه .

على أنه مقابل بالأخبار التي روينها ، ونرجحها بأنه لم يختلف على رواتها ، وبعمل الأئمة والخلفاء وكافة أهل العلم بها ، وبشهادة الأصول أيضاً لها ، وذلك أنه ليس في أصول صدقة الماشية اتصال فرضين من غير

وقصص يتخللها ، فايجب هذا خلاف الأصول .

وإذا جعلنا في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ستة وعشرين بنت مخاض فقد أوجبنا خلاف الأصول .

فأما قياسهم على الخمس قبل العشرين فالمعنى فيه أنه يليه نصاب هو خمس ، فلذلك كان فيه شاة ، وليس كذلك الخمس الزائدة على العشرين .
والله أعلم .

فأما قوله : إن الشاة التي تؤخذ في الإبل من غالب أغنام أهل ذلك البلد ، فلأن النبي ﷺ لما أطلق ولم يعين فقال : « في خمس من الإبل شاة » ولم تكن الشاة مأخوذة من مال له موجود وجبت فيه معتبر به وجب أن يرجع فيها إلى غالب أغنام أهل ذلك البلد ، لأنه ليس إلا هذا .
وتکليفه الأعلى فيكون في ذلك إضرار به ، فكان العدل ما قلناه .

إذا ثبت أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن وجدتها الساعي في إبله أخذها ، فإن لم توجد في إبله فابن لبون ذكر .

وإنما قلنا ذلك لما رويناه في حديث عمرو بن حزم ، وأنس وابن عمر أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر .

فأما وجه قيام ابن لبون مقام بنت مخاض من جهة المعنى فقد قيل فيه : إن ابن لبون فيه شرف من وجه ونقص من وجه ، كما أن في بنت مخاض شرفاً من وجه ونقصاً من وجه ، فشرفها الأنوثية ، ونقصها قصورها أن ترعى مع الإبل أو ترد الماء لصغرها .

وأما فضيلة ابن لبون فتمكنه من ورود الماء مع الإبل ، لأنه أكبر سنًا من

بنت مخاض ، ونقصه كونه ذكراً .

فكان في النظر والعدل جعله بدلاً منها .

فصل

إذا وجد في مال رب المال بنت مخاض لم يكن للساعي أخذ ابن لبون ولا غيره ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجزئه إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض إذا تساوت قيمتهما .

وبناه على أصله في جواز أخذ القيم في الزكاة .

وقال : ولأنه لو كان جواز أخذ ابن لبون موقوفاً على عدم بنت مخاض لوجب اعتبار عدمها من ملكه وعدم ما يشتريها به ، اعتباراً بسائر الأبدال لما اعتبر في جوازها عدم الأصل اعتبار أيضاً عدم القدرة على شرائه ، ألا ترى أن القادر على شراء رقبة في الكفارة كالمالك لها ، وكذلك القادر على ابتياع ماء في الطهارة كالمالك له . وفي اتفاقنا على جواز أخذ ابن لبون مع القدرة على شراء بنت مخاض دلالة على أن جواز أخذه غير موقوف على عدمها .

قالوا : ولأن ابن لبون لما كان فرضاً ينوب مناب فرض مقدر في الصدقات لم يقف جواز أخذهما على عدم الآخر .

دليله : المائتان من الإبل إذا اجتمع فيه الفرضان .

قالوا : ولأنه لما تعتبر القدرة على بنت مخاض لم يعتبر وجودها في ملكه ، اعتباراً بسائر أنواع الحيوان .

والدلالة على ما قلنا ما رويناه من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن.

وفي الحديث : « فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » .

وفي حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ . فذكر إلى أن [ق/ ٩٦] قال : فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر .

وكذلك في حديث ابن شهاب في الكتاب الذي استنسخه عمر بن عبد العزيز .

والاستدلال بهذه الأخبار من وجهين :

أحدهما : أنه أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض ، فهي واجبة سواء أخرج ابن لبون أم لا .

وإذا صرحت أن وجوبها باق ثبت أن ابن لبون لا يجزئ إخراجه مع وجودها .

والوجه الآخر : أنه شرط في إخراج ابن لبون عدم بنت مخاض في المال ، فقال : « فإن لم توجد فابن لبون » ، وهذا لفظ الشرط بلا خلاف .

وإذا ثبت ذلك وجب إذا أخرجها مع وجودها ألا يجزئه ، لعدم الشرط الذي جوز إخراجه معه .

وأيضاً فلأن كل حق تعلق بما ونقل منه إلى غيره بشرط عدم المنقول عنه فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله ، اعتباراً بالكافرات .

فأما قولهم : لو كان عدمها شرطاً لكان عدم ثمنها شرطاً : فدعوى عارية عن حجة ، على أنه يبطل على أصلهم بال قادر على أن يتزوج حرمة ، لأن له عندهم أن يتزوج أمة وإن كان قادرًا على الحرمة ، وليس له ذلك إذا كانت الحرمة تحته . فقد فرقوا بين وجود العين وبين القدرة عليها .

على أن الفرق بين الزكوة والكفارة أن الكفار تتعلق بالذمم دون الأعيان ، والزكوة تتعلق بعين المال دون الذمة ، فاعتبر وجود المبدل في المال دون غيره .

وأيضاً فإن عدم القدرة إنما يشترط في موضع تمكن ، فأما إذا لم يكن فلا يصح .

ومن معه خمس وعشرون من الإبل فمعلوم أنه قادر على شراء بنت مخاض ، فلا يجوز أن يقال : إنه لو كان عدمها شرطاً لكان عدم القدرة عليها شرطاً ، لأن عدم القدرة هنا لا يصح ، وبين ذلك أنه لو صرحت فقال : من كان عنده خمس وعشرين ، وليس معه بنت مخاض ، ولا يمكنه شراؤها فليخرج ابن لبون لكان ذلك مناقضة ، فبان بذلك أن ما اعتبروه لا يصح في هذا الموضع .

فاما بناوئهم ذلك على جوازأخذ القيم في الزكوة فإننا نخالفهم فيه ، ونحن نتكلم عليه في موضعه إن شاء الله .

فاما اعتبارهم بالمائتين إذا اجتمع فيها الفرضان : فباطل ، لأن الواجب فيها أخذ السنين على التخيير ، فليس كذلك في مسألتنا ، لأن الواجب فيها على طريق للبدل والترتيب دون التخيير . واعتبارهم بسائر الحيوان باطل ، لأنه لا مدخل له في ذكر ، لا بوجوب ولا بغيره . والله أعلم .

فصل

فأما قوله : « في ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيهما حقتان إلى عشرين ومائة ».

فلا خلاف فيه بين أهل العلم أنه على هذا الترتيب .

ويدل عليه أيضًا الأخبار التي رويناها ، وهي واردة على هذا السياق والنظام .

فصل

وقوله : « وما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كلأربعين بنت لبون ».

فالخلاف فيه من وجوه : فأما أبوحنيفة فإنه يقول : يستأنف الفريضة على ما كانت عليه في الابتداء ، فيكون في مائة وعشرين حقتان ، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشatan ، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شيات ، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شيات ، وفي خمس وأربعين ومائة حقتان وبنت مخاض ، وفي خمسين ومائة ثلاث حفاق ، وفي خمس وخمسين ومائة ثلاث حفاق وشاة على هذا الترتيب ، وليس في ذلك بنت لبون إلا ما يجيء في الفريضة على حسب الابتداء .

وعلى مذهب مخالفنا لا تكرر بنت لبون قبل المائة وخمسين وتتكرر بعد ذلك .

وحكى عن حماد بن سليمان ، والحكم بن عتبة أن في مائة وخمسة وعشرين حقتين وبنت مخاض .

وذهب ابن جرير إلى أن الساعي بالخيار إن شاء أخذ حقتين ، وإن شاء أخذ حقتين وشاة .

وعندنا وعند الشافعي وأهل الظاهر أنه يؤخذ منها على حساب كل خمسين حقة ، وكلأربعين بنت لبون على اختلاف بيننا في كمية الزيادة على المائة والعشرين سنذكره فيما بعد .

واستدل أهل العراق بما رواه عبد الرزاق ^(١) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال في كتاب الصدقات : فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان ، فإذا كان أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة . وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة . فلا يخلو أن يكون أراد أن ذلك حكم الابتداء أو حكم الزيادة على مائة وعشرين ، ولا يجوز أن يكون أراد به الابتداء ؛ فإنه تقدم ذكره مفسراً فحمل ما بعد ذلك عليه يسقط فائده .

ولأن من حق الكلام أن يرجع إلى ما يليه ، ولا يحمل على ما تقدمه إلا بدليل .

وإذا بطل هذا صح أنه أراد به ما زاد على المائة والعشرين [ق/٩٧]

(١) المصنف (٦٧٩٣) .

قالوا : وروى الحصيب بن ناصح عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر فرائض الإبل ، وفيه : فإذا كانت الإبل أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة مما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، مما كان أقل من خمس وعشرين فيه الغنم ؛ في كل خمس ذود شاة .

قالوا : وروى زهير وشريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استئنفت الفريضة » .

قالوا : ولأنه سن يتكرر قبل المائة ؛ فوجب أن يتكرر بعد المائة .
أصله : الحقاق ، وبنات البوان .

قالوا : ولأنكم إذا قلتم أن في المائة وأحد وعشرين حقتين وثلاث بنات لبون فلستم تنفكون من مخالفة الخبر الذي رويموه ومن مخالفة الزكاة ؟
وذلك أن النبي ﷺ أوجب في كل أربعين بنت لبون . وعلى قولكم في كل أربعين ثلات ، وهذا خلاف الخبر .

وإن أوجبتم بنات البوان في المائة والعشرين دون الواحدة الزائدة خالفتم أصول الزكاة ؛ لأن أصول الزكاة مبنية على أن كل ما تغير به الفرض فإنه الفرض متعلق به وما خوذه منه ؛ يدل على ذلك الخامسة والعشرون ، والسادسة والثلاثون وغير ذلك .

قالوا : وروى ما قلناه عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ولا مخالف لهم .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه الزهرى عن أبي بكر بن عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، فذكر إلى أن قال : «إذا زادت واحدة - يعني : على تسعين - ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروجه الفحل» .

وما رويناه من حديث أنس بن مالك أن أبو بكر كتب له حين بعثه مصدقاً بكتاب فيه : هذا فريضة الصدقة التي فرضها الله على عباده ، وفيه : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وما رواه الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فذكر إلى أن قال : «إذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، وإن كان الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون» .

ووجه الاستدلال من هذه الأخبار هو أنه لا يخلو أن يكون أراد في كل أربعين وكل خمسين تزيد على المائة والعشرين دون المائة والعشرين فهذا يوجب أن يكون في مائة وستين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وسبعين ثلاثة حفاظ .

وهذا فرق الإجماع .

أو أن يكون أراد في الجميع في الزيادة والمزيد على معنى بحساب أن في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .
فهذا نص قولنا ، وخلاف قول أبي حنيفة ، لأن أبو حنيفة يقول : في

مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، والأخبار التي رويناها توجب أن فيها حقة وابتتا لبون ، فما قالوا خلاف الخبر .

ويدل على ما قلناه ما رواه أبو داود ^(١) قال : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها ، وهي التي اتسخ عمر بن عبد العزيز عن عبد العزيز عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث وقال : فإذا كانت أحد وعشرين ومائة فيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة فيها بنتاً لبون وحده حتى تبلغ تسعة وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة فيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة فيها ثلاثة حفاق إلى ستين ومائة فيها أربع بنات لبون ، فإذا كانت سبعين ومائة فيها ثلاثة بنات لبون وحده حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة فيها حقتان وبنتاً لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة فيها ثلاثة حفاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين فيها أربع حفاق أو خمس بنات لبون . أى السنين وجدت أخذت .

وأيضاً ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حبيب بن أبي حبيب حدثنا عمرو بن حرام قال : حدثنا محمد بن عبد

(١) تقدم .

الرحمـن الـأنصـاري قال : لما استـخلف عـمر بن عـبد العـزـيز أرسـل إـلى المـديـنة يـلتـمس كـتاب رـسـول الله ﷺ فـي الصـدقـات ، وـكتـاب عـمر بن الخطـاب ، فـوـجد عـند آل عـمـرو بن حـزم كـتاب رـسـول الله ﷺ وـوـجد عـند آل عـمـر بن الخطـاب كـتاب عـمر مـثـل كـتاب رـسـول الله ﷺ فـي الصـدقـات فـسـخـاه .

قال محمد بن عمـرو بن هـريم أـنه طـلب آل مـحمد بن عبد الرـحمـن أـن يـنسـخـه ما فـي ذـانـيك الـكتـابـين [ق/ ٩٨] نـسـخـ له ما فـي هـذـا الـكتـاب من صـدـقة الإـبـل والـبـقـر والـغـنـم والـذـهـب والـورـق والـتـمـر أو الشـمـر والـحـبـ والـزـيـب : إن الإـبـل لـيـس فـيـها شـيء حـتـى تـبـلـغ خـمـسـاً ، فـإـذا بلـغـت خـمـسـاً فـيـها شـاء حـتـى تـبـلـغ تـسـعـاً ، فـإـذا زـادـت وـاحـدة فـيـها شـاتـان إـلـى أـن تـبـلـغ أـربع عـشـرـة ، فـإـذا زـادـت وـاحـدة فـيـها ثـلـاثـ شـيـء إـلـى أـن تـبـلـغ تـسـع عـشـرـة فـإـذا زـادـت وـاحـدة فـيـها أـربـع إـلـى أـن تـبـلـغ أـربـع وـعـشـرـين ... فـذـكـر إـلـى أـن قـال : فـإـذا بلـغـت الإـبـل عـشـرـين وـمـائـة فـلـيـس فـيـما زـادـ فـيـها دونـ العـشـرـة شـيء ، فـإـذا بلـغـت ثـلـاثـين وـمـائـة فـيـها بـنـتا لـبـون وـحـقـة ... وـذـكـرـ الحـدـيث .

وهـذـا الـخـبرـان نـصـان فـي مـوـضـع الـخـلـاف مـن عـدـة وجـوهـ .

عـلـى أـنـه لـو اـقـتـصـر فـي الـاسـتـدـلـال عـلـى مـوـضـع الـخـلـاف كـفـى .

وـأـيـضاً قـوـلـه ﷺ لـمـاعـذـ حينـ وجـهـه إـلـى الـيـمـن : « خـذـ الإـبـلـ منـ الإـبـلـ ، وـالـبـقـرـ منـ الـبـقـرـ ، وـالـشـاةـ منـ الـغـنـمـ » .

وـهـذـا يـدـلـ عـلـى أـنـه لـا يـؤـخـذـ منـ الإـبـلـ إـلـا مـنـهـ ، إـلـا أـنـ يـقـوم دـلـيلـ .

وـأـمـا مـن جـهـة الـاعـتـيـار فـهـمـ أـنـا وـجـدـنـا مـا قـبـلـ المـائـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ النـصـبـ أـقـرـبـ إـلـى النـصـبـ التـي تـجـبـ فـيـها الـغـنـمـ مـا دونـ المـائـةـ وـالـعـشـرـينـ ، فـلـمـ تـعدـ الـشـاةـ فـيـما قـبـلـ المـائـةـ مـعـ كـوـنـهـا أـقـرـبـ كـانـتـ بـأـنـ لـا تـعـودـ فـيـما يـعـدـهـا أـولـىـ .

وأيضاً فإن أصول الزكاة مبنية على أن المأْخوذ من الشيء من جنسه لا من غير جنسه ، ألا ترى أن الواجب في الغنم والبقر والذهب والورق من جنسها لا من غيرها . وإذا صح ذلك ثم وجدنا الإبل تؤخذ في أوائلها من غير جنسها - وهو الغنم - اعتبرنا المعنى في ذلك فإذا أنه من أجل الضرورة ، وهو أن الخمس من الإبل مال قليل لا يحتمل المواساة منه ، وكذلك العشرة والعشرون لا يحتمل أنه يؤخذ منها الخمس أو العشر . ثم إذا كثرت الإبل واحتملت أن يؤخذ منها أخذ منها ، وزال هذا المعنى .

وإذا ثبت ما قلناه ، وكان ما زاد على المائة والعشرين من الكثرة حيث يحتمل المواساة منه ، وأن يخرج من جنسه ، وجب أن يؤخذ منه ولا يعود إليه شيء من غير جنسه ، لزوال المعنى الموجب لذلك .

وأيضاً فإن المأْخوذ من جنس الشيء أكد حكمًا من المأْخوذ من غير جنسه ، لأن الأخذ من الجنس هو الأصل ، والأخذ من غيره إنما يكون لمعنى يعرض من ضرورة أو من غيرها .

وإذا ثبت ذلك ثم وجدنا الجذعة لا تعود بعد المائة والعشرين وهي من جنس الإبل كانت الغنم التي ليست من الجنس بأن لا تعود أولى .

وأيضاً فإننا نعمل على رواية ابن القاسم ، وابن عبد الحكم وهو أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة على المائة والعشرين فنقول : لأن ما زاد على أحد وتسعين إلى مائة وعشرين وقصص حد في الشرع بحد في جنس يتغير الفرض فيه بزيادة السن والعدد ، فوجب أن يتغير الفرض فيه بزيادة الواحد عليه ، اعتباراً بسائر الأوقاص ، ألا ترى أن الوقص الزائد على العشرين أربع لم يتغير الفرض بزيادة الخامسة فتكون فيها بنت مخاض إلى خمس

وثلاثين ، ثم يتغير الفرض بزيادة واحدة إلى بنت لبون ، وكذلك سائر الأوقاص بعده .

فإن قيل : لسنا نسلم أن وقص الحقتين محدود في الشرع .

قيل له : الذي يدل على أنه محدود قوله عَلَيْهِ الْكَبَرُ : « إذا كانت أحد وتسعين ففيها حقطان إلى عشرين ومائة » فجعل المائة والعشرين حدًا له ، فبطل ما قالوه .

فإن قيل : يتضمن بأوقاص الغنم ، لأن في المائتين شاة ثلاث شياه إلى ثلاثة ، ثم لا يتغير الفرض إلا بزيادة مائة أخرى .

قيل له : لا يلزم هذا على ما قلناه ، لأننا قد احترزنا منه بأن قلنا : في جنس يتغير الفرض فيه إلى زيادة السن تارة والعدد أخرى ، وهذا في الإبل دون الغنم ، ألا ترى أن في الخمس وعشرين بنت مخاض ، ثم يتغير الفرض إلى زيادة السن ، وهو بنت لبون وحقيقة وجذعة ، ثم يتغير بعد إلى زيادة عدد ، وليس كذلك الغنم ، لأن الفرض لا يتغير فيها إلى زيادة سن ، وإنما يتغير إلى زيادة العدد فقط .

وأيضاً فإننا نقيس بنت مخاض على الجذعة فنقول : لأنها سن لا تتكرر قبل المائة فوجب ألا تتكرر بعدها ، اعتباراً بالجذعة .

فإن قيل : لا تأثير لهذا ، لأن ما يتكرر قبل المائة أيضاً لا يتكرر عندكم ، وهي الغنم .

قيل له : قد وجدنا التأثير في بنات اللبون والحقاق ، فكفى في ذلك ، ولو قلنا : سن من الإبل لزال هذا الاعتراض .

وأيضاً فلأنها عدد من الإبل بل قد أخذ منها من جنسها فوجب أنها يؤخذ منها من غير جنسها ، اعتباراً بالمائة والعشرين .
وإذا ثبت هذا فالكلام على أخبارهم من طريقين : أحدهما : الترجيح . والآخر : الاستعمال .

فأما الترجح : فهو أن أخبارنا أصح سندًا ، وأثبتت نقلًا ، وما رواه مختلف فيه وفي عدالة ناقليه .

أما ما رواه عن عمرو بن حزم فقد عارضه من طريقه ما روينا .
وحدث قيس بن سعد فيه من الضعف ما تغنى شهرته عن ذكره .
وحدث عاصم عن عليّ قد ضعف راويه ، وقيل : إنه أخطأ فيه .
واختلف أيضاً فيه هل هو من قول النبي ﷺ - أو من قول عليّ - رضوان الله عليه .

وفيه أيضاً حكم [ق/ ٩٩] قد اتفقنا على خلافه ، وهو قوله : «في خمس وعشرين خمس شياه» .

وليس في أحاديثنا ما ضعف نقلته واختلف في سنته أو اختلف على راويه .

وأيضاً فلأن الأئمة عملت بأخبارنا ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر - على ما ذكرناه - وروى عن عليّ - رضوان الله عليه - عن النبي ﷺ مثل ما قلناه .

وأيضاً فإن خبرنا متفق على استعمال بعضه - وهو ما دون المائة

والعشرين - ومختلف في بعضه . وخبرهم متفرق على ترك بعضه - وهو إيجاب الشاة في خمس وعشرين - ومختلف في البعض - وهو موضع الخلاف .

وأما الاستعمال فهو أن نقول : أما الحديث الذي رویتموه أولاً عن عمرو بن حزم ، وهو قوله عليه السلام : « وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة » قلنا فيه مثل ما لكم ، وهو قوله : « مما زاد على المائة والعشرين فاعدد في كل خمسين حقة » ، وقد ثبت أنه لم يرد بذلك الزيادة وحدها ، وإنما أراد الزيادة والمزيد عليه ، فحملنا قوله : « وما كان أقل من خمس وعشرين » على الابتداء .

فإن قالوا : لا يصح هذا ، لأنه قد ورد في الابتداء مفسراً ، فلا يجوز أن يقال بلفظ مجمل .

قلنا : ولا يجوز أن نزيل قوله : « في كل خمسين حقة » عن ظاهره . وإذا لم يكن لهم استعمال هذا اللفظ على العموم حملوه على ما زاد على الخمس والعشرين ، لأجل قوله : « وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شياه » جاز لنا أن نحمل هذا على الابتداء ليسلم عموم اللفظ الآخر .

فإن قالوا : ليس في استعمالنا إسقاط لفائدة أحد اللفظين ، وفي استعمالكم إسقاط لفائدة لفظنا حمله على التكرار .

قلنا : إذا كان في حمله على الابتداء سلامه لعموم اللفظ في كل زيادة ساغ ذلك كما ساغ لكم تخصيص لفظنا ليسلم لكم حمل لفظكم على الاستئناف . على أن في حمله على الابتداء فائدة ، وهي التأكيد وإيراده

فلفظ مجموع وليس ذلك في أول الخبر .

فاما قوله : فما زاد استئنفت الفريضة : فمعناه : استئنفت الفريضة بترتيب آخر ، وفرض مستأنف ، وهو في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

فإن قالوا : نحن أيضًا نستعمل فنقول : قوله : « في كل أربعين بنت لبون » على سبيل القيمة .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن إخراج القيمة في الزكاة غير جائز .

والثاني : أن القيمة تنوب عن المخصوص ، ولا بد أن يبين المخصوص حتى تخرج القيمة عنه ، والمخصوص هو ابن لبون وحقة ، فلم يجز أن يكون هو القيمة .

والثالث : أن هذا المقدار من العدد لا يختص بالقيمة ، فلا معنى لحمله عليه ، ولا لبنات لبون أيضًا اختصاص بالقيمة حتى لا يجزئ إخراج غيرها .
فبطل ما قالوه .

ومن الترجيح أيضًا إسناد أخبارنا إلى عموم قوله : « خذ الإبل من الإبل » ، وما ذكرناه من شهادة الأصول ، لكون المأمور من الجنس هو الأصل ، وأنه أكده حكمًا من غيره .

وأما قولهم : إنه سن يتكرر قبل المائة فوجب أن يتكرر بعدها اعتباراً بالحقائق وبنات اللبون غير صحيح ، لأننا قد بينا أن ما كان من جنس الشيء فهو أكده حكمًا من الذي ليس من جنسه ، لأن الآخذ من الجنس هو

الأصل ، والأخذ من غيره ليس بأصل ، وإنما يكون لعنة أو سبب مراجعى ، فلم يمتنع تكرار ما هو آكد حكمًا ، ولا يجب لذلك أن يكون الأضعف مثله .

وأما قولهم : إنكم لا تتفكرون من مخالفة الخبر أو الأصول ، لأنكم إن أوجبتم في كل أربعين وثلاث بنت لبون خالفتم الخبر ، وإن أوجبتم في الأربعين وحدها وجعلتم الواحدة وقصاصًا خالفتم الأصول فعنده جوابان :

أحدهما : أنا نقول : إن فرض الحقين باق إلى أن تكون ثلاثة ومائة على رواية عبد الملك وأشهب عن مالك ، وهي القياس عند أصحابنا ، فالسؤال غير لازم على هذه الرواية .

والجواب الآخر : هو أنا إن قلنا : إن الفرض يتغير بزيادة الواحدة لم يلزم أيضًا ما قالوه ، لأنه ليس في ذلك مخالفة الخبر كما نقول : إن في أحد وتسعين حقين ، ولا نقول : إن في كل خمس وأربعين ونصف حقة ، بل نوجب ذلك جملة لا تفصيلاً .

وليس في ذلك مخالفة الأصول ، لأنه قد وجد ما يعتبر به الفرض ، ولا مدخل له فيه ، وهو الأخوان مع الأبوان يحجبان الأم عن الثالث إلى السادس ، ولا يرثان شيئاً .

فإذا ثبت ذلك بطل ما قالوه .

وبالله التوفيق .

فصل

فأما الزيادة التي يتغير فيها فرض الحقتين فقد اختلف أصحاب مالك فيها ، وانختلف أيضاً عن مالك ، فروى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم أن الفرض يتغير بزيادة واحدة ، فيكون الساعي مخيراً إن شاء أخذ حقتين ، وإن شاء أخذ ثلاثة بنات لبون .

وقاله من أصحابنا عبد العزيز بن أبي حازم ، وابن دينار ، ومطرف ، وأصبح .

وهو قول عبد الملك بن حبيب ، وروى عنه أن الفرض لا يتغير إلا بزيادة عشرة ، فإذا مكت ثلاثة ومائة ففيها حقة وبنتا لبون . وهي رواية أشهب وعبد الملك بن الماجشون ، وإلى ذلك ذهب المغيرة وعبد الملك .

فوجه رواية ابن القاسم : ما روى في حديث عمرو بن حزم وأنسب أن في أحد وتسعين حقتين إلى [ق/ ١٠٠] عشرين ومائة ، مما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كلأربعين بنت لبون ، فأطلق الزيادة ولم يقيدها ، فوجب أن يتعلق الحكم بأي زيادة كانت .

وفي حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أقرأنيها سالم بن عبد الله ... فذكر إلى أن قال : فإذا كانت أحد وعشرين ومائة فيها ثلاثة بنات لبون .

ولأنه وقص حد في الشرع بحد في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في

السن والعدد ، فوجب أن يتغير فرضه بزيادة الواحدة .

أصله : سائر الأوقاص .

ولأن الوقض لا يلي وقصاً ، فلو اعتبرنا المائة والعشرين عشرًا آخر كنا قد اعتبرنا وقصاً بعد وقص ، وهذا خلاف ما بنيت عليه أوقاص الإبل وفرايضاها .

ووجه روایة عبد الملك واشهب وهو ما رويناه من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة . فذكر الحديث إلى قوله : «فيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كلأربعين بنت لبون » فاعتبر في تغيير الفرض على المائة والعشرين أن تكثُر الإبل عنها ، وزيادة الواحدة لا تكثُر بها المائة والعشرون .

وأيضاً ما رواه محمد بن عبد الرحمن الأنباري أن عمر بن عبد العزيز لما استخلف أرسل إلى المدينة يلتسم كتاب النبي - ﷺ وكتاب عمر في الصدقات ، فنسخاه . فذكر الحديث إلى قوله : « فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، وليس فيما زاد فيما دون العشرة شيء ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة فيها بنت لبون وحمة » وهذا نص .

ولأن أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضًا كانت داخلة فيه ، فلو قلنا : إن الفرض يتغير بالوحدة والاثنين لكان في ذلك مخالفة الخبر ، وإيجاب لبنت لبون في كل الأربعين وثلاث وذلك خلاف الخبر . وإن قلنا : إن الفرض يتغير بها ولا تدخل فيه كان في ذلك خلاف

الأصول .

فإن قيل : نقول في هذا كما نقول في أحد وتسعين أن فيها حقتين في الجملة ولا نفصل .

قيل له : لا يصح ذلك ، لأن في أحد وتسعين تعلق الفرض بالجملة ، فلم يحتج إلى التفصيل ، وفي أحد وعشرين ومائة تعلق الفرض بالتفصيل ، لأننا نأخذه منها على حسب كل أربعين .

وإذا كان كذلك بان سقوط ما ذكروه .

فأما قوله : (فما زاد على ذلك) ، وتعلقهم بأن إطلاق الزيادة تتضمن الواحدة والعشرة : فإنه دليلنا ، لأن النبي ﷺ اعتبر الحساب بهذين العددين ، فوجب أن يشترط في ذلك عدداً يصح فيه ، وليس ذلك إلا في ثلاثين ومائة دون ما دونها .

فإن قيل : ولم قلتم ذلك وما أنكرتم من حمل قوله : (وإن زادت) على العموم في القليل والكثير؟

قلنا : من قبل إنه ﷺ لما قال : ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون نبه بذلك على عدد يكون أربعينيات وخمسينيات .

فإن قيل : إنما أراد بحساب كل خمسين وكل أربعين بنت لبون .

قلنا : يجوز أن يكون أراد الحساب مفرداً من غير اعتبار عدد المال ، ولكن الظاهر أنه أراده في مال لم يكن ذلك فيه ، ويبين ذلك أنه لم يذكر حكم الواقع الباقى عنها بشيء كما بين حكمه فيما قبل المائة ، فدل ذلك على أن العدد الذي اعتبره لا وقص فيه .

وأما ما رواه من قوله : (فإذا زادت واحدة) : فليس بمحفوظ من طريق صحيح . ولو صح لكان معارضًا بما ذكرناه ، ومرجحًا عليه بأن خبرنا وارد بلفظين : صريح ، وكناية وهو قوله : (فإذا كثرت الإبل) والمعنى في سائر الأوصاف دخولها في الفرض ، فلذلك غيرته وليس كذلك الواحدة الزائدة على المائة والعشرين .

وقوله : (الوقف لا يلي وقصًا) : يتقصص بزكاة الغنم ، لأن في المائتي شاة وشاة ثلث شياه إلى ثلاثة مائة ، مما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة شاة ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة .

وي يكن أن يقال : لأن الوقف محدود يعتبر الفرض بعده بحساب عدد علق عليه ، فوجب ألا يعتبر الفرض فيه إلا بحصول عدد لا وقف فيه ، اعتباراً بالغنم ، لأن الوقف بعد المائتين والشاة هو إلى الثلاثمائة ثم ما زاد على ذلك وقف إلى المائة ، كذلك ما بعد الأحد والتسعين إلى المائة والعشرين ، وما زاد على ذلك إلى المائة والثلاثين .

وبالله التوفيق

فصل

إذا أجبنا برواية ابن القاسم أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة فإنه يتغير إلى تغيير الساعي بين حقتين والثلاث بنات لبون .

وذهب ابن القاسم والشافعي إلى أن فيها ثلاط بنات لبون من غير تخفيير ، وهو قول الزهري . واستدلوا بحديث ابن شهاب أنه قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة أقرأنها سالم بن عبد الله . . . وقد ذكرناه فيما تقدم : « وإن كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاط بنات لبون » وهذا نص [ق/ ١٠١] .

فالدلالة على ما قلناه قوله ﷺ في سائر الأخبار : مما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كلأربعين بنت لبون .

فإذا اعتبرنا تغيير الحكم بزيادة الواحدة ورجعنا إلى الحساب كان فيه إما ثلاثة بنات لبون لثلاث الأربعينيات ، أو حقتان لخمسينيات ، فلذلك كان الساعي مخيراً .

وإذا جمعنا بين خبرهم وخبرنا لم يتنافيا فنقول : ثلاثة بنات لبون بخبرهم ، والتخيير بخبرنا .

والله أعلم .

فصل

إذا زاد على المائة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض، وبه قال أصحاب الشافعي ، وحکى عن بعضهم أنه يتغير الفرض بزيادة الجزء وكما يتغير بالبعير الكامل .

قال : لقوله عليه السلام : « فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة » فعم .
واعتباراً بزيادة التغير الكامل .

والدلالة على ما قلنا : قوله عليه السلام : « فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة » والكثرة لا تكون بزيادة بعض بعير .

وما رويناه من حديث ابن شهاب أنه قال : أقرأني سالم بن عبد الله كتاب رسول الله عليه السلام في الصدقات ، وفيه : « إذا كانت أحد وعشرين ومائة فيها ثلات بنات لبون » ، فلم يحكم بتغير الفرض إلا بزيادة واحدة .
ولأنها زيادة كسر في ماشية فوجب ألا يتغير بها فرض ، اعتباراً بالبقر والغنم .

ولأنه وقص حد في الشرع بحد فوجب ألا يتغير الفرض فيه بزيادة دون الواحد ، اعتباراً بسائر الأوقاص .

فأما قوله : (فما زاد) فمحمول على البعير الكامل ، بدلالة ما قلناه .
واعتبارهم بالبعير الكامل باطل بما ذكرناه .
والله أعلم .

فصل

فاما صفة الأسنان المأخوذة في صدقة الإبل فقد ذكره أصحابنا منهم:
الفضل بن المعدل ، وعبد الملك بن حبيب ، وغيرهم .

ونحن نذكر جملة ما ذكروه وما قال أهل العربية فيه : قالوا : إذا استكمل الفصيل الحول ، ودخل في الثاني فهو ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض . وإنما سمي بذلك ، لأنه لما فصل عن أمه لحقت أمه بالمخاض - وهو الحمل - وسواء حملت أو لم تحمل فلا يزال موصوفاً بابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية . فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون ، والأنثى بنت لبون . وإنما سمي بذلك ، لأن أمه أرضعته في السنة الأولى ثم حملت في السنة الثانية ثم وضعت ، فصارت لبونة في السنة الثالثة ، فلا يزال كذلك حتى يستكملها .

فإذا دخل في الرابعة فالذكر حق ، والأنثى حقة وإنما سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل []^(١)ويركب ، فلا يزال كذلك حتى يدخل الخامسة فيصير جذع والأنثى جذعة .

وليس في الصدقة ما يزيد على ذلك من السن ، فلذلك اقتصرنا عليه .

(١) كلمة مطموسة بالأصل .

مسألة

قال رحمه الله : «ولا زكوة في البقر في أقل من ثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها تبع : عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ولا تؤخذ إلا أئنث وهي بنت أربع سنين ، وهي ثانية .

فما زاد في كل أربعين مسنة ، وفي كل ثلاثين تبع » ^(١).

قال القاضي رحمه الله : اعلم أن هذه الجملة لا خلاف فيها بين فقهاء الأمصار والمعتمد عليهم من أهل العلم .

وقد وردت روایات متضادة أكثرها من طرق ضعيفة ، ولا يثبت بمتلها حكم بأحكام مختلفة ، ففي بعضها أن حكم البقر حكم الإبل في خمس شاة ، وفي بعضها في كل عشرة شاة ، وفي بعضها في كل خمس وعشرين بقرة تبع . ونحن نذكرها لتعرف .

فمن ذلك ما روى عن عكرمة بن خالد أنه قال : استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخاً من صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلقو على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في كل ثلاثين تبع ، ومنهم من قال : « في كل أربعين مسنة » ^(٢).

وروى عن عكرمة بن خالد أيضاً [عن رجل] ^(٣) حدثه عن مصدق أبي

(١) الرسالة (ص / ١٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢) و(٢ / ٤٣٣) مرسلاً وقال الحافظ: إسناده حسن لأن الجهة لا بالصحابة لا تضر .

(٣) سقط من الأصل.

بكر - رضي الله عنه - أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة^(١).

وروى عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلان فيه : والبقر مثل الإبل^(٢).

وروى حماد عن قتادة عن أبي قلابة ، والزهري أنهما قالا : في خمس بقرات شاة.

وروى همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة : في صدقة البقر في كل خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا جاوزت بقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا جاوزت ففي كلأربعين مسنة .

وروى عن خالد بن أبي عمر أته قال : سألت القاسم ، وسالما ، وسليمان بن يسار عن صدقة البقر فقالوا : كان يقال : في خمس وعشرين تبيع ، وفي أربعين مسنة .

وروى ابن إدريس عن ليث عن شهر بن حوشب قال : في عشر من البقر شاة ، وفي عشرين شاتان .

وكل هذا شاذ لا يلتفت إليه ، وإنما ذكرناه لثلا يظن أن هناك خلافاً ما عرفنااه .

والالأصل في هذا الباب الذي يجب أن يصار إليه ، ويعول عليه ما رووه

(١) عزاه صاحب كنز العمال « المسدد بلفظ : « من كل عشر بقرات شاة ».

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٩٣٨) .

ابن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي بكر عن عطاء
ابن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «خذ
الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة [ق/ ١٠٢]
من البقرة »^(١) .

وروى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه
إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كلأربعين
مسنة ، فأتى بما دون ذلك فلم يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول
الله ﷺ فيه شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم
معاذ .

وروى يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامه عن يحيى بن الحكم عن
معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقا على اليمن ، وأمرني أن آخذ من
البقر من كل ثلاثين تبيعاً - والتبيع : جذع أو جذعة - ومن أربعين مسنة .

وفي حديث سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه
الفرائض والسنن ، وفيه : وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو تبيعة ، جذع أو
جذعة . وفي كل أربعين باقورة بقرة .

وروى خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ : في ثلاثين
من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ^(٢) .

وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين بأسانيد صحاح لولا

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢) بسند ضعيف .

كراهية التطويل لذكرتها وقد تكلف الناس إيراد سمعته لبعض ما قدمناه من الأقاويل المختلفة ؛ فقالوا : يمكن أن تتحج لذلك بما روى في حديث عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ ذكر صدقة الأبل ، ثم عطف عليه وقال : وكذلك البقر .

وهذا الذي قالوه غير محفوظ في نقل صحيح . وقد روينا صدقة البقر مفسرة من طريق عمرو بن حزم وغيره .

ويحتمل ذلك - إن صح - يكون عطفاً على وجوب الزكاة دون صفتها.

قالوا : ولما كانت البقر كالإبل في أن الواحد منها يجزئ في الأضحية عن سبعة كانت مثلها في صفة نصب الزكاة .

وهذا غير صحيح عندنا ؛ لأن الاشتراك في الأضحية لا يجوز على أصلنا .

فبطل ما قالوه ، والله أعلم .

فصل

وفي أربعين من البقر مسنة ، ثم لا شيء في زیادتها إلى الستين فيكون فيها تبعان .

وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وعن أبي حنيفة روایتان :

إحداهما : مثل قولنا .

والآخرى : أن ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك ؛ فيكون على هذه

الرواية في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة .

هذه رواية أبي سيف . ذكر هذه الجملة الطحاوي .

قال الرازي : وعنه رواية أخرى ؛ وهي أنه ليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة .

واستدلوا عليه بأن قالوا : لأن زكاة البقر تزيد بزيادة السن مرة ، وبتكرار العدد أخرى ؛ فوجب أن يكون بين ابتدائه وتكراره فرضان .

أصله : زكاة الإبل .

وذلك أن بين بنت لبون في الابتداء وبين تكررها فرضان وهما : الحقة ، والجذعة . كذلك يجب أن يكون بين التبيع والتبييع فرضان : المسنة ، وجزء المسنة .

قالوا : العشر الزائد على الأربعين عشر زائد كامل على عدد نصاب في البقر ؛ فوجب أن يتغير به حكم الفرض .

أصله : العشر الزائد على الثلاثين .

قالوا : ولأن المؤاقص في صدقة البقر بعد تقرر الفرض تسعة ؟ اعتباراً بالأوقاص بعد الثلاثين وبعد الستين والسبعين ، فلو قلنا : لا شيء في الخمسين لكان الوقض تسعة عشر ، وهذا خلاف الأصول .

وهذا الذي ذكروه غير صحيح .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه أبو بكر بن الجهم حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال : حدثنا المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى

اليمن سأله عن الأوقاص قال : ليس فيها شيء^(١) .

وروى أبو بكر حدثنا أبو بكر بن شاذان أخبرنا المعلى أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسماء عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً - والتبيع : جذع أو جذعة - ، ومن أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الشهرين مستتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابيع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاثة مسنات وأربع أتابيع ، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيء منسائر الأوقاص حتى تبلغ مسناً أو جذعة^(٢) .

وأيضاً فلأن في إيجاب جزء من مسنة مخالفة لأصول زكاة المواشي ؛ لأنه ليس في شيء منها كسور ، وكذلك زكاة البقر .

وتحريره أن يقال : لأنها زيادة على نصاب في ماشية تجب في عينها الزكاة ؛ فوجب لا يتغير الفرض بها إلى كسر ؛ اعتباراً بالغم والإبل .

ولأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين ممنوعين :

إما أن يشتري الساعي بقية تلك البهيمة ؛ فيؤدي ذلك إلى إخراج القيمة في الزكاة ، وذلك غير جائز . أو أن يشتري الرجل ؛ فيؤدي إلى شراء الصدقة ، وهذا أيضاً ممنوع .

ولأن في إيجاب الكسور ضرراً على أرباب المال وعلى المساكين ؛ أما

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٩) وعبد الرزاق (٩٨٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٢٤) حديث (٢٤٩) بسنده ضعيف فيه سلمة بن أسماء ، مجاهول .

أرباب المال : فيصير له شريكاً في الملك ؛ وذلك إضرار به .

وأما المساكين : فإنهم لا يمكنهم استيفاء حقوقهم - وهو الجزء - من الحيوان ؛ وذلك ضرر .

قال أصحابنا : ولأن أبا حنيفة أولى [ق/١٠٣] بالامتناع من إيجاب الكسور لا يمتنع من ذلك فيما لا ضرر فيه ؛ وهو ما زاد على المائة درهم والعشرين ديناراً ، ففي الموضع الذي يدخل فيه الضرر على الفريقين أولى ؛ فوجب ألا ينتقل منه إلى كسر .

أصله : العشرة الزائدة على الثلاثين .

ولا يصح عكسه بأن يقال : لأنها زيادة على نصاب في صدقة البقر ؛ فوجب أن يتغير به الفرض .

أصله : العشرة الزائدة على الثلاثين .

لأنه بطل بزيادة الجزء ، وبزيادة الواحدة على الثلاثين . ولأن أصول الزكاة مبنية على أنه يؤخذ من كل شيء من جنسه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل في خمس من الإبل شيئاً من غير جنسها ؛ لأنها لا تتحمل أن يؤخذ منها ؛ فلو كان للأجزاء والكسور مدخلاً في زكاة الماشية لأوجبه ولم يعدل إلى إيجاب شيء من غير الجنس .

فدل ذلك على ما قلناه .

وأما قولهم : إن السن إذا وجبت لم تكرر إلا بعد فرضين بين ابتدائها وتكررها : فإنه ينتقض بالشارة في أول فرض الإبل ؛ لأنها تتكرر في غير تخلل فرض آخر ، وبابتي لبون في ست وسبعين ؛ لأنها تتكرر بعد المائة

والعشرين بعد تخلل فرض واحد ؛ وهو الحقائق فقط . فلأن ذلك إنما وجب في الإبل لإمكان أخذ فرضين كاملين من الابتداء والإعادة . وليس كذلك في صفة البقر ؛ لأنه لا يمكن أخذ سنتين كاملين فافتقر على واحد . وقياسهم على العشرة الزائدة على ثلاثين قد أجبنا عنه .

ولأنه إنما تغير الفرض به ؛ لأنه يخرج منه إلى سن كامل ، وليس كذلك مسألتنا .

وقولهم : لو لم يوجب في العشر الزائد على الأربعين شيئاً لأدى ذلك إلى أن يكون الوقض أكثر من تسعة ، وذلك مخالف لأصول الزكاة : فعنه جواباً .

أحدهما : أنه باطل بالتسعة والعشرين الأولى .

والثاني أن الأوقاص لا يقاس بعضها على بعض ؛ لأنها قد تختلف في الجنس الواحد ؛ ألا ترى أن أوقاص الإبل منها أربعة ومنها عشرة ، وغير ذلك ؟

فلم يجب ما قالوه .

والله أعلم .

فصل

وأما وصف التبيع فهو العجل الذي قد دخل في السنة الثانية وفطم عن أمه ؛ فهو تبع أمه ، ويقوي على ذلك .

وذكر بعض أهل العلم أنه الذي استوى قرنا وأذناه ، وروى هذا عن الشعبي وغيره .

وروى عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - أنه قال : هو الحولي - يعني الذي أتى عليه الحول - .

وقالوا : المسنة : التي قد دخلت في السنة الثالثة ، وأتت عليها سنون فلم تلد سميت مسنة .

وقال بعض أصحابنا : هي التي دخلت في السنة الرابعة .

وإنما سميت ثنية ؛ لأنها تلقي ثنيتها في السنة الثالثة .

وأما قوله : إن التبيع يؤخذ جذعاً أو جذعة : فذلك لما رواه الحاكم عن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن ، وفيه : وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كلأربعين باقورة بقرة .

وروى يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسماء عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر كل ثلاثين تبيعاً - والتبيع : جذع أو جذعة ، ومن أربعين مسنة .

وروى الأعمش عن سفيان عن مسروق [عن معاذ بن جبل]^(١) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعة أو تبيع ، ومن كل أربعين بقرة ^(٢) .

فاما المسنة فلا تؤخذ إلا أثني ، ووافقنا على ذلك الشافعي إذا كانت

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٢) وابن خزيمة (٢٢٦٨) .

البقر إناثاً كلها .

وإذا كانت ذكوراً فلأصحابه في جوازأخذ المسنة ذكرأم لا وجهاً :

أحدهما أنه يجزئ .

والآخر أنه لا يجزئ .

والدليل على ما قلنا : الأخبار التي رويناها ، وفيها دليلان .

أحدهما : إنه نص على وجوب المسنة ، ولم يفرق .

والثاني أنه بين في البيع أنه يجوز أن يؤخذ ذكرأو أنثى ، ولم يذكر في المسنة إلا أنها أنثى فقط ؛ فدل ذلك على أنها مقصودة في نفسها .

ولأن المأمور في فرائض الماشية الإناث إلا من ضرورة ؛ اعتباراً بالإبل والغنم .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغتها ففيها جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شيات إلى ثلاثة ، مما زاد ففي كل مائة شاة شاة »^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : وهذا لتواتر الأخبار عن النبي ﷺ بذلك .

(١) الرسالة (ص / ١٧٠) .

وروى القاضي إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى عن عبد الله بن أنس قال : حدثني أبي . قال حدثني عمي تمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر الصديق - رضوان الله عليه - لما استخلف وجهه أنساً إلى البحرين كتب إليه هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها ورسوله : صدقة الغنم في سائمة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة فيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين فيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى أن تبلغ ثلاثة مائة فيها ثلاثة شيات ، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين [ق / ٤] شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وروى الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته : في كل أربعين سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة . . . وذكر مثل ما تقدم .

وفي حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله فذكر في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت شاة فيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فيها ثلاثة إلى ثلاثة ، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين مائة ، فإذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة شاة .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس

في أقل من أربعين شاة شيء »^(١) .

فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في هذه الجملة التي ذكرناها .

وحكى أهل الخلاف عن الشعبي والنخعي أنهما قالا : إذا زادت الغنم على ثلاثة وواحدة ففيها أربع شاة ؛ لقوله عليه السلام : « فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة » ؛ وذلك يقتضي أقل زيادة .

ولأنه وقص حد في الشرع بحد فوجب ألا يتعقبه وقص ؛ اعتباراً بأوقاص الإبل .

وهذا الذي قالوه غير صحيح ؛ لما رويناه من قوله عليه السلام : « فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة ، وليس في ذلك شيء حتى تبلغ مائة » وهذا نص .

وفائدة تحديد ثلاثة ؛ لبيان النصاب الذي بعده ؛ لأن النصب التي قبله مختلفة .

واستدللهم بالخبر باطل ؛ لأن زيادة واحدة على ثلاثة لا يمكن أخذ أربع شاة .

والعلة في أوقاص الإبل تغير الفرض فيها بالسن تارة وبالعدد أخرى . وليس كذلك الغنم ؛ لأن الفرض لا يتغير فيها إلا بزيادة . والله أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٣٦٧) بسند ضعيف .

مسألة

قال رحمة الله : « ولا زكاة في الأوقاص ؛ وهو ما بين الفريضتين من كل الأئم » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمة الله - : وهذا كما قال لا شيء في الأوقاص كلها من الإبل والبقر والغنم ؛ فإذا كان معه تسع من الإبل فالشاة مأخوذة عن الخمس والأربع عفو ، وكذلك الشمانون من الغنم والشاة المأخوذة منها عن الأربعين والباقي عفو .

وهذا قولنا ، وقول أبي حنيفة إلا ما ذكرناه عنه في الزيادة على الأربعين في البقر .

ولأصحاب الشافعية وجهان .

قال الرازى : ويمكن أن يقال : فيه قولان : أحدهما: أن الشاة المأخوذة عن التسع من الإبل إنما تؤخذ عن الخمس ، والأربع عفو .

والقول الثاني: أنها مأخوذة عن التسع .

وفائدة هذا الخلاف في الخلطين بينهما تسع من الإبل لأحدهما خمس ، وللآخر أربع ، فإذا أخذ المصدق شاة فعندها أنها على الخمس ولا شيء على صاحب الأربع ، وعند الشافعية أنها بينهما على تسعه أجزاء في هذه المسألة وما أشبهها .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه المسعودي عن الحكم عن طاوس عن

(١) الرسالة (ص / ١٧٠).

ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن سأله عن الأوقاصل
قال : « ليس فيها شيء » (١) .

وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عمن حدثه عن معاذ عن النبي ﷺ
قال : « ليس في الأوقاصل زكاة » .

وهذان الحديثان نصان في موضع الخلاف .

وروى يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسماء عن يحيى بن الحكم عن
معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن ، وأمرني أن آخذ من
البقر من كل ثلاثة تبعياً ، ومن كلأربعين سنة ، ومن الستين تبعيان ،
ومن السبعين سنة وتبعي ، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً من
الأوقاصل ، وزعم أن الأوقاصل لا فريضة فيها (٢) .

فإن قيل : فقد روى عن معاذ أنه عرضت عليه الأوقاصل فامتنع أن
يأخذ منها شيئاً فقال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ،
وهذا يضاد ما رويموه .

قلنا : يحتمل أن يكون أراد : لم يأمرني أن آخذ ما بذلتمه لي ؟
بدلة ما ذكرناه .

وقد روى أصحابنا ومن وافقنا من أهل العراق أحاديث في هذا منها أن
رسول الله ﷺ قال : « في خمس من الإبل شاة ، ولا شيء في زياتها
حتى تبلغ عشرًا » .

(١) تقدم ، وسنده ضعيف .

(٢) تقدم .

وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستة وأربعين . وهذا يفيد أنه لا شيء في الوقص لا مبتدأ ولا تابعاً .

ثم الذي يدل على ذلك حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة وفيه : وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شatan إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلات شياة إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة .

ولأنه وقص قصر مقداره عن النصاب ؛ فوجب ألا يتعلق به وجوب .
أصله : الأربعين من الإبل .

ولأن الاعتبار بالنصاب ؛ بدليل أنه إذا قصر منه لم يجب فيه شيء ، وإذا زاد عليه زيادة لا تبلغ النصاب لم يتغير الفرض ؛ فعلم بذلك أن هذه الزيادة غير مؤثرة .

ولأن الواجب لو كان متعلقاً بالنصاب والوقص لأدى ذلك إلى أن في النصاب أقل من المقدار المنصوص عليه ؛ ألا ترى أنه إذا أوجبنا على من معه ثمانون [٥/١٠] من الغنم شاة ، وقلنا : إن هذه الشاة مأخوذة عن الجميع حصل أن في أربعين نصف شاة . وهذا خلاف قوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي خمس ذود شاة » .

ولأن في ذلك إيجاب الشاة في البعير الواحد ؛ لأن الشاة إذا كانت

مأخوذة عن تسع من الإبل ثم تمت عشرة فأوجبنا فيها شاتين صارت الشاة الثانية مأخوذة عن البعير العاشر .

ولا معنى لقولهم إن الإيجاب قبل كمال النصاب تعلق بها على وجه التبع ، وإذا تمت نصابةً صار لها حكم نفسها ؛ لأن الوجوب إذا تعلق بها فقد ساوت الخمس ، وليس في حصول البعير العاشر أكثر من كمال كون الواجب شاة فقط .

واستدل من خالقنا بقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »^(١) . قالوا : ففي هذا دليلان .

أحدهما : أنه عم الأموال بأخذ الصدقة منها .

والثاني : أنه قال : « تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا »^(٢) وليس بعض المال بأن يظهر به رب المال أولى من بعض .

فابلحواب عن الفصل الأول : أن قوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »^(٣) مجمل قد بيته ما رويناه من قوله : « ولِي فِيمَا دُونَ الْمِائَةِ شَيْءٌ » وغير ذلك مما ذكرناه .

وعن الفصل الثاني : أن التطهير إنما يحصل لهم بأخذ الزكاة من أموالهم ، فإذا دل الدليل على وجوب الزكاة في بعض المال أو في جميعه كان ما يؤخذ منه طهرة لهم .

فسقط ما قالوه .

(١) سورة التوبه الآية (١٠٣) .

(٢) سورة التوبه الآية (١٠٣) .

(٣) سورة التوبه الآية (١٠٣) .

واستدلوا بما رورى في حديث أنس من قوله ﷺ : « فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين » ؛ فأوجب فيها فيما زاد عليها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض .

وقوله : « في أربع وعشرين دونها الغنم » ؛ ذكر النصاب والوقص .
فابحواب أن قوله : « في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين » معناه : أن الفرض لا يتغير إلى خمس وثلاثين .

وقوله : « في أربع وعشرين مما دونها الغنم » دلالة عليهم ؛ لأنه فسر ذلك بقوله : « في كل خمس شاة » ، ولو كانت الشاة تتعلق بالنصاب وما زاد عليه من الوقص لكان في كل خمس أقل من شاة ، وهذا خلاف الخبر .
وكذلك أيضاً لو أراد بقوله : « في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين » أنها واجبة فيها وفيما زاد عليها لكان في خمس والعشرين أقل من بنت مخاض .

قالوا : ولأن كل جملة لا تجب فيها أكثر من فريضة فإذا تعلق جواز الأخذ بها وجب أن يتعلق الوجوب بها .
أصله : الأربعون من الغنم .

وهذا قياس ما زاد على الأربعين .

ويريدون بقوله : لا يجب فيه أكثر من فريضة الاحتراز عن النصابين ؛ لأنه إذا كان معه مائة وخمسون من الإبل فيها ثلات حفاق ، وله أن يأخذ كل واحد من الثلاث عن المائة والخمسين . وليس ذلك الواحد واجباً في المائة والخمسين ، إنما هو واجب في الخمسين ؛ لأن الجملة وجب فيها أكثر

من فريضة .

ويريدون بقولهم : فإذا تعلق جواز الأخذ بكل الجملة الاحتراز منه إذا كان معه ثمانون شاة أربعون منها معلومة وأربعون سائمة ، وأربعون ماعزا وأربعون ضائنة ؛ فهذه جملة لا يجب فيها أكثر من فريضة ، ولا يتعلق الوجوب بكل الجملة .

هذه جملة ما فسروا به كلامهم ، وهو على إيهامه ؛ لأن الوجوب لم يتعلق عندنا إلا بالبعض دون الجملة ، وجواز الأخذ لا تعلق له بالوجوب ؛ لأن له أن يخرج من العاملة عن السائمة ، ومع ذلك فالجواب لا يتناولها عندهم .

قالوا : ولأن الوجوب قد يتعلق بمقدار معلوم ، فإذا زال ذلك المقدار تعلق به وبالزيادة عليه ؛ كالحرم إذا حلق ثلاث شعرات فعليه دم ، ولو حلق جميع رأسه لكان ذلك الدم ، وإذا سرق السارق ربع دينار قطع وكذلك إذا سرق دينار قطع ذلك ولو أوضحه كان عليه خمس من الإبل ، ولو عممت الموضحة رأسه كان عليه خمساً أيضاً ؛ فكذلك لا يمكن أن تكون الشاة مأخوذة عن الخمس فإذا زاد على الخمس كانت واجبة فيها وفيما زاد عليها .

ونكتة هذا أن النبي ﷺ نص على الخمسة ؛ لأنها أقل نصاب يتعلق بها الفرض ، لا أن الزكاة تؤخذ منها دون ما زاد عليه .

فالجواب : أن ما قالوه غير لازم ؛ لأن الحكم في هذه الموضع تعلق بحصول الاسم من غير اعتبار بما زاد عليه في تغيير الحكم ؛ وبين ذلك أن الحرم يجب عليه الدم بحصول الحلق ؛ فلا فرق بين القليل والكثير ،

وسارق ربع دينار قد سرق الحد الذي يجب فيه القطع ، فإذا سرق أكثر منه فالنص قد تناوله بوجوب القطع فيه ؛ لقوله عليه السلام : « القطع في زيع دينار فصاعداً »^(١) ؛ فالذى يجب بحصول الإيضاح فلا فرق بين قليلة وكثيرة ؛ لوقوع الإسم عليه .

وليس كذلك في الزكاة ؛ لأن إيجاب الصدقة تعلق فيها على ترتيب معلوم بتغيير الفرض بتغييره ؛ فلذلك وجب أن يتعلق الوجوب بالنصاب دون ما زاد عليه . على أن قولهم : لا يمتنع ولا ينكر : لا معنى له ؛ لأن الوجوب ثابت عندهم في تسع من الإبل ، وهذه ألفاظ تجويز وشك في بازائتها أنه قد يمتنع وينكر ؛ لأن في الشريعة أحكاماً تتعلق بمقادير لا يجوز الزيادة عليها .

قالوا : ولأن الأربع الزائدة على الخمس زيادة من جنس مال جرى عليه حكم الزكاة فوجب أن يتعلق [١٠٦/ق] وجوب الأخذ بها ؛ قياساً عليه إذا كانت له أربع من الإبل فزادت واحدة .

فإلحواب : أن الوصف غير موجود في الأصل ؛ لأن الأربع من الإبل لم يجر عليها حكم الزكاة .

على أن المعنى في الأصل أنها زيادة كمل بها نصاب ، وليس كذلك زيادة الأربع على الخمس .

قالوا : ولأن الأربع التي دون الخمس لو انفردت لم يجب فيها شيء ، فإذا قمت نصاباً وجب فيها شاة ، وكانت مأخوذه عن الجميع ؛ كذلك

(١) أخرجه مالك (١٥٢٠) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٤٩٢٥) وابن حبان (٤٤٦٢) والشافعى (١٥٤٠) والطبراني في « الأوسط » (١٠٢٣) وأبو يعلى (٤٥٥٤) وابن أبي شيبة (٥/٤٧٤) والبيهقي في « الكبرى » (١٦٩٣٤) من حديث عائشة . قال الألبانى : صحيح .

الوقص الزائد على النصاب إذا انفرد لا شيء فيه ، فإذا كان معه نصاب كانت الزكاة فيها في جميعه .

فاجلخواب أن الأربع التي دون الخمس إذا تمت نصاباً وجبت الزكاة فيها ؛ لكونها نصاباً والأربع الزائدة على الخمس ليست بنصاب ، ولا تعتبر بانضمام النصاب معها ؛ لأن ذلك النصاب له حكم نفسه . قالوا : ولأن النصاب إنما وجبت فيه الزكاة لكثره ، والكثرة موجودة فيه مع الزيادة عليه ؛ فكانت الزكاة مأخوذة عن جميعه .

فاجلخواب : أن الوجوب تعلق بالكثرة على ما رتبته الشريعة ؛ لأن الكثرة علة في وجوب كل ما يجب فيها .
فبطل ما قالوه ، والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وتجمع الضأن والمعز في الزكاة ، والجحوميس والبقر ، والبخت والعراب »^(١) .

قال القاضي رحمه الله : وهذا لأن الجنس والاسم بجميع ذلك كله ؛ ألا ترى أن الضأن والمعز يقع على واحد منها اسم غنم وشاة ؟ ؛ فقد دخل تحت قوله : « في أربعين من الغنم صدقة » ، وكذلك قوله : « في كل خمس من الإبل شاة » يشمل البخت والعراب ؛ لكون جميعها إبلأ . والجحوميس حكمها حكم البقر ؛ لتقارب منافعها ، وأن بعضها يسد مسد بعض ؛ فهي جنس منها .

والله أعلم .

(١) الرسالة (ص / ١٧٠ - ١٧١) .

مسألة

قال رحمه الله : « وكل خليطين فإنهما يتراidan بينهما بالسوية ، ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة »^(١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : اعلم أن للخلطة تأثير في الزكاة إذا كان لكل ولد من الخليطين نصاب كامل فما زاد ، ولا تأثير لها إذا كان لأحدهما دون النصاب ، سواء كان جميع المال نصابة أو دونه ؛ فإن الاعتبار بحصول النصاب في ملك كل واحد منهم .

وهذا التأثير أنهما يزكيان زكاة المالك الواحد ، ويكون حكم ما لهما حكم المالك الواحد ؛ فمرة يعود ذلك بتخفيف ، ومرة يعود بتثليل ؛ مثل أن يكون للخليطين ثمانون شاة لكل واحد منها أربعون فتزكي ما شيتهمما زكاة المالك الواحد ؛ فتؤخذ منها شاة واحدة يكون على كل واحد نصفها ؛ وهذا من تخفيفها .

ومثل أن يكون لأحدهما مائة شاة ولآخر مائة شاة وشاة ؛ فيكون عليهما ثلاثة شياه ؛ فهذا من تثليلها .

ووافقنا الشافعي - رحمه الله - في هذه الجملة ، وزاد علينا فجعل تأثير الخلطة في النصاب وما دونه إذا كان جميع المال نصابة .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا تأثير للخلطة في الزكاة ، وينظر إلى ملك كل واحد منهمما فيزكي كما كان يزكي في الانفراد .

فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في جملة المسألة وبيننا وبين الشافعي في

(١) الرسالة (ص / ١٧١)

جهة منها ؛ وهي ما دون النصاب .

فالدليل بداعاً على فساد قول أهل العراق ما رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية .

وروى محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا عمي ثمانة بن عبد الله ابن أنس عن أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لما استخلف وجاءه أنساً إلى البحرين ، وكتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ، وفيها : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

وهذا نهي لأرباب الماشية الذين يخشون الصدقة فيفرقون بين المجتمع ويجمعون بين المفترق ، ليخف عنهم ، ويقل ما يؤخذ منهم ، فثبتت بذلك أن الجمع والتفرق إذا لم يقصد به الفرار من الصدقة تأثيراً فيها ، ولو لا ذلك لم يكن للنهي عنه معنى إذا خيف من الصدقة ، لأن الحكم لا يتغير به . فإن قيل : ولم زعمتم أن النهي يتوجه إلى أرباب الأموال ؟

قلنا من قبل : إنه لا يخلوا إما أن يكون متوجهاً إليهم أو إلى السعاة ، فلما قرنه بخيبة الصدقة علمنا أنه أراد أرباب الأموال ، لأن خيبة الصدقة لا تكون إلا منهم فيعملون تخفيفاً عنهم بهذا الضرب من الفعل فنعوا عن ذلك . والعمال لا صدقة عليهم يخافونها ، فلم يكن لتوجيه النهي إليهم معنى .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون مقصود به العمال دون أرباب الأموال من قبل أنه لا يخلو قوله : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق أن يكون أراد في الملك أو في المكان ، وقد بطل أن يكون أراد به في المكان ، لأن من له أربعون شاة في مكائن أو أكثر فإن عليه الصدقة ، فثبت أن المراد بهيه عن الجمع والتفرقة في الملك ، مثل أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة في [ق/ ١٠٧] ثلاثة أماكن فيكون عليه فيها شاة ، وليس للمصدق أن يفرقها في الملك فيأخذ منها ثلاثة شياه كما لو كانت ثلاثة نفر لأجل افتراقها في المكان ، مثل أن يكون للرجلين ثمانون شاة لكل واحد وأربعون ، فيكون عليهما شاتان فليس للمصدق أن يجمعها ليكون عليهما شاة.

فالواجب : أن هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن النهي توجه عن جمع وتفريق يفعلان خوفاً من الصدقة ، وقد بينا أن ذلك لا يكون إلا في أرباب الأموال دون الساعي ، لأن خشية الصدقة هي الخوف من لزومها ووجوبها ، وال ساعي إذا فعل ما قالوه فإنما يفعله رجاء لوجوبها ، وقصدًا لكثرتها ، لا خوفاً منها وخشية منها ، فبطل حمل الخبر عليه .

فإن قيل : معنى قوله : خشية الصدقة : خشية قلة الصدقات .

قلنا : لا معنى لذلك ، لأن هذه الخشية لا محصول لها ، لأن الذي عليه أن يأخذ من أرباب الأموال فأوجب عليهم كثرة ذلك أو قل ، ولو لم يجب على أحد منهم شيء لم يلزمهم شيء ، فلا معنى لخشيتها . وإنما الذي يخشى أرباب الماشية ، لكترة ما يؤخذ منهم . وهذا ظاهر .

والوجه الآخر : هو أن حمله على التفرقة بين المجتمع في الملك الواحد

لا معنى له لأنَّه حمل له على أمر لا يؤثُر في إسقاط الصدقة، فعلم أنَّ المراد بذلك في المالكين لا في الملك الواحد.

والوجه الآخر : أنا نحمله على الساعي في الوجه الذي ذكروه، وعلى أرباب الأموال في الوجه الذي ذكرناه، ولا تنافي بين الأمرين.

وأيضاً فإنَّ التفرقة في الملك على ما قالوه لا تكون إلا مجازاً أو اتساعاً.

وعلى ما قلناه حقيقة، فحمله عليه أولى.

والدلالة الثانية من الخبر قوله عليه السلام : « وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية » ، والخليطان هاهنا هما المذكوران في حديث سعد، وقد ورد ذلك في الحديث أيضاً فروى يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص، فذكر إلى أن قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: « لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق. الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفالح » ^(١).

وقال: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

فأثبتت للخلطة حكمًا وميزها بوصف تبين به من الشركة، وجعل حكمها أن يترادا الخليطان بالتساوي فيما أخذ منها، وذلك لا يكون إلا على ما قلناه، وهو أن يأخذ الساعي من ثمانين شاة من رجلين نصفين قد احتلطا شاة تكون بينهما نصفين. هذا يقتفي التساوي بينهما في التراجع، ولا يجوز حمله على الشركة، لأن الشركة لا تميز مال أحدهما من الآخر.

ويختلف الحكم في جميعها على راع واحد وفحل أولى.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠) وابن الجوزي في « التحقيق » (٩٤٢).

فإن قيل : فذكر الخلطين بعد قوله : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق يفيد أن اللفظ الأول لم يرد به الخلطة ، لأنه لو كان قد أريد به ذلك لم يكن لإعادته معنى .

قيل له : ليس الأمر على ما قلته ، لأنه ليس في اللفظ الأول أكثر من المنع ، وباللفظ الثاني استفدنا وجوب التراجع وصفته ، فلهفائدة صحيحة لا تعلق من اللفظ الأول .

وأيضاً فلأن غلظ المؤنة يؤثر في تخفيف الزكاة ، وكذلك خفتها تؤثر في الزكاة .

وقد ثبت أن الخلطة تغير ، فوجب أن يكون ذلك مؤثراً في حكم الزكاة ، كاختلاف الحكم في السقى بالسيح والنضح .

قال أصحابنا : ولأن حكم الاجتماع قد يخالف حكم الانفراد ، كالمصلني منفرداً إذا أراد الصلاة في جماعة تغير حكم الانفراد في صلاته ولزمه اتباع إمامه حتى أنه يسجد معه في سهوه وإن لم يكن منه سهو ، ويسقط عنه سجود السهو لسهوه وإن كان يلزمته لو كان منفرداً ، فبان أن للاجتماع تأثير في ذلك ، فلا ننكر مثله في الزكاة .
والمعتمد ما قدمناه من الأخبار .

وااحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة » وظاهره أنه يوجب أن كل أربعين فيها شاة ، وأنتم تزعمون أن صاحبها إذا كان مخالطاً بها أربعين ففيها نصف شاة .

فالجواب : أنه قال عقيب ذلك : « فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها

شاتان » فعم ولم يخص أن تكون مالك واحد أو تكون المالكين فقد تقابل الظاهران .

فإن حملوا هذا على المالك الواحد حملنا قوله : « في أربعين من الغنم شاة » على المالك الواحد المنفرد .

واستدلوا بقوله ﷺ : « لا خلاط ولا ورات »^(١) فنفاه اسمًا وحكمًا . فالجواب : أن معنى ذلك فيما دون النصاب ، بدلالة ما قدمناه .

قالوا : ولأن الخلطة لا تغير حكم الزكاة . دليله : إذا خالط بها ذميًّا أو مكاثبًا .

فالجواب : أنا لستا نقول إن حكم الزكاة يتغير لوجود خلطة فقط ، لكن خلطة مخصوصة على صفة مخصوصة ، فأما فمجرد الخلطة فلا .

فإن قالوا : لأنها خلطة فوجب ألا يتغير حكم الزكاة ، كخلطة الذمي أو العبد أو من ليس من أهل الزكاة .

قلنا : إن أردتم أنه لا يتغير بها حكم الزكاة فيها لم يصح ، لأنه لم يثبت في الأصل للزكاة حكم فتغيره الخلطة .

وإن أردتم لا يتغير حكم الزكاة في أحد الماشيتيْن دون الأخرى لم يؤثر

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٣٣٥) حدث (٧٩٥) وفي « الصغير » (١١٧٦) والحارث في « مسنده » (٢٩٢) و(٥٤٧) وابن أبي عاصم في « الأحاديث المثنوي » (٢٧٠.٨) وابن الأثير في « أسد الغابة » (١ / ٥٣٠) وابن سعد في « الطبقات » (١ / ٢٨٧) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦٢ / ٣٩٣) من حديث وائل بن حجر وفيه بقية وهو مدلس . والخلوط : الجمع بين الماشية . والوراط : تقويعها القيمة .

ذلك عندكم ، لأن الاعتلال موضوع لسقوط التأثير في كل موضع بأصل الخلطة . وإن أبوا إلا الإجمال أخذناهم بالتفسير .

على أن المعنى في الأصل أنها خلطة لمن لا زكاة عليه ، وليس [ق/ ١٠٨] كذلك هاهنا ، لأنها خلطة لمن عليه زكاة .

قالوا : ولأن الحج لما لم يجب بالخلطة لم تجب الزكاة ، لأنهما مضمنان جميعاً بمال .

فالجواب أن لا نوجب بالخلطة الزكاة ابتداء وإنما نقول : إنها تؤثر فتخفف تارة وتتقل ، على ما يبينه .

قالوا : ولأن الخلطة لما لم توجب الزكاة ابتداء لم يسقط ما كان واجباً قبل حصولها .

فالجواب أن هذه دعوى أنا قد بينا أن حظ الخلطة وهو التأثير في التخفيف والتشقيل فكما تؤثر تارة في الإسقاط فقد تؤثر أخرى في الإيجاب . ولا يجوز اعتبار التشقيل والتخفيف بأصل الإيجاب ، لأنهما تابعان له إذا كانا لا يحصلان إلا بعد تقرره ، ألا ترى أن المؤنة في السقي تارة تتقل وتارة تخفف ، ولا يجوز أن يقال : لما لم يكن لها تأثير في ابتداء الإيجاب لم يكن لها تأثير في التشقيل والتخفيف ؟ كذلك هاهنا .

قالوا : ولأن الخلطة لما لم تؤثر في الدنانير والدرامات في الزكاة لم تؤثر في الماشية .

فالجواب : أن هذا موضع فاسد ، لأن صفة الخلطة المؤثرة لا توجد إلا في الماشية ، فلا يجوز أن يقال : إنه يجب أن تؤثر في غيرها وهي لا توجد

في ذلك الغير .

وعلى أن زكاة الماشية تختص بمعنى لا يوجد في غيرها ، وهو أن أمرها موكل إلى الإمام ، وإنما يجيء الساعي مرة في كل سنة ، فيشتق عليه تميز الغنم، فجعل تزكيتها على ما يجدها ، فيعود ذلك مرة تثقيل ومرة تخفيف.

فإن قيل : هلا أجزتم ذلك في النصاب وما دونه لهذا المعنى ؟

قلنا : لا يلزم ذلك ، لأن حظها التأثير - على ما بيناه - دون استثناف

إيجاب .

والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا أن تأثير الخلطة هو في النصاب بما فوقه ، وأن الشافعي يعتبر في النصاب دونه إذا كان جميع الماشية نصابة .

واستدل أصحابه بقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »^(١) . وقوله ﷺ : « خذ الإبل من الإبل » وقوله : « في أربعين من الغنم شاة » .

فعم ولم يخص المالك من المالكين .

وقوله : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق » فعم ولم يخص كون ملك كل واحد نصابة أو مع اتفاقنا على أن ذلك وارد في الخليطين .

وقوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » ولم يفرق بين

(١) سورة التوبه الآية (١٠٣) .

أن يختلطا بنصاب واحد أو لكل واحد منها نصاب .

قالوا : ولأن النصاب ملك مالكين لو انفرد أحدهما به لوجبت عليه الزكاة ، فجاز أن تجب عليه الزكاة حال الاشتراك .

أصله : الشمانون من الغنم تكون بين اثنين .

قالوا : ولأن قلة المؤنة تكثر معها الزكاة ، كوجوب العشر فيما سقى بالسيع ، ونصف العشر مع سقى النضح ، ووجدنا للمؤنة ثقل بالخلاطة ، فوجب أن تكثر معها الزكاة لأنهما ثرفاً بأجرة الراعي والفحول ، وغير ذلك ما لو انفرد كل واحد منها به لزمه من المؤنة أكثر مما يلزمه مع الاختلاط .

قالوا : ولأن الزكاة تجب بوجود الملاك والأشياء المملوكة ، وقد ثبت أنه إذا أفترق الملك فلا يؤثر ذلك في سقوط الوجوب . وكذلك إذا افترق الملك ، ألا ترى أنه لو كان له أربعون شاة في أربعين بلد لوجب فيها الزكاة؟ وكذلك كانت أربعون لأربعين رجلاً .

قالوا : ولأنه نصاب بين شخصين لو انفرد كل واحد منها بملكه كان عليه زكاته ، وكذلك إذا كانت بينهما .

أصله : النخيل الموقوفة عليهم إذا أخرجت خمسة أو ستة .

قالوا : ولأن الوقصين بعد كمال النصاب في صدقة الغنم لا زكاة فيهما عند الانفراد ، وتحبب فيهما عند الاجتماع وكذلك المالان الناقصان عن النصابين .

بيانه : إذا كان لأحدهما مائة شاة ، وللآخر مائة شاة ، وكانا مفترقين

فعليهما شاتان ، فإذا اختلطا كان عليهما ثلات شياه .

قالوا : ولأن الخلطة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال ، وقد وجدنا العشرين ومائة شاة بين ثلاثة يكون عليهم شاة واحدة فيها ، فكان هذا نظراً لأرباب الأموال ، فيجب بيازائه أن ينظر للفقراء أيضاً ، فيكون على الرجلين لهما أربعون شاة شاة .

فيكون ذلك عدلاً بين الفريقين .

قالوا : وأصولكم أولى بهذا الحكم ، لأنكم تقولون : إن الرجلين إذا سرقا ربع دينار قطعا ، ولو كانوا متفردين لم يقطعا ، فكذلك أيضاً لا يمتنع أن يجب على الرجلين لهما أربعون شاة الزكاة ، وإن كانوا لو انفردوا لم يزللهم شيئاً .

والدلالة على صحة قولنا : ما روينا في حديث أنس أن أبا بكر - رضوان الله عليه - كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفيه : فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء » .

وقبله في هذا الحديث في ذكر صدقة الإبل : « ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء » .

وهذا يفيد عموم الأحوال من الانفراد والاختلاط .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وهذا نفي يتناول كل ملك وكل ملك في نفسه .

فإن قيل : فمفهومه أنها إذا كانت خمس ذود ففيها الصدقة .

قيل له : إذا كان صريحة مقدراً بما ذكرناه لم يصح ما قلتموه ، لأنه إذا

كانت خمس ذود بين اثنين فالنص بتناوله أنها أقل من خمس في الملك.

فإن قيل : لم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » فنفي نفيًا مطلقاً كان مفهومه من الإثبات مطلقاً أيضًا ، لأن نفي الصدقة عما دون الخمس يعم ، لكونها لواحد أو اثنين فكذلك إثباتها في الخمس .

قيل له : هذا ليس ب صحيح لأن النفي مقدر [ق / ١٠٩] بالمالك ، لأن إما قصد بيان حكم كل مالك في نفس . فإذا كان النفي على هذا الوجه فكانه قال : ليس فيما دون خمس ذود مالك صدقة؛ فمفهومه مرتب على هذا الوجه ، وهو أنه إذا كان للمالك فحسب خمس من الإبل ففيها الصدقة ، وبين ذلك أن نظير هذا اللفظ قد تلقته الأمة على الوجه الذي قلناه ، وهو قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، فإذا كان النفي في ذلك متوجهاً إلى المالك فكذلك في هذا الموضوع .

ومن أصحابنا من أجاب عن ذلك بأن قال : دليل هذا الخطاب أو مفهومه لا يجري مجرى نطقه ، لأن نطقه نفي في نكرة فهو عام . ودليله : إثبات في نكرة ، فلا يكون عاماً .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن عباس لما بعث معاداً إلى اليمن قال له : أعلمهم أولاً أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم .

وقد روى هذا عن النبي ﷺ أنه قال : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم » .

وقد بين أن الغني هو المالك للنصاب ، فعلم بذلك أن مالك دونه ليس بغني تؤخذ منه الصدقة .

ولم يفرق في ذلك بين المنفرد والمخالط أيضاً ، فإن من يملك بعيراً واحداً أو شاة واحدة أو بعض بعير فقير ليس بغني ، فلم تجب عليه زكاة . وأيضاً فلما قال النبي ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىائكم فأردها على فقرائكم » وصف من تؤخذ منه ومن ترد فيه ، فوجب بذلك أن يكون المأخذ منه غير المردود فيه .

وما قالوه يؤدي إلى خلط أحد الأمرين بالآخر ، وهذا خلاف الخبر .

فإن قيل : هذا عائد عليك لأنك تأخذ الصدقة من له نصاب وتعلمها صدقة .

أيضاً إذا لم تكن غنياً بنصابه فقد أخذت الصدقة من يجب أن تعطيه ، وهذا دخول فيما أنكرته .

قيل : ليس الأمر على ما ظنته ، لأن الغنا في الأصل على ضربين : غنياً بالكافية ، وغنياً بالنصاب . فالغني المعتبر في وجوب الزكوة هو الغني بالنصاب ، فبطل ما قالوه من جهة الاعتبار أن قصور الملك عن نصاب مسقط للزكوة ، اعتباراً بالمنفرد .

ولأن كل من لو انفرد لم يكن من أهل الزكوة ، فإذا خالط غيره كان حكمه كحكمه منفرداً .

أصله : إذا كان معه عشرين من الغنم خالط بها عبداً أو ذميًّا . ولأن الزكوة لما كانت موضوعة على المواساة ، ولذلك وضع لها نصاب

ليكون المال محتملاً للمواساة ، وكان من يملك دونه لا يأخذ منه شيء ، استوى في ذلك حكم الانفراد والمجتمع ، وكان من يملك جزءاً من شاة أولى بأن لا يؤخذ منه شيء ، تكون حاله أقل احتمالاً للمواساة .

فاما قوله تعالى : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» ، قوله عليه السلام : « خذ الإبل من الإبل » فعام يخص بعض ما ذكرناه .

وقوله : في أربعين من الغنم شاة ، وفي كل خمس من الإبل شاة : معناه : إذا كانت لمالك واحد ، بدلالة ما ذكرناه .

وقوله : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » عام في النصاب وما دونه ، فخصصناه بعض ما قدمناه .

وقوله عليه السلام : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ، فلا دلالة فيه ، لأننا نقول : أيهما أخذ منها تراجعاً ، تكون ذلك مختلفاً فيه بين أهل العلم ، وخلافنا في أصل الوجوب فليس في الخبر أنه يجب عليهما إذا لم يكن في ملك كل واحد منها نصاب ، وإنما فيه أن الأخذ متى حصل وجوب التراجع فيه . وهذا القدر نقول به ، وإن لم نحكم بوجوبه قبل الأخذ .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا بان أنه لا دليل لهم في الخبر .

فاما قياسهم على الثمانين من الغنم ، لأن المعنى فيه أنه لو انفرد كل واحد منها بحصته منها للزمرة الزكاة . وليس كذلك الأربعون بين الاثنين ، لأن كل واحد منها لو انفرد بحصته منها لم تلزمها الزكاة .

وقولهم: إن قلة المؤنة تكثّر معها الزكاة : لا ننكره إذا كانت قد وجبت

أن تكون المؤنة قد أثرت في تكثيرها ، وإنما ننكر أن يبتدئ بها وجوب لم يكن من قبل .

وما ذكروه من وجوب العشر أو نصفه شاهد لنا على ما قلناه .

وقولهم : لما لم يؤثر تفرق الأموال في الزكاة ، فكذلك تفرق الملك : عبارة ليست بصحيحة ، لأن من معه أربعون شاة في عدة مواضع لا يقال : إن الملك فيها مفترق بافتراق أماكنها . على أن الملوك إذا افترق وهو دون نصاب فلا زكاة فيه ، كذلك الملك إذا اجتمعوا ولكل واحد منهم دون النصاب فلا زكاة عليهم .

وقولهم : إنه نصاب من شخصين لو انفرد كل واحد منهمما بملكه لوجبت عليه زكاته ، فكذلك إذا كان بينهما . أصله : إذا خرج لهما بخمسة أو سق من أرض وقف عليهما .

فابلحواب عنه : أَنَّا لَا نُسْلِمُهُ ، لَأَنَّهَا إِنْ كَانَ حَبْسًا غَيْرَ مَحْرُمٍ فَهِيَ عَلَى مَلْكٍ وَاقِفَهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ مَحْرُمًا عَلَى الْفَقَرَاءِ فَإِنَّمَا يَسْتَحْقُونَهُ بِالْجَذَادِ بَعْدَ تَفْرِقَ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِيهِ ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ .

وقولهم : لما كان الوقسان الزائدان على النصاب في زكاة الغنم لا زكاة فيهما في الانفراد لم تجب الزكاة [ق/ ١١٠] في الاجتماع كذلك ما قصر عن النصاب : لا معنى له ، لأن ذلك إنما وجب لتقرر حكم الزكاة في الأصل حال الانفراد . وليس كذلك في مسألتنا ، ألا ترى أن ذلك يفترق في خلطة المسلم والذمي ، والحر والعبد ؟

وقولهم : إن الخلطة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال . . . إلى آخر ما قالوه .

فجوابه : أن يقال : إن أرباب الأموال كما احتملوا التخفيف بسقوط ثلثي شاة عن كل واحد منهم في المائة والعشرين فقد تحملوا بإزائه التشغيل من جهة أخرى ، وهي إذا كانت لهم مائتا شاة وشاة بين رجلين فعليهما ثلاث شياه ، ولو انفردوا بهذا لكان على كل واحد شاة .
فهذا وجه التشغيل والتخفيف .

فأما إيجاب زكاة ما ابتداء بالخلطة فيما لا تجب فيه حال الانفراد فليس من العدل ، وإنما كان يستمر ذلك لو كانت الخلطة تسقط زكاة كانت تجب فكان بإزائها أن توجب زكاة لم تكن وجبت واعتبارهم باجتماع الرجلين في سرقة ربع دينار لا يلزم ، لأن كل واحد منها تناوله اسم سارق الربع ، فكانا كالشريكين في القتل . وليس كذلك الخليطان ، لأن كل واحد منها ليس بمالك لنصاب ، بل مالك لبعضه وإن كان ملكه غير متميز .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وذلك إذا قرب الحول ، فإذا كان ينقص أداءهما باقترافها أو باجتماعها أخذما بما كان عليه قبل ذلك » (١).

قال القاضي رحمه الله : وهذا لنهي النبي ﷺ عن الجمع بين المفترق ، والتفرقة بين المجتمع خشية الصدقة .

وإنما يكون ذلك إذا قرب الحول ، لأن ذلك هو وقت الصدقة فيخاف أن يدركهم المصدق على ما هم عليه فيكثر الأخذ منهم .

فأما إذا عدلوا على تغيير ما هم عليه بما هو أقل للأخذ لم ينفعهم ، وأخذوا بما كانوا عليه من قبل ، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وفساده ينفي حكمه ويصيره كأنه لم يكن أصلاً .

وإذا كان كذلك كان هذا التفريق أو الجمع كأنه لم يقع ، فلذلك أخذما بما كانوا عليه قبل .

والله أعلم .

(١) الرسالة (ص / ١٧١) .

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
١٣	باب صلاة العيددين
١٥	مسألة: صلاة العيد سنة واجبة
١٦	مسألة: ويخرج لها الإمام والناس ضحوة
١٧	مسألة: وليس فيها أذان ولا إقامة
١٨	مسألة: في القراءة فيهما
٢٠	مسألة: في التكبير فيهما
٢٦	فصل: في الاختلاف في عدد التكبيرات
٢٧	فصل: في تكبيرة الإحرام هل هي من التكبيرات؟
٢٨	فصل: في القراءة قبل التكبير أو بعده
٣١	مسألة: في رفع اليدين في التكبيرات
٣٢	فصل: في مقدار الصمت بين التكبير
٣٤	فرع: إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير
٣٥	فرع: إذا أتى بالتكبير أعاد القراءة
٣٥	فرع: إذا جاء المأموم وقد كبر الإمام بعض التكبير
٣٦	فرع: إذا أدرك المأموم مع الإمام ركعة
٣٧	مسألة: في كيفية الخطبة
٣٩	فصل: في جلوس الإمام بعد صعود المنبر

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠	فصل: في جلوس الإمام بين الخطبيين مسألة: ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها
٤٠	مسألة: وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى أنه يأتي المصلى فيذبحها.
٤٢	مسألة: ولذكر الله تعالى في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا.
٤٣	مسألة: ويكررون بتكبير الإمام في خطبته
٤٤	مسألة: فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات.
٤٩	مسألة: في ألفاظ التكبير
٥٠	مسألة: في الأيام المعلمات والأيام المعدودات.
٥١	مسألة: والغسل للعيدين حسن.
٥٤	باب: في صلاة الخسوف
٥٥	مسألة: وصلاة الخسوف سنة واجبة.
٦٠	فصل: في صلاتها في المسجد.
٦٠	فصل: في تطويل القراءة فيها
٦٢	فصل: في إسرار القراءة في صلاة الكسوف.
٦٤	فصل: في وقت صلاة الكسوف.

رقم الصفحة	الموضوع
٦٥	مسألة: ولن شاء أن يصلِّي في بيته أن يفعل.
٦٥	مسألة: وليس في صلاة خسوف القمر جماعة.
٦٨	مسألة: وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة.
٧٠	باب: صلاة الاستسقاء
٧٠	مسألة: وصلاة الاستسقاء سنة تقام.
٧٣	فصل: في عدد ركعات صلاة الاستسقاء
٧٤	فصل: في تقديم الصلاة على الخطبة.
٧٤	فصل: في أن لا أذان لها ولا إقامة.
٧٥	فصل: في تحويل الإمام رداءه.
٧٦	فصل: متى يحول وجهه إلى القبلة ويدعو؟
٧٧	فصل: في الجهر فيها بالقراءة.
٧٧	باب: ما يفعل بالمحضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
٧٧	مسألة: ويستحب استقبال القبلة بالمحضر.
٧٩	فصل: في إغماض الميت.
٨٠	فصل: في تلقينه: لا إله إلا الله.
٨١	فصل: استحباب طهارة ثياب الميت.
٨١	فصل: في قربان الجنب والخائض للميت.

رقم الصفحة	الموضوع
٨٢	مسألة: في قراءة يس عند رأس الميت.
٨٢	مسألة: في البكاء بلا دموع على الميت.
٨٥	مسألة: في النهي عن الصراخ والنياحة.
٨٦	مسألة: ليس في غسل الميت حد.
٨٩	فصل: في عصر بطن الميت.
٨٩	فصل: في تقلييه لجنبه.
٩٠	مسألة: لا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه.
٩٤	مسألة: المرأة تموت في السفر لا نساء معها.
٩٧	مسألة: ولا بأس أن يقرص الميت ويعم.
٩٧	مسألة: وينبغي أن يحنط.
٩٨	مسألة: ولا يغسل الشهيد في المعركة.
١٠٣	فصل: إذا حمل فعاش بعد ذلك ثم مات.
١٠٣	مسألة: كم الصلاة على قاتل نفسه.
١٠٥	مسألة: ولا يتبع الميت بمجمرة.
١٠٥	مسألة: المشي أمام الجنازة.
١١٠	مسألة: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن.
١١١	مسألة: الدعاء عند نزوله إلى قبره.
١١٢	مسألة: ويكره البناء على القبور وتجخيصها.

رقم الصفحة	الموضوع
١١٢	مسألة: ولا يغسل المسلم أباه الكافر.
١١٣	مسألة: اللحد أحب إلى أهل العلم.
١١٤	باب: في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
١١٤	مسألة: التكبير على الجنازة.
١١٨	مسألة: رفع الأيدي في الصلاة على الجنائز.
١١٩	مسألة: الدعاء في صلاة الجنازة.
١٢٠	مسألة: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه.
١٢٠	مسألة: السلام من الصلاة على الجنائز.
١٢١	مسألة: أجر الصلاة على الميت.
١٢٢	مسألة: الدعاء للميت.
١٢٧	مسألة: الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة.
١٢٩	مسألة: دفن الجماعة في قبر واحد.
١٣٠	مسألة: من دفن أو ووري ولم يصل عليه.
١٣٠	مسألة: لا يصلى على من قد صلى عليه.
١٣٢	مسألة: الصلاة على أكثر الجسد والخلاف في مثل اليد والرجل.
١٣٨	باب: في الدعاء للطفل وغسله والصلاحة عليه
١٣٨	مسألة: الدعاء للطفل.

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٨	مسألة: لا يصلّي على من لم يستهل صارخا.
١٤٠	مسألة: يكره أن يدفن السقط في الدور.
١٤٠	مسألة: لا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير.
١٤١	مسألة: لا يغسل الرجل الصبية.
١٤٢	كتاب الصيام
١٤٤	مسألة: صوم شهر رمضان فريضة.
١٤٧	فصل: إذا كان الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين.
١٤٨	فصل: إن غم الهلال.
١٤٩	مسألة: بيته الصائم في أوله وليس عليه التبییت في بقیته.
١٥٥	فصل
١٦٤	فصل: إذا بيته من أول الشهر.
١٦٨	مسألة: قوله: ويتم الصيام إلى الليل.
١٦٨	مسألة: من السنة تعجيل الفطر.
١٧١	مسألة: إن شك في الفجر فلا يأكل.
١٧٤	مسألة: لا يصوم يوم الشك.
١٧٥	فصل: سبب المنع من صوم.
١٧٦	فصل.
١٧٨	مسألة: من أصبح ولم يأكل ولم يشرب.

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٤	مسألة: إذا قدم المسافر مفطراً أو ظهرت الحائض نهاراً.
١٨٦	مسألة: من أفتر في تطوعه عامداً.
١٨٧	فصل: وجوب إتمام الصوم المتقطع به.
١٩٨	فصل: في القضاء إذا أفتر عامداً.
٢٠٠	فصل: إذا أفتر بعدر فلا قضاء عليه.
٢٠١	فصل: العذر الذي يسقط معه القضاء.
٢٠٢	فصل: لا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره.
٢٠٤	فصل: في الرطب من المساويف.
٢٠٥	مسألة: ولا تكره له الحجامة.
٢١٠	مسألة: من ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه.
٢١٢	مسألة: إذا خافت الحامل على ما في بطنه أفترت.
٢١٣	فصل: سقوط الإطعام عن الحامل.
٢١٨	فصل: في المرض.
٢١٩	فصل: الشيخ الهرم.
٢٢٥	مسألة: لا صيام على الصبيان حتى يحتمل الغلام وتحيض الجارية.
٢٢٦	فصل: حد البلوغ.
٢٣١	فصل.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٤	فصل: الكلام في السن.
٢٤٠	مسألة: من أصبح جنباً ولم يظهر.
٢٤٣	فصل: إذا ظهرت الحائض قبل الفجر ولم تغسل.
٢٤٦	مسألة: لا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر.
٢٤٧	مسألة: ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر.
٢٤٨	فصل: الممتنع إذا لم يوجد الهدي.
٢٥١	فصل: وجوب القضاء عليه إذا أفتر.
٢٥١	فصل.
٢٦٢	مسألة: من سافر أقل من أربعة.
٢٦٢	مسألة: كل من أفتر متأولاً فلا كفارة عليه.
٢٦٣	مسألة: الكفارة على أفتر بأكل أو شرب أو جماع القضاء.
٢٦٧	فصل: فيما تجب به الكفارة.
٢٧٣	فصل: اليوم الرابع من النحر.
٢٧٤	مسألة: من أفتر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط.
٢٨١	مسألة: من أفتر فيه لضرورة من مرض فعليه القضاء فقط.
٢٩٤	فصل: علة اختيار الإطعام.
٢٩٥	مسألة: ليس على من أفتر في قضاء رمضان متعمداً كفارة.
	مسألة: من أغمى عليه ليلاً ففاق بعد طلوع الفجر فعليه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٥	القضاء.
٢٩٦	مسألة: لا يقضى من الصلوات إلا ما فات وقته.
٢٩٦	مسألة: ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه.
٢٩٨	مسألة: لا يقرب الصائم النساء بوطء.
٣٠٠	مسألة: لا بأس أن يصبح جنباً من الوطء.
٣٠٠	مسألة: من التذكرة في نهار رمضان فأمدى فعليه القضاء.
٣٠٠	مسألة: من تعمد حتى أمني فعليه الكفاراة.
٣٠٠	مسألة: من قام رمضان إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه.
٣٠٦	مسألة: لا اعتكاف إلا بصيام.
٣١٤	مسألة: الاعتكاف لا يكون إلا متابعاً.
٣١٤	مسألة: ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد.
٣١٥	مسألة: لا يكون الاعتكاف إلا في الجامع.
٣١٧	مسألة: في أجل الاعتكاف.
٣١٧	مسألة: من نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه.
٣١٨	مسألة: من أفتر فيه متعمداً فليتبدئ اعتكافه.
٣١٩	مسألة: إن مرض المعتكف خرج إلى بيته.
٣٢٠	مسألة: على من يحرم الاعتكاف؟

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٠	مسألة: إذا طهرت الحائض أو أفاق المريض من مرضه عاد إلى المسجد.
٣٢٠	مسألة: لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان.
٣٢١	مسألة: يدخل المعتكف قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ أن يعتكف فيها.
٣٢١	مسألة: لا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة.
٣٢٢	مسألة: لا شرط في الاعتكاف.
٣٢٣	مسألة: له أن يتزوج ويعقد نكاح غيره.
٣٢٤	مسألة: من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره.
٣٢٥	كتاب: الزكاة
٣٢٥	باب: في زكاة العين.
٣٣١	مسألة: زكاة العين والحرث والماشية فريضة.
٣٣٣	مسألة: لا زكاة في الحب والتمر في أكل من خمسة أو سق.
٣٤٥	فصل: في قيمة الصاع.
٣٤٥	فصل: في مقدار صاع النبي.
٣٥٠	فصل: في كيل الخمسة أو سق.
	مسألة: إذا جمع القمح والشعير والسلق ويبلغ خمسة أو سق

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٠	فليزك ذلك.
٣٥٦	مسألة: إذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه.
٣٥٨	مسألة: لا زكاة في الفواكه والخضر.
٣٦٢	مسألة: لا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا.
٣٦٤	فصل: ما زاد على العشرين أو المائتي درجة فبحساب ذلك.
٣٦٨	فصل: في مقدار الأوقية.
٣٦٨	مسألة: وبجمع الذهب والفضة في الزكاة.
٣٧٢	فصل: في وجه الجمع بينهما.
٣٧٣	فصل: يخرج من كل واحد ربع عشره.
٣٧٤	مسألة: لا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة.
٣٧٥	فصل: إذا أريد بها التجارة فيها الزكاة.
٣٨٢	فصل: في وجوب الزكاة فيها.
٣٨٤	مسألة: حول ربع المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات.
٣٨٦	فصل: نسل الأمهات حوله حول الأمهات.
٣٩١	فصل: السخال تتبع الأمهات إذا كانت الأمهات نصابة.
	مسألة: من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٣	عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه.
٣٩٦	فصل: فإن كان عنده من العروض ما يفي بدينه جعل الدين في العروض وأدى الزكاة عما في يده من العين إن كان نصابة.
٣٩٨	فصل: إذا كان عليه دين وله ماشية أو زرع فإن عليه الزكاة.
٣٩٨	مسألة: لا زكاة عليه في دين حتى يقبضه.
٣٩٩	مسألة: إن الدين أو العروض من ميراث فليستقبل بما يقبض منه.
٤٠٠	مسألة: على الأصغر الزكاة في أموالهم في الحرش والماشية والعين.
٤٠٧	مسألة: لا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله.
٤٠٨	مسألة: لا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره.
٤٠٩	مسألة: لا زكاة فيما يتخذ للباس من الخلبي.
٤١٤	مسألة: في حلي التجارة الزكاة سواء كان مدار أو غير مدار.
٤١٥	مسألة: من ورث عرضاً أو وهب له أو رفع من أرضه زرعاً فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع.

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٥	مسألة: فيما يخرج من المعدن الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارا.
٤٢٣	باب: الجزية.
٤٢٤	فصل: فيأخذ الجزية من المjosوس.
٤٢٥	فصل: في الاختلاف في المjosوس هل هم أهل كتاب أم لا؟
٤٢٩	فصل: تؤخذ الجزية من نصارى العرب.
٤٢٩	فصل: في جوازأخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد.
٤٣٠	فصل: في الجزية على أهل الذهب.
مسألة: إن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه.	مسألة: إن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه.
٤٣٢	مسألة: يؤخذ من تجار الحربيين العشر.
٤٣٣	مسألة: في الركاز الخمس على من أصابه.
٤٣٤	باب: في زكاة الماشية.
٤٣٤	مسألة: زكاة الإبل والبقر والغنم فريضة.
٤٣٥	مسألة: لا زكاة في الإبل في أقل من خمس.
٤٣٩	فصل: في خمس وعشرين بنت مخاض.
٤٤٢	فصل: إذا وجد في مال رب المال بنت مخاض لم يكن للراعي أخذ ابن لبون.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤٥	فصل: في ست وثلاثين بنت لبون.
٤٤٥	فصل: ما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة.
٤٥٧	فصل: في الزيادة التي يتغير فيها فرض الحفين.
٤٦٢	فصل: إذا زاد على المائة والعشرين بعض بعيض لم يتغير الفرض.
٤٦٣	فصل: في صفة الأسنان المأخوذة في صدقة الإبل.
٤٦٤	مسألة: لا زكاة في البقر في أقل من ثلاثة.
٤٦٧	فصل: في أربعين من البقر مسنة.
٤٧١	فصل: في وصف التبيع.
٤٧٣	فصل: لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة.
٤٧٦	مسألة: لا زكاة في الأوقاص.
٤٨٣	مسألة: تجميع الضأن والمعز في الزكاة.
٤٨٤	مسألة: لا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة.
٤٩١	فصل: في أن تأثير الخلطة هو في النصاب بما فوقه.
٤٩٩	مسألة: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.